

المدخل

إلى علم النسب وقواعده

وعناية العرب به

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطَّبعَةُ الأُولَى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م



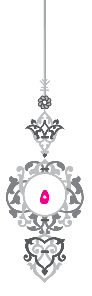
تأليف

الشريف إبراهيم بن منصور الهاشمي الأمير

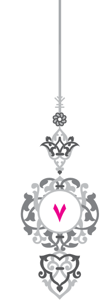

بسم الله الرحمن الرحیم



الفِهرِس







بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ:



ففضيلةُ اختصار العلم وتقريبِهِ لا تَقِلُّ عن فضيلة البسط والتحقيق؛ إذ كانت سنةُ الله أن يبدأ الإنسانُ بصغار العلم شيئًا فشيئًا حتى يرتقيَ إلى كباره؛ فكان الاختصار كالشرط السابق للبسط والتحقيق، والطريقِ التي يُتَوَسَّلُ به إليهما.

وكنتُ قد سلختُ من شبابي وكهولتي شطرًا غيرَ هيِّنٍ في تتبع مسائل علم الأنساب واستنباطها، وإعادة صياغتها، وجمع

نظائرهـا، ونقـد الزيـف منهـا، ونشـرت فـي ذلـك بعضًـا مـن المؤلفات والبحوث التي صيرتُ رُوحي وقودًا لهـا؛ ثـم دعتني حاجة التدريس والتسهيل أن أضع مدخلًا لهذا العلم، يستهدي به المبتدئون، ويخـفُّ على نفوسـهم، فنظـرتُ فيمـا كتبتُـه مـن مصنفات، واعتصرتُ منها المهمات من مقدِّمات وأصول هذه الصناعة، وأوردتُ فيه لكلِّ مسألة ما يُجَلِّيها من مثالٍ أو شـاهدٍ غالبًـا، واقتصـرتُ علـى مـا تمـسُّ إليـه الحاجـة مـن دليـلٍ وتعليلٍ ونقلٍ.

وربما خرجتُ عن حدِّ الإيجاز في بعض المواطن لضـرورة المقام، أو لاعتبارٍ آخـر، وربمـا كـرَّرتُ بعـض الأصـول؛ للتنبيـه على أهميتها، أو لتَرَتُّب مسألة عليها، ونحو ذلك، وقـد جعلـتُ القواعد في صدر الكتاب، وأتبعتُها بنقد وتمحيص لـبعض مـا وقعتْ فيه الأوهام، وتفنيد بعض الطرق المخترعة المزيَّفة، ثم عرضتُ لعناية العرب بهذا العلم، ودلَّلْتُ على ذلك بما يضـمن الفائدة، ولا يُثقِلُ الكتاب، وسمَّيتُ هذا المختصر بـ«**المدخل إلى علم النسب، وقواعده، وعناية العرب به**».

وإني لأسأل الله القدير أن يجعل منه جذوة يهتدي بها المبتدي في هذا الفن الجليل، وأن يعمَّ به النفع، وأن يثيبني عليه بجميل الذكر في الدنيا، وجزيل الأجر في الآخرة.

وَكَتَبَهُ

الشَّرِيف إبراهيم بن منصور الهاشمي الأمير

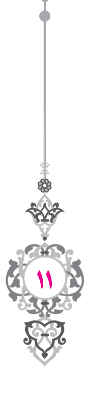
البريد الإلكتروني:

hashemi89@hotmail.com

مكة (حرسها الله تعالى)

٢ جمادى الآخرة ١٤٤٤ هـ - ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٢ م





تَمْهِيد

الأصل الذي أظنه؛ أنَّ موضوع علم النسب والمادة التي يتعلق بها لا يخفيان على القارئ، لكن طبيعة التصنيف تقتضي منَّا أن نُصدِّر من تعريف النسب ما يزيده جلوةً في الذهن، ويكون مسعفًا للدارس بعبارته، إن لم تسعفه عبارة نفسه، وربما توهَّم البعض وهمًا في حدِّ هذا العلم، فصحَّح التعريف به ما زاغ إليه الوهم.

ولمَّا كانت الثمرة من كلِّ علم هي الباعث على تحصيله، والجِدِّ في اكتسابه، فقد سُقْنَا من الأدلة على فضل هذا العلم وشرفه ما يحصل به المقصود.

ثم تتابعت مضامين الكتاب على النحو الذي بيَّناه في المقدمة، وسيجد القارئ من الروابط الظاهرة بينها ما يغنينا عن ذكرها، والتدليل عليها.

• تَعرِيفُ النَّسَب:

النَّسَبُ: نون وسين وباء كلمة واحدة، قياسُها اتصال شيء بشيءٍ، منه النَّسَب، سمِّي لاتصاله وللاتِّصالِ به. تقول: نَسَبْتُ

أَنْسُبُ، وهو نَسِيبُ فلان[1]، أو فلان نسيبي، وهؤلاء أنسبائي[2]، وجمعه: الأنساب[3]، ويقال للرجل إذا سئل عن نسبه: استنسب لنا؛ أي: انتسب لنا حتى نعرفك، ونسبت فلانًا إلى أبيه أنْسُبه وأنْسِبهُ نَسْبًا: إذا رفعتُ في نسبه إلى جده الأكبر[4]. ويقال: رجل نَسِيبٌ؛ أي: شريفٌ معروفٌ حسبه وأصوله[5].

وعلم النسب أو الأنساب: علم يُتعرَّف به على أنساب سائر الأجناس، **ويُستفاد منه:** الاحتراز عن الخطأ في النسب، ومعرفة الشخص عمود تسلسل أسماء آبائه وأجداده، وصولًا إلى الجد الأعلى للقبيلة، وهكذا إلى أن يصل إلى جَدَّي العرب عدنان وقحطان، أو أَنْ يصل بعمود نسبه إلى البيت الذي يُنسب إليه.

واتفق المسلمون على اختصاص النسب بالآباء لا

(١) «معجم مقاييس اللغة» مادة «نسب».

(٢) «العين» مادة «نسب».

(٣) «المغرب في ترتيب المعرب» مادة «عرب»، «لسان العرب» مادة «نسب».

(٤) «لسان العرب» مادة «نسب».

(٥) «المعجم الوسيط» مادة «نسب».

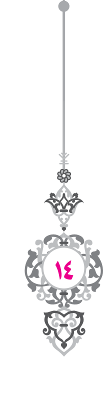




الأمهات، وشاع في القرون المتأخرة قولٌ حادثٌ في بعض البلدان بصحة الانتساب إلى الأم، وهو من الأباطيل التي صنَّف الأئمة في ردِّها.







فَضْلُ عِلْمِ النَّسَبِ وَأَهَمِّيَّتُهُ

علم النسب علم عظيم النفع، جليل القدر، شريف بشرف غايته، وهي حفظ الأنساب وصونها لئلا تختلط؛ فتنتهك المحرمات، و تصرف الأموال المورثة لغير مستحقيها، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ (١) وفي الآية كما قال الحافظ ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ): «**دليلٌ واضحٌ على تعلُّم الأنساب**»(٢)؛ إذ لا تتحقَّق معرفة الشعوب والقبائل، ولا التعارف والتآلف إلا بمعرفة الأنساب وحفظها.

وركَّزَ سبحانه الغيرةَ في النفوس صيانةً للأنساب، قال العلامة أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): «**إنما خُلِقَت الغيرة لحفظ الأنساب، ولو تسامح الناس بذلك لاختلطت الأنساب**»(٣).

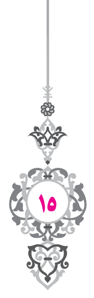
وأمر النبي ﷺ بتعلم الأنساب، فقال: «**تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ**

---

(١) [الحجرات: ١٣].

(٢) «الإنباه على قبائل الرواة» (ص: ٤٠).

(٣) «إحياء علوم الدين» (١٨٢/٤).



مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ»[1]، والأمر هنا للوجوب؛ إذ لا يُعلَم له صارف.

ووجوب العلم بالأنساب: عيني وكفائي، فالعيني كمعرفة محرمات النكاح، ومستحقي النفقة، ونحو ذلك، والكفائي كمعرفة آل بيت النبوة، والأنصار رضي الله عنهم؛ للقيام بحقهم من المحبة والإحسان، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم[2].

وبالجملة: فإنه ينبغي الاشتغال بالأنساب التي يمكن التوصل إلى معرفتها، وتدعو الحاجة إليها في الأمور الشرعية والعادية، وسيأتي مزيد أمثلة لذلك، وأمَّا الأنساب البعيدة العسرة المدرك -وأعني بذلك أنساب العرب البائدة وما بعد عدنان وقحطان جدَّيِ العرب- التي لا يوقف عليها إلا بالشواهد والمقارنات، لبُعد الزمان وطول الأحقاب، أو لا يوقف عليها رأسًا لدروس الأجيال؛ فهذا مما نهى السلف عن الاشتغال بها والاعتماد عليها[3].

---

(١) «الجامع» للترمذي برقم (١٩٧٩)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم (٢٥٢٠).

(٢) «جمهرة أنساب العرب» (ص: ٣).

(٣) ينظر فصل «ما ينبغي تعلمه من نسب الآباء».

وربَّما قلَّل البعض من شأن هذا العلم لخبر: «**عِلْمُ النسب لا يَنْفَعُ، وَجَهْلٌ لَا يَضُرُّ**» ولا يصح رفعه للنبي ﷺ، ولو صحَّ لتعيَّن حمله على ما تقدم من الاشتغال بالأنساب البعيدة العسرة المدرك؛ إذ شأن ذلك أن يصرفه عمَّا هو أولى من أمور الشريعة.

وقد دلَّت النصوص استقلالًا وضمنًا على أنَّ حفظ الأنساب من مقاصد الشريعة المأمور بها(١).

وسُئِلَ النبي ﷺ عن النسب فتكلَّم فيه(٢)، وأثنى على معرفة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهذا العلم، وأمر حسان بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يأخذ علم نسب قريش عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣)، وكذا كان للخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين وأعلام الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فضلُ معرفةٍ بهذا العلم كما سيأتي بيانه.

ومما قيل في فضل علم النسب أنه:

«**علمٌ عظيمٌ، أشار الكتابُ العظيمُ لتفهُّمِه**»(٤).



---

(١) ينظر «أضواء البيان» (٣/٤٨).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٧٠).

(٣) «جمهرة أنساب العرب» (ص: ٥).

(٤) «أبجد العلوم» (ص: ٣٠٢).



«علمٌ لا يليق بذوي الهمم والآداب جهلُه»(١).

«علمٌ تسمو إليه النفوسُ الشريفةُ، ولا تأباه إلا النفوسُ الدَّنِيَّةُ»(٢).

«علمٌ يحتاجه طالبُ العلم، ويُضطَّرُّ الراغبُ في الأدب والفضل إلى التعويل عليه»(٣).



(١) «الإنباه على قبائل الرواة» (ص: ٢٩).
(٢) «معجم الأدباء» (١/٣٠).
(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/٧).



مَنَافِعُ وَفَوَائِدُ
تَعَلُّمِ عِلْمِ النَّسَبِ وَمَعْرِفَتِه

قد قدَّمنا أنَّ علمَ النسب جليلٌ شريفٌ بشرف غايته؛ إذ العلوم إنما تتفاوت أقدارها بتفاوت غاياتها، ولمَّا كان ذلك بمنزلة الادِّعاء لَزِمَ أن نذكر طرفًا من فوائده إجمالًا على الأقل، وها هنا نُردِف بشيءٍ من التفصيل لبعض منافعه الدينية والدنيوية، فمن ذلك:

١- حفظه لحياة العربي وحقوقه من القتل والسلب، إذ لو همَّ رجلٌ بقتل عربيٍّ أو سلبه تذكَّر أنَّ وراءه قبيلة تحميه، وتثور لأجله، فيكبح لذلك جماحه، كما في قول قوم شعيب عليه السلام له: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾[1] فأبقوا عليه لرهطه[2]. وكما كانت قريش تتهيَّب قتل النبي محمدٍ ﷺ خوفًا من بني هاشم[3].

(١) [سورة هود: ٩١].

(٢) «ربيع الأبرار» (٣/٥٤٧).

(٣) «الإشارة إلى سيرة المصطفى» (ص: ١٢٤-١٢٥)، «فتح الباري» (٧/١٩٢).





٢- في تعلُّمه حفظٌ للأنساب من الاختلاط الذي يَنتهك الحُرمات والأموال الموروثة.

٣- به تتحقَّق صلة الرحم قريبةً كانت أو بعيدةً؛ إذ الرحم البعيدة توصل كما قال إسحاق بن سعيد عن أبيه: «**كنت عند ابن عباس** رضي الله عنهما**، فأتاه رجل فمتَّ إليه برحمٍ بعيدةٍ، فألان له في القول، فقال: قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم**: «اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم»، فإنه لا قُربَ للرحم إذا قطعته وإن كانت قريبةً، ولا بُعدَ إذا وصلت وإن كانت بعيدة**»[1].

٤- به يُعرف المحارم في النكاح، ومن تلزمه نفقة، والعاقلة في الديات، وضبط المواريث وما يتعلق بها من حجب ومناسخةٍ، والتوثّق من نسب مستحقّ الخلافة عند من يشترط النسب فيها، ونحو ذلك مما تحتاجه الشريعة[2].



(١) «مختصر الأحكام» (٦/٤٥٨) وحسن الحافظ الحسن بن علي الطوسي (ت: ٣١٢هـ) صاحب «المختصر» هذا الأثر، وصححه العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٧٧).

(٢) ينظر «جمهرة أنساب العرب» (ص: ٢-٤)، «تاريخ ابن خلدون» (٢/٦)، «قلائد الجمان» (ص: ٧-٨)، «لقطة العجلان» (ص: ٦٨).

٥- به يُبطل ادعاء الزنادقة والخوارج الذين اتخذوا من النسب القرشي قنطرةً للاستيلاء على الخلافة الإسلامية، ويمنعُ رواج دعواهم في ذلك، كما ادَّعى طاغية الزنج علي بن محمد العبدي من أنه من ولد زيد بن علي العلوي؛ فتصدى له علماء زمانه بالإبطال والنكير(١).

٦- به يُعرف قرابة النبي ﷺ والأنصار رضي الله عنهم؛ للعمل بوصيته بمحبتهم والإحسان إليهم، ولولا علم الأنساب لتعذر تمييزهم ومعرفتهم(٢).

٧- به يميز الثقة، والصدوق، والضعيف، والكذاب، ممن تشابهت أسماؤهم وأنسابهم من رواة الحديث النبوي، وسيأتي مزيد بيان لذلك(٣).

٨- الإحاطة بأنساب العرب تُقرِّب للملوك طبائع القبائل، وتهديهم إلى كوامن القوة فيهم، ومواطن الضعف



(١) «جمهرة أنساب العرب» (ص: ٥٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٢٩/١٣)، «تاريخ الإسلام» (٩/٦، ٣٧٣)، «تاريخ ابن خلدون» (٦٣٧/٥) (٣٧/٧).
(٢) «جمهرة أنساب العرب» (ص: ٣)، «جواهر العقدين» (ص: ٤٧٠)، «الصواعق المحرقة»(٥٣٧/٢).
(٣) ينظر (ص: ١٢٢).

منهم، بل لكأنَّ علم النسب فهرسٌ دقيقٌ لحركة أجيالهم، أو سِجِلٌّ مفصَّلٌ عن أطوارهم؛ وفيه ذلكم المزيجُ من الآداب، والتاريخ، والجغرافيا، وفي تضاعيفه تتوسَّم خبايا النفوس، وتتفرَّس دفائن الأخلاق، ولا شكَّ أنَّ كلَّ ذلك يعين ذوي الملك على إدارة دفة الحكم، والمحافظة على أركان سلطانهم؛ ولهذا كله كانوا يحرصون على تعليم أبنائهم أنساب القبائل وأخبارها، ومن أمثلة ذلك أنَّ الخليفة أبا جعفر المنصور عبدالله بن محمد العباسي (ت: ١٥٨هـ) طلب من جليسه العلامة النَّسَّابة الشرقي بن القطامي الكوفي (ت: نحو ١٥٥هـ)، أن يُعلِّم ابنه المهدي محمدًا نسبه في قريش، وأنساب القبائل والأعيان؛ قال الخليفة أبو جعفر المنصور للعلامة النَّسَّابة الشرقي: «**لو أتيتَ فَتَانا محمدًا، -يعني المهديَّ[(١)]-، فحدَّثْتَه من طرائف ما عندك، وخبَّرته بشرف أهله في جاهليتهم وإسلامهم، وأيامِهم وأنسابِهم، ومن يقرُبُ**

(١) المهدي: هو محمد بن أبي جعفر المنصور العباسي، الخليفة بعد أبيه، وقد كان جوادًا ممدَّحًا معطاءً، محبَّبًا إلى الرعية، قصابًا في الزنادقة؛ ولد سنة ١٢٧هـ، وتوفي ١٦٩هـ. «سير أعلام النبلاء» (٧/٤٠٠).



إليه من نسبه في قريش، وصهره من جميع العرب، وما يحتاج إليه من منازل أهله وأقاربه منه، والأقرب فالأقرب منهم، لم يَضِعْ ذلك لك عندي»[(١)].







(١) «معجم الأدباء» (١٤١٧/٣).

مَا يَنْبَغِي تَعَلُّمُهُ مِنْ نَسَبِ الآبَاءِ وَمَا يُمْنَع

معرفة أسماء الآباء وحفظها كانت من المهمات لدى العرب منذ الجاهلية، وما من عربي إلا ويحفظ أسماء آبائه أبًا أبًا كما نص ملك الحيرة الجاهليُّ النعمان بن المنذر الغسَّانيُّ (ت: نحو ٢٨ ق هـ)(١)، ولما جاء الإسلام ازداد أمر العناية بالأنساب فأمر النبي ﷺ بتعلمها ومعرفتها، وقد صح أنه ﷺ ساق عمود نسبه(٢) إلى جدِّه الأعلى عدنان -وهو الجدُّ الحادي والعشرون من آبائه-، وذكر الإجماع على ذلك العلامة ابن دحية الأندلسيُّ (ت: ٦٣٣هـ) قائلاً: «**أجمع العلماء -والإجماع حُجَّةٌ- على أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا انتسب لا يجاوز عدنان**»(٣).

(١) «التذكرة الحمدونية» (٧/٤٠٦).

(٢) عمود النسب: أي تسلسل أسماء آباء الرجل إلى جده العاشر، أو الثلاثين.

(٣) نقلًا من «فيض القدير» (٤/٦٩٦).

وكان كبار الصحابة هم أعلم الناس بذلك كأبي بكر وجبير بن مطعم رضي الله عنهم؛ لما في ذلك من مصلحة الإنسان الشَّرعية والدُّنيويَّة، وهي معرفة قرابته الأقرب والأبعد، وما له وعليه من حقوق كصلة ونفقة، وما يتبع ذلك كالإرث، وما تحمله العاقِلة، فكان حريًا به أن يعرف مِن نسب آبائه ما يَتَوصلُ به إلى ذلك.

ولهذا أَوْرَدَ العلَّامة ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ) قياسًا يُعرَف به ما يحسن الاشتغالُ به من علم النَّسَب وما يُكرَه، وكان المعيار الذي اعتمده في ذلك أن نَظَرَ إلى المصالح الشرعية والاجتماعية المترتِّبَة على تعلُّم الأنساب، بعد أن قرَّر ما صحَّ من الأخبار في شأن النَّسَب وما لم يصحَّ، وخلص من ذلك إلى أنَّ ما ينبغي الاشتغال به من علم الأنساب، هو ما كان موضوعُه ذرِّيَّةَ عدنان وقحطان جَدَّي العرب.

وأمَّا النَّسَب الذي يُكره الاشتغال به فهو ما بعد عدنان وقحطان من آباءٍ وذريةٍ، مستدلًا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما بعد

عدنان: «**كَذَبَ النَّسَّابُونَ**»(١). وهو حديث موضوع، لكن معناه صحيح، ويشهد لصحة معناه قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب القرشيِّ رضي الله عنه (ت: ٢٣هـ): «**إنما ننسب إلى عدنان، وما وراء ذلك لا أدري ما هو**»(٢)، وقول أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها (ت: ٥٨هـ): «**ما وجدنا أحدًا يعرف ما وراء معد بن عدنان، ولا ما وراء قحطان، إلا مُتَخَرِّصًا**(٣)»(٤).

وأكَّد هذا علماء التابعين، فعروة بن الزبير الأسدي القرشي (ت ٩٤هـ)، وهو أحد علماء النسب من التابعين، يقول: «**ما وجدنا أحدًا يعرف ما وراء معدِّ بن عدنان**»(٥).

وكذا معاصره أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة العدوي القرشي، أحد علماء قريش بالنسب، يقول «**ما وجدنا في علم عالمٍ، ولا شعر شاعرٍ أحدًا يعرف ما وراء معدِّ بن عدنان**

(١) الحديث في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٨/١)، «الطبقات» لخليفة (ص٣)، وقد حكم عليه شيخنا العلَّامة الألباني في «السلسلة الضعيفة» برقم (١١١) بأنه: حديث موضوع.
(٢) «الإنباه على قبائل الرواة» (ص٤١).
(٣) تخرُّصًا: أي: كذبًا. «لسان العرب» مادة «خرص».
(٤) «الجامع» لابن وهب (١٢١/١) واللفظ له، «الإنباه على قبائل الرواة» (ص٤١).
(٥) «الجامع» لابن وهب (١٢٠/١)، «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤٠/١).

بثبتٍ»[(١)].

وإليك نصُّ العلَّامة ابن خلدون:

«وأما ما رَوَوْهُ من أنَّ النَّسَب علمٌ لا ينفع، وجهالةٌ لا تضرُّ، فقد ضعَّف الأئمةُ رَفْعَه إلى النبيِّ ﷺ، مثل: الجرجانيِّ[(٢)]، وأبي محمد بن حزم[(٣)]، وأبي عمر بن عبد البرّ[(٤)].

والحقُّ في الباب أنَّ كل واحدٍ من المذهبين ليس على إطلاقه؛ فإنَّ الأنساب القريبة التي يمكن التوصُّل إلى معرفتها لا يضرُّ الاشتغال بها؛ لدعوى الحاجة إليها في



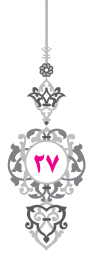
(١) «الجامع» لابن وهب (١/١٢٠)، «الطبقات» لخليفة (ص٢٦)، «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/٤٠).

(٢) الجرجاني: هو أبو زرعة علي بن عبدالعزيز بن الجنيد، المُتَوفَّى سنة: (٣٩٠هـ)، وقيل: (٣٩٢هـ)، له من المصنَّفات «الموثق في الأنساب». «كشف الظنون» (٢/١٨٩٨).

وفي «هدية العارفين» (٢/٥٦) تصحف اسمه من «علي» إلى «محمد»، والصَّواب ما أثبتناه، كما في «القصد والأمم» (ص: ٣٧).

(٣) في «جمهرة أنساب العرب» (ص: ٤).

(٤) في «الإنباه على قبائل الرواة» (ص: ٣٠).



الأمور الشرعيَّة، من التعصيب والولاية والعاقلة، وفرض الإيمان بمعرفة النبيِّ ﷺ، ونسب الخلافة، والتفرقة بين العرب والعجم في الحريَّة والاسترقاق عند من يشترط ذلك، وفي الأمور العاديَّة أيضًا، تثبت به اللُّحمة الطبيعيَّة التي تكون بها المدافعة والمطالبة، ومنفعة ذلك في إقامة الملك والدين ظاهرة، وقد كان ﷺ وأصحابه ينسبون إلى مضر ويتساءلون عن ذلك، ورُوِي عنه ﷺ أَنَّه قال: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ»(١). وهذا كلُّه ظاهرٌ في النَّسَب القريب.

وأمَّا الأنساب البعيدة العسرة المدرك، التي لا يُوقف عليها إلا بالشواهد والمقارنات؛ لبُعْدِ الزمان وطول الأحقاب، أو لا يوقف عليها رأسًا؛ لدروس الأجيال، فهذا قد ينبغي أن يكون له وجهٌ في الكراهة، كما ذهب إليه من ذهب من أهل العلم، مثل مالك وغيره؛ لأنَّه شغل الإنسان بما لا يعنيه، وهذا وجه قوله ﷺ فيما بعد

(١) الحديث صحيح، وقد تقدَّم بيانه.

عدنان من هاهنا: «كَذَبَ النَّسَّابُونَ»[(١)]؛ لأنَّها أحقابٌ متطاولةٌ، ومعالم دارسةٌ، لا تُثلج الصدور باليقين في شيءٍ منها، مع أَنَّ علمها لا ينفع، وجهلها لا يضرُّ، كما نُقل، والله الهادي إلى الصَّواب»[(٢)].



(١) الحديث في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٨/١)، «الطبقات» لخليفة (ص٣)، وقد حكم عليه شيخنا العلَّامة الألباني في «السلسلة الضعيفة» برقم (١١١) بأنه: حديث موضوع. وقد تقدَّم.

(٢) «تاريخ ابن خلدون» (٧/٣).



الفَخْرُ بِالأَنْسَاب

تقدم بيانُ فضلِ علمِ النسبِ، وحثّ النبيِّ ﷺ على تعلُّمه، وعناية العلماء به، ومع جلالة علم النَّسب وفضله حذَّر الله تبارك وتعالى من الركون إلى النَّسب، وجعَل معيار التفاضل بين الناس التقوى لا النَّسب.

فالعقلاء من أهل الديانة والمروءة لا يفخرون بأنسابهم العريقة، ولا يستطيلون بها على الخلق؛ فمعيار التفاضل كسب المرء وتقواه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (١).

وحذَّر النبي ﷺ من الاتكال على النسب، فقال: «**مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**» (٢)، ونهى ﷺ عن التفاخر بالأنساب، فقال: «**إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتى لَا يَبغِي أَحدٌ عَلَى أَحدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحدٌ عَلَى أَحدٍ**» (٣).

---

(١) [الحجرات: ١٣].

(٢) «صحيح مسلم» برقم (٢٦٩٩).

(٣) «صحيح مسلم» برقم (٢٨٦٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في «صحيح الأدب المفرد» (ص: ١٦٥).

فالحاصل أنَّ معيار التفاضل هو الأعمال لا الأنساب، وإن كان لمن جمع بين شرف النسب ومحامد الأفعال علوُّ مرتبةٍ ومزيدُ فضلٍ، كما قال ﷺ: «**خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا**»(١). قال الإمام الطحاوي (ت: ٣٢١هـ): «**خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» هم: أهل الشرف بالأنساب، فإذا فقهوا في الإسلام كانوا خيار أهل الإسلام**»(٢).



(١) «صحيح البخاري» برقم (٣٣٥٣، ٣٤٩٣)، «صحيح مسلم» (٢٣٧٨، ٢٥٢٦، ٢٦٣٨).

(٢) «شرح مشكل الآثار» (٨/٤٢١).

قَوَاعِدُ عِلْمِ النَّسَب

الأصل أنَّ لكلِّ علمٍ قواعدَ كُلِّيَّةً تُضبَط بها أحكامُ جزئياتِهِ، ويحصل بطول المِرَان عليها مَلَكَةٌ نفسيَّةٌ تهدي صاحبَها إلى التمييز، والتفسير، والتعليل، ثم الاستدراك والاستنباط، ثم إنَّ من هذه القوانين ما هو كالذائقة التي تُميِّز بين الدقائق دون أن يهتديَ صاحبُها إلى عبارةٍ يُفصح بها عمَّا قرَّ في قلبه قرارَ اليقين، وقد ينتزع البصيرُ القواعدَ المطَّردةَ والقواعدَ التقريبيةَ من تطبيقات العلماء وأقوالهم في كتب النسب والتواريخ، وإجالة الفكرة بعد الفكرة فيها، ونحن هنا نُورِد من قواعدِ علمِ الأنساب -وما هو كالقواعد- ما يتناسب مع حجم هذا المختصر، ونَكِلُ القارئَ بعد ذاك إلى طول الدُّربة، ومداومة التفتيش في كتب علم الأنساب ومظانِّها، وسؤالِ أهل الخبرة؛ ليحصل له بمجموع ذلك تلك المَلَكة النفسيَّة.



قَاعِدَةُ الشُّهْرَةِ وَالاسْتِفَاضَةِ بِالنَّسَبِ
تَعْرِيفُهَا، وَدَلِيلُ حُجِّيَّتِهَا

الأصل في باب ثبوت الأنساب ونفيها قاعدة الشهرة والاستفاضة، التي عليها مدار الإثبات والنفي بإجماع علماء الإسلام، وهي الطريقة الشرعية لإثبات اتصال النسب، وقد دلَّنا عليها النبيُّ ﷺ لمعرفة أنسابنا وصيانتها، وشرحها أئمة الإسلام، وأجمعت فهومهم عليها، ولا تُعرَف مخالفةُ أحدٍ من أهلِ السُّنَّة والجماعة فيها، ولا من غيرهم؛ فأئمة المذاهب الأربعة متفقون على ثبوت النسب بالاستفاضة[1]، وهو كذلك قول جمعٍ كبيرٍ من الشيعة، كالفقيه الحسن بن يوسف الحلي (ت: ٦٤٨هـ)، حيث يقول: «**واعلم أنَّ النسب يثبت بالتسامع من قوم لا ينحصرون عند الشاهد، فيشهد به؛ إذ لا يمكن**

(١) «بدائع الصنائع» (١٠/٩)، «البناية شرح الهداية» (١٣٤/٩)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (٩٠٣/٢)، «بحر المذهب» (١٣٤/١٤)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٢٦٦/١١- ٢٦٧)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢٨٤/٢)، «المستوعب» (٦٢٦/٢)؛ وقد أفردنا في ذلك كتابًا باسم: «الإفاضة في أدلة ثبوت النسب ونفيه بالشهرة والاستفاضة».

رؤيته وإن كان من الأم»[1]، وكذا الزيدية فإنهم يثبتون الأنساب بالشهرة والاستفاضة، وقد أشار إلى ذلك العلامة الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) بقوله: «**وإلى العمل بالشهرة في النسب ذهب الهادوية**»[2].

● تَعْرِيفُ الشُّهْرَةِ وَالاسْتِفَاضَةِ بِالنَّسَب:

الشهرة: تعني ظهور الشيء وانتشاره ووضوحه[3]، ورجل شهير ومشهور: معروف المكان مذكور[4]، والمشهور: هو المستفيض على رأي بعض الفقهاء، سُمِّيَ بذلك لانتشاره وشياعه في الناس[5].

ومثال الشهرة في النسب: أن يكون لفلان بن فلان شهرة في حيٍّ واحدٍ بمكة أنَّه قرشيٌّ، ولا تعرفه بقيَّةُ أحياء مكة؛ فهذا النسب له شهرةٌ، وليس له استفاضةٌ.

وكشهرة الحافظ ابن الجوزي في الوسط العلمي أنه قرشي،

---

(١) «قواعد الأحكام» (٤/٤٧١).

(٢) «سبل السلام» (٤/٢٥١)، وينظر «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (٤/٢٠٩- ٢١٠، ٢١٤).

(٣) «المعجم الوسيط» مادة: «شهر»، «معجم مصطلح الأصول» (ص: ١٧٩).

(٤) «المحكم والمحيط الأعظم» (٤/١٨٤- ١٨٥).

(٥) «الغاية في شرح الهداية» (١/٢٣٦).

أمّـا العـوام فجُلُّهـم لا يعرفـون ذلـك، فنسـبه القرشـي -إذًا- لـه شهرة، وليس له استفاضة في غير الوسط العلمي.

وأما الاستفاضة: فهـي مصـدر اسـتفاض، يقـال: اسـتفاض الحـديث والخبـر، بمعنـى: ذاع وانتشــر فـي النـاس مثـل المـاء المسـتفيض[(١)]، مـأخوذة مـن فـيض المـاء لكثرتـه[(٢)]، ومنـه: الحديث المستفيض، سُمِّيَ بذلك لوضـوحه[(٣)]، وتعني اتسـاع دائرة شهرته، وهي مرتبة فوق الشهرة.

ومثال استفاضة النسب: أن يكـون لفـلان بـن فـلان شـهرة في كافة أحياء مكة أنه قرشيٌّ؛ فهذا له شهرة واستفاضة؛ لاتساع دائرة شهرته عن الأول، فالأول: له شهرة في حيٍّ واحـد بمكـة، والثاني: له شهرة في كلِّ أحياء مكة.

وكأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـه شـهرة فـي الوسـط العلمـي أنـه قرشي، وكذا العـوام فـي العـالم الإسـلامي يعرفـون أنـه قرشـي؛ فلأبي بكر -إذًا- شهرة واستفاضة.



---

(١) «لسان العرب» مادة: «فيض»، «الصحاح في اللغة» مادة: «فيض»، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤٥/٤).
(٢) «المغني» (١٤٣/١٤).
(٣) «نزهة النظر» (ص: ٤٩).



• تَفَاوُتُ دَرَجَةِ الاسْتِفَاضَةِ بِالنَّسَبِ:

تتفاوت درجة الاستفاضة بالنسب، فربما تَقْوَى حتى تصل إلى درجة التواتر، قال الفقيه ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ): «**الاستفاضة تارةً تقوى حتى تصل إلى حدِّ التواتر، وتارةً لا**»(١).

• الِاسْتِفَاضَةُ مُسْتَنَدٌ لِلشَّهَادَةِ بِالنَّسَبِ:

تُعَدُّ الاستفاضة مُستنداً يَستنِدُ إليه الشاهد في شهادته على النسب، ويُطلِقُ عليها الفقهاء: «**الشهادة بالاستفاضة**»، و«**الشهادة بالسماع**»، وهم في كل ذلك يقصدون الشهادة بسماع ما شاع واشتهر بين الناس(٢).

• سَبَبُ ثُبُوتِ الْأَنْسَابِ بِالشُّهْرَةِ وَالِاسْتِفَاضَةِ عِوَضًا عَنِ الْأَوْرَاقِ الثُّبُوتِيَّةِ:

السبب في ثبوت الأنساب بالاستفاضة أنَّ سبب النسب -وهو ولادة الولد والأب ومن علا من آبائهم- تتعذَّر رؤيته، ولا يعرفه إلا من كان في بيته من أهله، بل إنَّ إتيان الرجل زوجته لا يعلمه إلا الله؛ لذلك اكتفى العرب في الجاهلية؛ بثبوت نسب



---

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٥٩/٢).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤٥/٤).

الولد لأبيه وجدِّه ومَن عَلا؛ بما استفاض بين الناس من أنَّ فلانًا وَلَدُ فلان، أو من قريش، أو من خُزَاعَة، ما لم يُسمَع طعنٌ في هذا النسب؛ وذلك لاستحالة رؤية ولادته وآبائه.

قال العلامة ابن قدامة الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ): «**ولنا، أنَّ هذه الأشياء تتعذَّر الشهادة عليها -في الغالب- بمشاهدتها، أو مشاهدة أسبابها، فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة بالنسب**»(١).

وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ينتسبون عند رسول الله ﷺ إلى قبائلهم، وأجدادهم، فما كان ﷺ يطالبهم بالشهود الذين يُثبِتون ولادتهم ومن علا من آبائهم رؤيةً بالعين، قال العلامة ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ): «**وقد كان ﷺ وأصحابُهُ يَنْسِبون إلى مُضَر ويتساءلون عن ذلك**»(٢).

بل كان النبي ﷺ يكتفي باستفاضة الخبر بين الناس دون وجود مخالفٍ. وكانت الأحكام تُبْنَى على ذلك(٣).

فلو سمع الرجل من الناس أنَّ فلانًا ابنُ فلان، جاز له أن



(١) «المغني» (١٤٢/١٤).
(٢) «تاريخ ابن خلدون» (٧/٣).
(٣) «الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي» (٢١٧/٤).



يشهد أنَّ فلانًا ابنُ فلان، وإن لم يعاين الولادة على فراشه[1]، ولم يشاهد أباه[2]، فيشهد بما سمع إثباتًا ونفيًا، وسيأتي تفصيل ذلك-.

قيل للإمام الفقيه عبد الرحمن بن القاسم المالكي (ت: ١٩١هـ) «أيشهد أنك ابن القاسم من لا يعرف أباك، ولا يعرف أنك ابنه إلا بالسماع؟ قال: نعم، ويقطع بها، ويثبت بها النسب»[3].

ولم يُعْطِ العرب قضيَّة تدوين ولادة الأولاد اهتمامًا حتى بعد دخولهم في الإسلام وانتشاره؛ وذلك لاعتمادهم على ثبوت نسبهم بالشهرة والاستفاضة؛ ولذلك لا تجد في تراثنا الإسلامي القديم وثائق خاصَّةً بالوِلادة كحالنا اليوم.

وكذا بقية الأمم تعمل بما استفاض بين الناس في ثبوت نسبة الولد إلى أبيه وجده، ومن علا من آبائهم؛ لأنَّ عوام الناس لم يروا ولادة هؤلاء، إنما سمعوا ذلك.

(١) «المحيط البرهاني» (٨/٣٠١).
(٢) «روضة القضاة وطريق النجاة» (١/٢١٨).
(٣) «جامع الأمهات» (ص٤٧٦).

• دَلِيلُ إِثْبَاتِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْسَابِ بِالشُّهْرَةِ وَالِاسْتِفَاضَةِ:

مما يدلُّ على إثبات النبي ﷺ للأنساب بالشهرة والاستفاضة، أنَّه أقَرَّ قومًا من عبد القيس بأنهم من ربيعة العدنانية؛ بناءً على الشهرة والاستفاضة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنَّ وفد عبد القيس(1) لما أتوا النبي ﷺ قال: «**مَنِ الْقَوْمُ؟**»، قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «**مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ**»(2).

لقد أقَرَّ النبي ﷺ هذا الوفد من عبد القيس بأنهم من ربيعة العدنانية بناءً على الشهرة والاستفاضة، ويدل على ذلك أمران:

أحدهما: أنَّ النبي ﷺ لم يُدرِك ربيعة؛ فربيعة قد وُلِدَ قبل ولادة النبي ﷺ بخمس مائة سنةٍ؛ فإقرار النبي ﷺ لهم بنسبهم إلى ربيعة -إذًا- مبنيٌّ على شهرة انتسابهم إلى ربيعة واستفاضة ذلك، لا على معاينته ﷺ لربيعة ونسله إلى وفد عبد القيس.

الثاني: أنَّ العرب لم تدوِّن أنسابها في الجاهلية(3)؛ فلا يتطرَّق



---

(1) عبد القيس: بطن من ربيعة، وهو عبد القيس بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. «جمهرة النسب» لابن الكلبي (٢/٣٢٤)، «النسب» لأبي عبيد (ص: ٣٤٦).

(2) «صحيح البخاري» برقم (٥٣)، «صحيح مسلم» برقم (١٧) الحديث الثاني.

(3) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «لم يشتغل العرب قبل الإسلام =

احتمال أنَّ النبي ﷺ أقرَّهم بناءً على كتابٍ دُوِّنَت فيه أنسابُ ربيعة، إنَّما أقرَّهم بأنهم من ربيعة بناءً على الشهرة والاستفاضة.

فإن قال قائل: إنَّ النبي ﷺ قال ذلك بوحيٍ. **فالجواب:** أنَّ رواة الحديث لم يذكروا أنَّ جبريل عليه السلام نزل عليه آنذاك، إنَّما ذكروا أنه ﷺ سأل الوفد: «**مَنِ الْقَوْمُ**»؟ فأجابوا: «**ربيعة**»، فرحَّب بهم ﷺ ؛ لشهرتهم، ولعلمه ﷺ بأنساب العرب كما تقدم.

ومن أدلة ثبوت النسب بالشهرة والاستفاضة -وهو مما احتجَّ به الأئمة الأربعة- إقرارُ النبي ﷺ برضاعه مع عمه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه من ثُوَيْبَةَ مولاة عمِّه أبي لهبٍ، الذي استفاض بين الناس في الجاهلية والإسلام، ولم يرَ النبي ﷺ رَضاع عمه حمزة المولود قبله بسنتين(١).

ومن لازمِ الرَّضاع: النسب، بالإجماع؛ لأدلةٍ منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «**لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ**

=

بالطب والحساب، إنما علمهم ما سمحت به قرائحهم: من الشعر والخطب، أو ما حفظوه من أنسابهم وأيامهم». «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٤٤٧).

(١) «الطبقات الكبرى» (١/٨٧)، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/٦٧٢).

الرَّضَاعَة»[(١)].

قال العلامة الدماميني (ت: ٨٢٧هـ): «**ووجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ بتَّ القولَ بأنه رضيعُ حمزة، وإن كان لم يُدركِ الرَّضاع، وإنما سمعه سماعًا، وكذلك عائشةُ بَتَّت القولَ بالرضاع في حقِّ نفسِها، ولم تدرك ذلك إلا سماعًا**»[(٢)].

ومن ذكر أن الرضاع لازمه النسب، وعليه الإجماع: الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) حيث يقول: «**أمَّا النسب فيُستفاد من أحاديث الرضاعة، فإنه من لازِمه، وقد نُقل فيه الإجماع.**

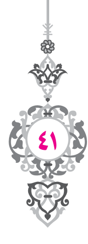
وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب، فإنها كانت في الجاهلية، وكان ذلك مستفيضًا عند من وقع له»[(٣)].

وقد حكى الإجماع على ثبوت الأنساب بالشهرة والاستفاضة جمعٌ من علماء الإسلام، وأنَّه لا يُعلم لهم مُخالفٌ، فمن ذلك:



---

(١) «صحيح البخاري» برقم (٢٦٤٥)، «صحيح مسلم» برقم (١٤٤٦).
(٢) «مصابيح الجامع» (٦/٤٨).
(٣) «فتح الباري» (٥/٢٥٤).



١- قول أبي عبد الرحمن محمد بن محمد العُتَقِي (ت: ٣٨٤هـ): «**الشهادة على النسب المشهور بالسماع**[١] **جائزة عند جميع الفقهاء، وما أعلم أحدًا ممن يُحفظ عنه من أهل العلم منع من ذلك**»[٢].

قلت: شهادة الشهود على صحة النسب التي أشار إليها الفقيه العُتقي، هي مبنية على الشهرة والاستفاضة السماعية، والدليل على ذلك قوله: «**الشهادة على النسب المشهور بالسماع**».

٢- قول العلامة ابن قدامة الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ): «**السماع وهو ما يَعْلَمُه بالاستفاضة: أجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة**»[٣].

٣- قول الفقيه الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ): «**الشهادة بالشهرة والتسامع تُقبل في أربعة أشياء بالإجماع، وهي: النكاح، والنسب...**»[٤].



(١) السماع: ما سمعت به فشاع وتُكُلِّم به؛ وهي مرتبة دون الاستفاضة. «لسان العرب» مادة: «سمع».

(٢) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٦/٤٩٩).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٤/١٤١).

(٤) «معين الحكام» للطرابلسي (ص: ٢٤١).

● صُورَةُ الشُّهْرَةِ وَالاسْتِفَاضَةِ بِالنَّسَبِ:

الشهادة في الأنساب سمعيَّةٌ، وهي أن يسمع الشاهدُ الناسَ فيها -على اختلافهم- يقولون: هذا فلان ابن فلان، فيخصُّونه بالنسب إلى أبٍ، أو يعمُّونه بنسبٍ أعلى، فيقولون: هذا من بني هاشم، أو من بني أمية، فيثبت نسبه -في الخصوص والعموم- بالخبر الشائع[(١)].

● حَدُّ الشُّهْرَةِ وَالاسْتِفَاضَةِ بِالنَّسَبِ:

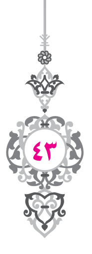
ليس للاستفاضة في النسب عددٌ معيَّنٌ في سماعها، تُحصَرُ فيه، وأفضل ما قيل في بيان حدِّها: أنها تثبت بالعدد الذي يسكن إليه القلب، قال العلامة ابن بطَّال (ت: ٤٤٩هـ): **«إنَّ ما صحَّ من الأنساب والموت والرَّضاع بالاستفاضة، وثبت علمه في النفوس، وارتفعت فيه الرِّيَبُ والشكُّ؛ أنَّه لا يحتاج فيه المعرفة بعدد الذين به ثبت عِلْم ذلك»**[(٢)].

وكذا قال العلامة الكوراني الشافعي (ت: ٨٩٣هـ): **«وحَدُّ**



(١) «الحاوي الكبير» (٣٥/١٧)، «مغني المحتاج» (٣٧٧/٦).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٣/٨- ١٤).



الاستفاضة: عددٌ يسكن[١] إليه القلب»[٢].

● المُدَّةُ المُعْتَدُّ بِهَا فِي الشُّهْرَةِ وَالاسْتِفَاضَةِ بِالنَّسَب:

العبرة فيهما بمدَّةٍ يغلب على الظنِّ صحة ذلك فيها، ولا يصحُّ تعيين عددٍ من السنين لمعرفة الشهرة بالنسب؛ فقد يشتهر بيتٌ بنسبٍ منذ مئات السنين، ولا يُعرف هذا البيت بذلك النسب قبل هذه الفترة، والأدلة والشواهد على خطأ تعيين السنين كثيرة، وسيأتي المثال على ذلك[٣].

ولم يُحدِّد الإمام الشافعي -الذي يُعدُّ أول من وضع قيود وشروط معرفة الشهرة بالنسب- سنين معيَّنة لمعرفة الشهرة، وإنما تُعرف الشهرة والاستفاضة -عنده-: «**إذا سمعه ينتسب زمانًا**»[٤].

وصرَّح العلامة الرُّويَاني الشافعي (ت: ٥٠٢هـ) أنَّ الاستفاضة بالنسب تُعرف: «**بطول الزمن**»[٥].



(١) يسكن: أي يطمئن له.
(٢) «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري» (٥/٢٦١).
(٣) ينظر (ص: ٤٤).
(٤) «الأم» (٨/٢٠٤).
(٥) «بحر المذهب» (١٤/١٣٤).

الشُّهْرَةُ الصَّحِيحَةُ وَالشُّهْرَةُ المَطْعُونُ فِيهَا

ليس كلُّ شهرةٍ في النسب صحيحةً، بل الشهرة في النسب قد تكون صحيحةً، وقد تكون مطعونًا فيها.

فأمَّا الشهرة الصحيحة فهي التي انعقد عليها إجماع الناس في تلك المدينة ونحوها، وسلمت من الطعن المفسَّر، كأنساب الخلفاء الأمويين والعباسيين، وأمراء مكة والمدينة النبوية من الأشراف؛ فإنَّها صحيحةٌ، لا يُعلَم فيها طعنٌ قادحٌ البتَّة.

وأمَّا الشهرة المطعون فيها فهي الشهرة الحادثة التي لا أصل لها، كالشهرة التي قامت على وهم وشبهة، أو التي استندت إلى شهادة نسَّابين أو مؤرِّخين لا يُعتَدُّ بهم؛ لفسادهم، أو تساهلهم، أو غفلتهم، أو قامت على شهادة أفرادٍ متساهلين من القبيلة المُنتسَب إليها، ومرَّ على هذه الشهادات سنون، وبذهاب الجيل الذي يعرف أصل هذا البيت، اختلط الأمر على الناس؛ لأسباب أهمها: الجهل، فأصبح العوامُّ والخواصُّ ينادونهم بالنسب الحادث.

• مِثَالٌ عَلَى الشُّهْرَةِ وَالِاسْتِفَاضَةِ الحَادِثَةِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا :

البيت الطبري المكي الذي أنجب جمعًا كبيرًا من العلماء والأئمة الخطباء والأعيان بمكة؛ فقد عُرف أعلامه في أواخر القرن التاسع الهجري في كتب التاريخ بالنسب العلويِّ الحُسينيِّ، (١)، واستفاض هذا النسب بعد ذلك في المجتمع المكي لدرجة القطعية بصحته كما قال القاضي جعفر لبني المكي (ت: ١٣٤٢هـ)(٢)!!

وهي في الحقيقة دعوى حادثة لا أصل لها في كتب المتقدِّمين، وأول من لفت انتباهي إليها هو المؤرِّخ عمر بن محمد بن فهد القرشي المكي (ت: ٨٨٥هـ) حينما ترجم لشيخه عبدالهادي الطبري (ت: ٨٤٥هـ) قائلًا: **«عبد الهادي بن أبي اليمن محمد بن أحمد بن الرضي**



(١) ينظر: «الضوء اللامع» (١٢/٤٨، ٩٩)، «القول المؤتلف في نسبة الخمسة البيوت إلى الشرف» (ص: ٢٠- ٢٦)، «خلاصة الأثر» (٢/١٩٥، ٤٥٧) (٣/١٦١)، «مجلة النصاب في النسب والكنى والألقاب» (ق: ٤٦٢)، «فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي» (١/٨٠٩)، «نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر في تراجم أفاضل أهل مكة» (ص: ٧٣، ١٢٣، ١٣١، ١٦١، ١٦٢، ١٩٧، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٣٧)، وغيرها.

(٢) «الحديث شجون شرح الرسالة الجدية لابن زيدون» (ص: ٩٤).

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، هكذا رأيت نسبه في ترجمة والده وأجداده في عدة من الكتب والتواريخ، ولم يزد أحد منهم في النسب على ذلك.

ثم رأيت بخط الرضي محمد[(١)] بن المحب، ووالده[(٢)] زيادة على ذلك، وهي: أبو بكر بن علي بن فارس بن يوسف بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الواحد بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الحُسيني الطبري»[(٣)].

ومما يدل على أنَّ دعوى المتأخرين من الطبريين للنسب الحُسيني العلوي حادثة لا أصل لها: أنَّ كتب التواريخ

(١) الرضي محمد: هو ابن محب الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، رضي الدين أبو السعادات الطبري المكي الشافعي، إمام المقام الإبراهيمي بالمسجد الحرام. ولد سنة ٧٧٠هـ وتوفي سنة ٨٢٢هـ. «العقد الثمين» (٢/٢٦٧).

(٢) والد الرضي محمد: هو محب الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، محب الدين أبو البركات الطبري المكي الشافعي، إمام المقام الإبراهيمي بالمسجد الحرام. ولد سنة ٧٢٧هـ وتوفي سنة ٧٩٥هـ. «العقد الثمين» (١/٢٨٠).

(٣) «معجم الشيوخ» (ص: ١٥٥).

المتقدمة التي عُنِيَت برفع الأنساب إلى أصولها؛ لم ترفع نسب الطبريين إلى النسب العلويِّ الحُسينيِّ، وكذا الشواهد الحجرية المنقوش فيها أسماء الطبريين ونسبهم، لم ترفع نسبهم إلى الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، بل ليس فيها إشارة إليه، كأن يقال «**السيد أحمد**» أو «**الشريف أحمد**» كما هو شائع في المجتمع المكي وغيره، ومنصوص عليه في الشواهد الحجرية.



ليس هذا فحسب؛ بل إنَّ عمود نسب الطبريين إلى عبد الواحد بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مركَّب لا يصحُّ، والدليل على ذلك أنَّ الحسين ليس له ولد اسمه: عبد الواحد، إنما له: علي الأكبر، قُتِل مع أبيه، ولم يعقب بالإجماع[١]، وعبد الله قُتِل مع أبيه صغيرًا[٢]، وعلي الأصغر

---

(١) «نسب قريش» (ص: ٥٧)، «سر السلسلة العلوية» (ص: ٣١)، «المجدي في الأنساب» (ص: ٢٨١)، «الشجرة المباركة» (ص: ٨٦)، «التذكرة في الأنساب المطهرة» (ص: ٢٦٦)، «الأصيلي في أنساب الطالبيين» (ص: ١٤٣)، «سير أعلام النبلاء» (٣/٣٢١)، وغيرهم.

(٢) «نسب قريش» (ص: ٥٩)، «سر السلسلة العلوية» (ص: ٣٠)، «المجدي في الأنساب» (ص: ٢٨١)، «الشجرة المباركة» (ص: ٨٧)، «التذكرة في الأنساب المطهرة» (ص: ٢٦٦)، «الأصيلي في أنساب الطالبيين» (ص: ١٤٣)، «سير أعلام النبلاء» (٣/٣٢١)، وغيرها.

زين العابدين معقب[١]، وجعفر لا بقية له[٢]، وأبو بكر مات صغيرًا قبل أبيه[٣] وقيل: إنَّ أبا بكر جعفر[٤].

ولو قلنا: إنَّ للحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولدًا اسمه عبد الواحد، فنقول: لم يبق من ولد الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معقبٌ إلا عليٌّ زين العابدين بن الحُسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالإجماع[٥]؛ وكلُّ مَنْ في الأرض اليوم من ذرية الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هم من ولد عليٍّ زين العابدين بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقط، قال النَّسَّابة أبو نصر البخاري (كان حيًّا ٣٤١هـ): **«جميع الحُسَينيين على وجه الأرض من ابنٍ واحد،**



(١) «نسب قريش» (ص: ٥٨)، «سر السلسلة العلوية» (ص: ٣١)، «المجدي في الأنساب» (ص: ٢٨١)، «الشجرة المباركة» (ص: ٨٧)، «التذكرة في الأنساب المطهرة» (ص: ٢٦٦)، «الأصيلي في أنساب الطالبيين» (ص: ١٤٣)، «سير أعلام النبلاء» (٣/٣٢١)، وغيرها.

(٢) «نسب قريش» (ص: ٥٩)، «الشجرة المباركة» (ص: ٨٧)، «الأصيلي في أنساب الطالبيين» (ص: ١٤٣)، «سير أعلام النبلاء» (٣/٣٢١)، وغيرها.

(٣) «سر السلسلة العلوية» (ص: ٣٠)، «الشجرة المباركة» (ص: ٨٧)، «التذكرة في الأنساب المطهرة» (ص: ٢٦٦)، وغيرها.

(٤) «الشجرة المباركة» (ص: ٨٧).

(٥) ينظر: «المعقبين» (ص: ٧٥)، «سر السلسلة العلوية» (ص: ٣٠)، «تهذيب الأنساب» (ص: ١٤٧)، «جمهرة أنساب العرب» (ص: ٥٢)، «المجدي في الأنساب» (ص: ٢٨١)، «الشجرة المباركة» (ص: ٨٧)، «التذكرة في الأنساب المطهرة» (ص: ٢٦٦)، «عمدة الطالب» (ص: ٢٣٥)، وغيرها.

وهو علي بن الحُسين»[1].

وإذ قد تقرَّر هذا؛ فالواجب على النسَّابة أن يتحقَّق من شهرة البيوت القديمة، وإن طال زمانها؛ إذ قد تكون شهرةً حادثةً لا أصل لها.

وأما البيوت المعاصرة المشهورة بنسبٍ معينٍ، وادَّعت نسبًا آخر، فشهادة معاصريها كافيةٌ ببيان أنه نسبٌ حادثٌ لا أصل له.



(١) «سر السلسلة العلوية» (ص: ٣٠).



كَيْفِيَّةُ ثُبُوتِ الأَنْسَابِ بِالشُّهْرَةِ وَالاسْتِفَاضَةِ

تثبت الشهرة والاستفاضة في النسب -كما قرَّرها العلماء- بطريقتين؛ إحداهما: حقيقية، والأخرى: حُكمية.

فأمَّا الشهرة والاستفاضة الحقيقية: فأن يشتهر ويُسمع من قوم كثيرٍ، لا يُتصوَّر تواطؤهم على الكذب بتشايع الأخبار، أنَّ فلانًا ابنُ فلانٍ الهاشمي، أو الخزاعي، أو التميمي، أو الهذلي، أو الجُهني، أو الحربي. ولا يشترط في هذا العدالة، بل يشترط التواتر(١)، قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ): «**إنِ استفاض في الناس أنَّ فلانًا ابنُ فلان، أو أنَّ فلانًا هاشميٌّ، أو أمويٌّ جاز أن يُشهَد به؛ لأنَّ سبب النسب لا يُدْرَك بالمشاهدة**»(٢).

وإنما اكتُفِي بالشهرة والاستفاضة الصحيحة في إثبات النسب؛ لما تقدَّم من أنَّ سبب النسب هو النكاح والولادة،

(١) «غنية ذوي الأحكام» حاشية على «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٣٧٥/٢)، «قرة عين الأخيار» (٥١٤/٧).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٢٦٢/٢٠).

وهما مما لا يُدرك بالمشاهدة، وهذا معنى قول الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ): «**لأنَّ سبب النسب لا يُدْرَك بالمشاهدة**»[١].

وتزداد الشهرة والاستفاضة في النسب قوةً، إذا أُثبِت النسب لدى القضاة الثقات العارفين بلحوق النسب، قال العلامة الونشريسي (ت: ٩١٤هـ): «**اعلم أنه يكفي في ثبوت هذا النسب لمدَّعِيه السماع الفاشي، وشهادته به، ودعاء الناس لديه، ويتقوَّى ذلك بثبوته عند القضاة، لا سِيَّما مع تقادُمِ رسوم المنتسبين إليه بذلك، ووجود كثرة الشهادات فيها، وتوقيع الأئمة الأعلام من العدول والعلماء والقضاة عليها**»[٢].

وكذا يزداد النسب قوةً على قوةٍ إذا اتفقت هذه الشهرة والاستفاضة مع أقوال علماء النسب والتاريخ الثقات في هذا النسب.

وأما الاستفاضة الحكمية: فأن يشهد عدلان من الرجال، أو رجلٌ وامرأتان بلفظ الشهادة[٣]، بأن يقول: «أشهد» أنَّ فلانًا

(١) «المجموع شرح المهذب» (٢٦٢/٢٠).

(٢) «المعيار المعرب» (٥٤٧/٢).

(٣) «قرة عين الأخيار» (٥١٤/٧).

مـن قبيلـة كـذا؛ لأنَّ الشـاهد قـد يعلـم خـلاف مـا سُـمِعَ مـن النـاس[(١)]، ويشـترط أن يكـون الشـهود ثقـاتٍ عـدولًا، ومـن العالِمين بالنسب، وأن يقع في قلب القاضي صدقُهم[(٢)].

قـال العلامـة ابـن المنـذر النيسـابوري (ت: ٣١٨هـ) عـن الشهادة في إثبات الأنساب: «**لا أعلم أحدًا من أهل العلم منع منـه، ولـو مُنـع ذلـك؛ لاسـتحالت معرفتـه؛ إذ لا سـبيل إلـى معرفته قطعًا بغيره، ولا تُمكن المشـاهدة فيـه، ولـو اعتُبِـرت؛ لما عرف أحدٌ أباه، ولا أُمَّه، ولا أحدًا من أقاربه، وقد قال اللـه تعالى:** ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾[(٣)]»[(٤)].

وقد حرَّر القضاة محاضر شهادة الشهود بالنسب في صورةٍ تدلُّ على تحرٍّ شديدٍ، يقطع الشكوك والظنون عن صحة ثبوت النسب، وصـورة الشـهادة فيهـا: أنَّهـم يشـهدون أنهـم لـم يزالـوا يسمعون علـى قـديم الأيـام، ومـرور الشـهور والأعـوام، سـماعًا فاشـيًا مُنتشِـرًا مـن أهـل العـدل وغيـرهم، أنَّ فلانًـا ابـن فـلانٍ



---

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٧/٦٩٦) بتصرف يسير.
(٢) «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» (١/٣١٩) بتصرف.
(٣) سورة البقرة:١٤٦.
(٤) «المغني» (١٤/١٤١)، «الشرح الكبير على متن المقنع» (١٢/١٠).

قرشيٌّ، من فخذ كذا، ويعرفونه وأباه من قبله، ولا يعلمون أحدًا يطعن فيه[(١)].

ولا يجوز للشاهد الشهادة: أنَّ فلانًا استفاض أنه من بني هاشم، أو تميم، إلا إذا سمع ذلك من خلقٍ، قال العلامة البهوتي (ت: ١٠٥١هـ): «**لا يجوز لأحدٍ أن (يشهد باستفاضة إلا) إن سمع ما يشهد به (عن عددٍ يقع بهم) أي: بخَبَرِهم (العلمُ)؛ لأنَّ لفظ الاستفاضة مأخوذ من فيض الماء لكثرته**»[(٢)].

ويشترط في الشهود السلامة من الرِّيَبِ، فلو شهد اثنان بالسماع، وفي القبيلة جمعٌ من أسنانهما لا يعرفون شيئًا من ذلك؛ لم تُقبل شهادتهما؛ للتُّهمة، إلا أن يكون عِلْمُ ذلك فاشيًا فيهم، أو ليس في البلد من هو أسنُّ منهما؛ فتقبل[(٣)].

وحاصل الفرق بين الاستفاضة الحقيقية والحُكمية: أنَّ الاستفاضة الحقيقية: هي شيوع الخبر عن كثيرٍ من الناس أنَّ

(١) «تبصرة الحكام في أصول الأقضية» (٤٣٢/١).
(٢) «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٥٨٠/٣).
(٣) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٥٤٥/٧)، «تبصرة الحكام في أصول الأقضية» (٢٩٦/١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢١١/٧)، «الشهادة بالاستفاضة وتطبيقاتها القضائية» (ص: ٦٥).

فلانًا من قُريش، أو خُزَاعَة، أو غيرهما؛ فالخبر مستفيضٌ بلا واسطةٍ تشهد على استفاضته.

وأما الاستفاضة الحُكمية فهي: أن يشهد عدلان أمام القاضي على استفاضة كون فلان بن فلان من قُريشٍ مثلًا. فمعرفة استفاضة الخبر متوقِّفةٌ على شهادة واسطة عليها.

مسألة: هل الغريب مأمونٌ على نسبه، أم يُسأل عن شهرته؟

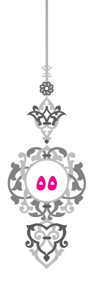
إذا كان الغريبُ ليس من البلد، فلا بدَّ من سؤال أهل بلده عن نسبه، كما هو منصوص في باب الشهادات في الأنساب، قال الفقيه سراج الدين الغزنوي الهندي الحنفي (ت: ٧٧٣هـ): «**ولو أنَّ رجلًا نزل بين ظهراني قومٍ وهم لا يعرفونه، وقال: أنا فلان ابن فلان، لا يسعهم أن يشهدوا على نسبه حتى يلقوا مِن أهل بلده رجلين يشهدان عندهم على نسبه**»[(١)].





(١) ينظر: ابن عابدين في «رد المحتار على الدر المختار» (٥/٤٧٠).





شَرْطُ الشُّهْرَةِ وَالاسْتِفَاضَةِ الصَّحِيحَة

الأصلُ في ثبوتِ الأنساب ونفيها الشهرةُ والاستفاضةُ، وللشهرة الصحيحة والاستفاضة ضابطٌ لا بدَّ من تحقُّقه، وهو ما بيَّنَّاه سابقًا من وجوب أن يُشتهر ويُسمع من قومٍ كثيرٍ لا يُتصوَّر تواطؤهم على الكذب بتشايع الأخبار؛ أنَّ فلانًا ابنُ فلان الهاشمي، أو الخزاعي، أو التميمي مثلًا، ولا يشترط في هذا العدالة، بل يشترط التواتر(١).

قال الفقيه الماوردي (ت: ٤٥٠هـ): «**النسب يثبت بسماع الخبر الشائع الخارج إلى حدِّ الاستفاضة في أوقاتٍ مختلفةٍ، وأحوالٍ متباينةٍ، يسمع الناسَ فيها -على اختلافهم- يقولون: هذا فلان ابن فلان، فيخصُّونه بالنسب إلى أبٍ، أو يعمُّونه بنسبٍ أعلى، فيقولون: هذا من بني هاشمٍ، أو من بني أمية، فيثبت نسبه -في الخصوص، والعموم- بالخبر الشائع**»(٢).



(١) «غنية ذوي الأحكام» حاشية على «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٢/٣٧٥)، «قرة عين الأخيار» (٧/٥١٤).

(٢) «الحاوي الكبير» (١٧/٣٥).

أَسْبَابُ بُطْلَانِ النَّسَبِ أَوِ الرِّيبَةِ فِيه

إذا كان هناك ضابطٌ لشهرة النسب واستفاضته، فهناك أيضًا أسبابٌ يَبطل بها الانتساب، أو تجعله محلَّ رِيبةٍ، منها:

١- أن يسمع الشاهدُ طعنًا صحيحًا في النسب، فليس له حينئذٍ أن يشهد بصحة النسب، ولا بُدَّ من هذا القيد - أن يكون الطعن صحيحًا-؛ لأنَّ الطعن بغير حقٍّ داءٌ في أمَّة محمدٍ ﷺ، وحذَّر منه نبينا ﷺ، فلو قَبِلنا كلَّ طعنٍ بلا دليلٍ وتفسيرٍ لمَا صحَّ لبيتٍ ولا قبيلةٍ نسبٌ؛ كما سيأتي بيانه[1].

قال الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): «**يسع الشهادة على النسب إذا سمعه ينتسب زمانًا، أو سمع غيره ينسبه إلى نسبه، ولم يسمع دافعًا[2]، ولم يرَ دِلالةً يرتاب بها**»[3].

(١) ينظر (ص: ٥٩).
(٢) أي: يدفع الشهادة ويردها.
(٣) «الأم» للشافعي (٢٠٤/٨)، «مختصر المزني» (٤١٣/٨).





وعلَّق العلامة الرُّويَاني (ت: ٥٠٢هـ) على كلام الإمام الشافعي، فقال: «**فهذه شرائط أربع: طولُ الزمان، وانتسابُهُ إلى ذلك النسب، ونسبُ غيره إيَّاه، وعدمُ الدافع، وعدمُ الأدلة التي هي سبب الرِّيبة؛ حتى تجوز الشهادة على النسب**»(١).

واشترط العلامة ابن هندي المالكي الشروطي (ت: ٣٩٩هـ) على الشاهد الذي يريد الإدلاء بشهادته أمام القضاء بصحة نسب شخصٍ ما، أن يشهد أنه لا يعلم طعنًا في نسب المشهود إلى حين إيقاع هذه الشهادة(٢).

ويشترط في الشاهد: العلم بنسب المشهود، قال العلامة البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ): «**لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بعد العلم بما شهد به، فإذا سمع رجلًا ينتسب إلى فلانٍ مرَّةً، واستفاض في الناس: أنَّ فلانًا ابنُ فلان، أو من قبيلة فلانٍ -ولا يدافعه أحدٌ- جاز أن يشهد أنه ابن فلان، أو من قبيلة فلان**»(٣).

(١) «الأم» (٩٦/٧)، «بحر المذهب» (١٣٤/١٤) واللفظ له.
(٢) ينظر محاضر القضاة في إثبات الأنساب في كتابنا (ص: ٩٥).
(٣) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢٢٣/٨) بتصرف يسير.



وهنا مسألة: إذا طعن بعض الناس في نسبٍ، وشهد آخرون بصحته، فهل تجوز الشهادة؟

قولان؛ أصحُّهما: عدم الشهادة؛ لاختلال الظنِّ في نسبه، قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ): «**ولو طعن بعض الناس في ذلك النسب، هل يمنع جواز الشهادة؟ وجهان؛ أصحُّهما: نعم؛ لاختلال الظن**»(١).

٢- أن ينتسب الْمدَّعِي إلى رجلٍ حيٍّ، وينكره الحيُّ، فلا يصحُّ بذلك نسبه، والدليل قول النبي ﷺ: «**وَلا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ**»(٢).

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ): «**ويعتبر مع انتساب الشخص ونسبة الناس ألَّا يعارضهما ما يورث تهمةً وريبةً، فلو كان المنسوب إليه حيًّا وأنكر، لم تَجُز الشهادة، وإن كان مجنونًا جازت على الصحيح، كما لو كان ميتًا**»(٣).



---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١١/٢٦٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٥٧٧) وغيره، وحسنه شيخنا العلامة الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٢/٨٣٦).

(٣) المصدر السابق.



٣- أن تُسمع دلائل يُرتاب منها في النسب، كأن يُقال: إنَّ هذه القبيلة صحيحة النسب، إلَّا أنَّ البيتَ الفلانيَّ ليس منهم، وقد تقدَّم قول الإمام الشافعي في ذلك، وتعليق الرويانيِّ عليه(١).

٤- أن يستفيض بين الناس أنَّ فلانًا ليس من بني هاشم، فلا يصحُّ حينئذٍ نسبه إلا بالبيِّنة، قال المؤرخ النَّسَّابة الوشلي (ت: ١٣٥٦هـ): «**من استفاض أنه غير شريفٍ، ثم ادَّعَى الشرف، لم يثبت شرفه إلا ببيِّنة، وأمَّا قولهم: «المرء مُصدَّق في نسبه»**(٢) **فالمراد منه ما لم ينُازَع، فإن نُوزِعَ في ثبوت نسَبِهِ؛ احتاج إلى إقامة الحُجَّة على ما ادَّعاه»**(٣).

قلت: ومن هذه البيِّنات التي أشار إليها النسابة الوشلي ليثبت بها نسب فاقد الشهرة والاستفاضة: أن يعترف الأصل المشهور الثابت، بالفرد الذي رحل عن القبيلة،

(١) ينظر الفقرة السابقة رقم (١).

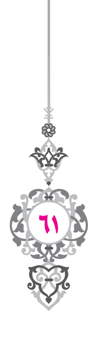
(٢) يقصد القاعدة المشهورة: «الناس مؤتمنون على أنسابهم» للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، وقد أفردت في شرحها رسالة باسم: «وقفة مع القول المشهور: الناس مؤتمنون على أنسابهم»، وسنتناولها في هذا الكتاب أيضًا.

(٣) «نشر الثناء الحسن على أرباب الفضل والكمال من أهل اليمن» (٥٨/٣).

وفقد شهرته. ولاعتراف الأصل بالفرع شروط، وسيأتي الحديث عنها(١).

فمتى ما سمع الشاهد هذه الطعون أو الاعتراضات، شهد بما سمع، ولا يحلُّ كتمانها، أو الشهادة بما يخالفها؛ إذ في كتمانها ومخالفتها غشٌّ وخديعةٌ، وخلطٌ للأنساب، وارتكابٌ للمحرمات.





(١) ينظر (ص: ٦٣).

الجَرْحُ القَادِحُ فِي الأَنْسَاب وَالجَرْحُ المَرْدُود

ليس كلُّ جرح قادحًا في النسب، بل من الجرح: ما هو قادحٌ، ومنه: ما هو مردودٌ غير قادحٍ.

فالجرح القادح في الأنساب: هو الجرح المفسَّر، الصادر ممن يُعتَدُّ برأيه وديانته من العلماء، ولا تحوم حوله شبهة تحاملٍ، أو تعنُّتٍ، أو هوًى، مع ذكر أسبابه وشواهده.

هذه القيود والشروط التي وضعتها هي طريقة أهل الحديث في تعديل الرواة وجرحهم، ولا بدَّ من اعتبارها؛ لأنَّ الطعن في الأنساب داءٌ في هذه الأمة، أخبر عنه ﷺ وذمَّه بقوله: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ...**»(١).

ولمَّا كانت قواعد عِلم النسب غيرَ محرَّرة في كتابٍ عبر التاريخ، استعنت بقواعد أهل الحديث لسببين:

أحدهما: أنَّ بين علم الحديث وعلم النسب وشائجَ قويَّةً،

(١) «صحيح مسلم» برقم (٩٣٤)، وغيره.

فكلا العلمين يتعلَّق بنقل الأخبار، وإن اختلفت مادة الخبر المنقول في كلٍّ منهما.

الثاني: أنَّ قواعد أهل الحديث تُعتبر من أدقِّ القواعد لضبط العلوم على الإطلاق؛ فالاستعانة ببعض قواعدهم وتطبيقاتهم في تحرير أصول وقواعد النسب، تَقِي النسَّابة من الزَّلل.

فمثال الجرح القادح المفسَّر: إبطال النسابة إسماعيل الأزروقاني (ت: بعد ٦١٤هـ)، دعوى انتساب نقيب خوارزم إلى النسب العلوي الحَسني، وفسَّره بالأسباب التالية:

الأول: أنه لا شهرة له بنسبٍ ما.

الثاني: أنه انتسب المرة الأولى إلى الحسن بن صالح بن موسى الثاني، وهذا باطل؛ لأنَّ صالح بن موسى الثاني لم يعقب إلا من ولده محمد الأرق فقط، وليس له ولدٌ اسمه الحسن.

الثالث: أنه انتسب في المرة الثانية إلى موسى بن عبدالله بن موسى الثاني، وليس لعبدالله ابن اسمه: موسى.

ونصُّ كلامه: «**صالح بن موسى الثاني: انتمى إليه اليوم نقيب خوارزم المعروف بـ«الافتخار» فيما أملاه عليَّ أوَّلًا، فزعم أنه عمر، ويسمَّى بالمرتضى بن علي بن الحسن بن**



نوفل بن محمد بن الحسن، قال: ابن صالح بن موسى الثاني.

ثم كتب إليَّ ثانيًا: أنه عمر بن علي بن الحسن بن نوفل بن محمد بن الحسن بن إسحاق بن علي بن صالح بن محمد بن موسى بن عبدالله بن موسى بن عبدالله بن موسى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن.

وكلاهما ليس بشيءٍ؛ فإنَّ صالح بن موسى الثاني لم يعقب إلا من محمد الأرق(١) وحده، وليس له الحسن البتة، وموسى الثاني كان له عبدالله، وهو منقرضٌ لا محالة، وليس لعبدالله بن موسى الثاني ابن اسمه موسى.

وهو عامِّيٌّ محضٌ بلا شك ولا شُبهةٍ، على ما هو متواتر في خوارزم، ولا حظَّ له في نسبٍ ما، وله قصة أثبتُّها في «حظيرة(٢) القدس»(٣).

وهناك أمثلة أخرى على القدح المفسَّر، نتركها خشية

---

(١) الأرق: في بعض نسخ الكتاب: الأرت. «الفخري في أنساب الطالبيين» (ص: ٩٠) حاشية (١).

(٢) **حظيرة القدس**: كتاب في أنساب الطالبيين، للنسابة إسماعيل بن الحسين الأزورقاني (ت: بعد ٦١٤هـ)، وهو نحو ستين مجلدًا كما وصفه المؤرخ ياقوت الحموي (ت: ٦٢٦هـ) وقال: ولعله يزيد. «معجم الأدباء» (٢/٦٥٣).

(٣) «الفخري في أنساب الطالبيين» (ص: ٩٠).

التطويل، ونقتصر على ما ذكرناه؛ فإنه كافٍ في تصوير المسألة.

وأما الجرح المردود في النسب: فهو الصادر بدون دليلٍ وتفسيرٍ، إمَّا عن جهلٍ، أو عن هوًى؛ لخلافٍ مادِّيٍّ، أو علميٍّ، أو عقديٍّ، أو سياسيٍّ، ونحو ذلك؛ فهذا الجرح مما لا يُلْتَفَتُ إليه.

ولو أُخِذَ بكلِّ جرحٍ غير مفسَّر لما سلم نسبٌ؛ لما هو معلومٌ من مسارعة الناس إلى الطعن في الأنساب لأدنى خلافٍ؛ وضبطًا للباب: **فإنَّ المرء لا يُنكَر عليه نسبُه الثابت بالشهرة والاستفاضة إلا بجرحٍ مفسَّرٍ، من ثقاتٍ عالِمين بالنسب، غير مخالفين لإجماعٍ فيه.**

ومن أمثلة الجرح المردود في النسب:

طَعنُ الفقيه محمد بن يحيى الجرجاني الحنفي (ت: ٣٩٨هـ) في نسَب الإمام الشافعي، وزعمُه أنَّه مولَى قريشٍ، وقلَّده الفقيه محمد زاهد الكوثري الحنفي (ت: ١٣٧١ هـ)، ونصُّ الجرجاني: «**إنّ أصحاب مالكٍ لا يُسلِّمون أنَّ نسب الشافعي من قريشٍ، بل يزعمون: أنَّ شافعًا كان مولىً لأبي لهبٍ، فطلب من عمر أن يجعله من موالي قريش؛ فامتنع، فطلب من عثمان ذلك ففعل، فعلى هذا**



التقرير، يكون الشافعي من الموالي، لا من قريش»[1].

قلت: هذا الجرح مردودٌ، لا يسنده دليلٌ، ولا يُلْتَفَتُ إليه؛ لأسبابٍ:

أولها: مخالفتُهُ المشهورَ المستفيضَ من كون الإمام الشافعيِّ قرشيًّا مُطَّلِبيًّا، وشهرتُهُ بالنسب القرشيِّ مبسوطةٌ في كتب الأنساب والتواريخ والتراجم وغيرها[2].

الثاني: مخالفته إجماع العلماء على قرشية الإمام الشافعي، قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ): «**الشافعي** رضي الله عنه **قرشيٌّ مُطَّلِبيٌّ بإجماع أهل النقل من جميع الطوائف»**[3].

الثالث: أنَّ الجُرجاني نسب الطعون لأصحاب الإمام مالكٍ، ولم يسمِّهم، وهذه إحالة لمُبْهَمٍ، والمُبهم نوعٌ من أنواع المجهول، والمجهول لا يُقبَل جرحه، ولا تعديله، قال الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ): «**المُبهم الذي لم يسمَّ، أو من سُمِّي ولا نعرف عينه؛ فهذا ممن لا يَقبل روايتَهُ أحدٌ**

(١) «مناقب الإمام الشافعي» للفخر الرازي (ص: ٢٤).

(٢) وقد توسَّعت في بيان من ذكر قرشية الإمام الشافعي من العلماء، من القرن الثاني الهجري إلى القرن الرابع عشر في كتابنا: «إتحاف الأمة بصحة قرشية الإمام الشافعي فقيه الأمة» (ص: ١٩- ٢٨)، فانظره إن شئت.

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (ص: ١١٠).

علِمناه»[1]. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): «**ومن أُبْهِم اسمه لا تُعرَف عينُهُ، فكيف تُعرَف عدالتُهُ؟!**»[2].

الرابع: أنه صادرٌ عن هوًى وتعصُّبٍ مذهبيٍّ؛ لأنَّ الإمام الشافعيَّ انتقد الإمام أبا حنيفة وأصحابه.

فهذا الجرح ونحوه -كما علمتَ- مما لا يُقام له وزنٌ؛ لخُلُوِّهِ عن الدليل، ومخالفتِهِ للمشهور المستفيض، وتلبُّسِهِ بشبهة الهوى والتعصُّب.

ومن أحسن ما قيل في الأنساب المشهورة التي لا يضرها الجرح الباطل، قولُ شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «**الأنساب المشهورة أمرُها ظاهرٌ، متداركٌ مثل الشمس، لا يقدر العدوُّ أن يُطفئها، وصاحبُ النسب والدِّين لو أراد عدوُّه أن يُبطِل نسبه ودينه وله هذه الشهرة؛ لم يمكنه ذلك، فإنَّ هذا مما تتوفَّر الهمم والدواعي على نقله، ولا يجوز أن تتفق على ذلك أقوال العلماء**»[3].





(١) «اختصار علوم الحديث» (ص: ١٩٥).
(٢) «نزهة النظر» (ص: ١٠٦).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٥/١٣٠).



قَاعِدَةُ إِلْحَاقِ الأَصْلِ لِلفَرْعِ

هـذه المسـألة مما صحّ -من حيث الإجمال- في علم النسب، لكنها لم تُحرَّر تمام التحرير لمعرفة شروطها وموانعها، وربَّما توهَّم البعض أنَّها من الإطلاقات غير المقيَّدة، فوقع في الغلط في إثبات الأنساب ونفيها، وليس كذلك، بل إنَّ هذه المسألة مقيَّدةٌ بما يضبطها، وسنكتفي هنا بما تحصل به البُلغة من ذلك، فنقول:

أولًا: لا بُدَّ أن يكون للأصل الذي سيشهد للفرع أو للفرد شهرةٌ واستفاضةٌ صحيحةٌ في نسبه بأنَّه من الأشراف، أو خُزاعة، أو هذيلٍ، أو تميمٍ مثلًا.

ثانيًا: لا بُدَّ أن يكون في الأصل الذي سيشهد للفرع أو للفرد ثقاتٌ مأمونون وعالِمون بلحوق النسب، وهذا من آكد الشروط وأوجبها، خاصةً في عصرنا هذا الذي كثُر فيه المتساهلون والمنتفعون ماديًّا من تغيير الأنساب، وفَشَا فيه تزوير الوثائق والمشجَّرات والكتب.

ثالثًا: إذا أجمع الأصل الثابت بالشهرة والاستفاضة

الصحيحة -وفيه الثقات المأمونون والعالِمون بلحوق النسب- على إلحاق الفرع أو الفرد؛ ثبت بإجماعهم نسبُ الفرع والفرد.

رابعًا: إذا أجمع الأصل على إلحاق الفرع، وكان الناس والنَّسَّابة مضطربين في صحة نسب الفرع أو الفرد، فيُقدَّم إجماعُ الأصل على قول النَّاس والنَّسَّابة؛ فأهلُ البيت أدرى بمن فيه، وعلماء النسب في مثل هذه الواقعة يُثبتون نسب الفرع أو الفرد في مؤلفاتهم قائلين إنه: «**ثبت بشهادة أهله**»(١). وإن كان لهم اعتراضٌ على نسبه فإنهم يثبتون اعتراف قومه في مؤلفاتهم، مع بيان اعتراضهم على نسبه، فيقولون: «**اعترف به قومه، ولم يثبت**»(٢).

خامسًا: إذا اعترض الأصل على الفرع، وأُحِيل أمرهم إلى القضاء، وحكم القاضي بعد فحص أدلَّة الأصل والفرع وشهادة الشهود بإلحاق الفرع بالأصل، فإنَّ هذا الفرع يُلحَق بالأصل؛ لأنَّ حكم القاضي قاطعٌ للنزاع، يرفع الخلافَ الواقعَ بين الأصل والفرع، ومن الشواهد على ذلك:



(١) «الأصيلي في أنساب الطالبيين» (ق: ١٦٢).
(٢) «الأصيلي في أنساب الطالبيين» (ق: ١٦٢).

أن النَّسَّابة الحسين بن محمد ابن طباطبا الحسني (ت: ٤٤٩هـ) شهد بصحة نسب فرعٍ، اعترض عليه الأصل، وذلك بعد سماعه ما قاله القاضي وشهادة الشهود وما قاله الأصل والفرع.

وصنيعُ النَّسَّابة ابنِ طباطبا موافقٌ لما حرَّره أئمَّةُ الإسلامِ، واتفقوا عليه مِن أنَّ حُكْمَ الحاكم نافذٌ، يرفع الخلاف، ولا يُنقَض إلَّا إذا خالف الدَّليل القاطع، وإلَّا لاضطربت المصالح، واستبدَّت الأهواءُ بالأحكام، وفُتِحَ للشرِّ بابٌ عظيمٌ، قال العلامة الآمدي (ت: ٦٣١هـ): «**اتفقوا على أنَّ حكم الحاكم لا يجوز نقضُه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم، فإنَّه لو جاز نقضُ حكمه إما بتغير اجتهاده، أو بحكم حاكم آخر، لأمكن نقضُ الحكم بالنقض، ونقضُ النقضِ إلى غير النهاية، ويلزم من ذلك اضطرابُ الأحكام وعدمُ الوثوقِ بحكم الحاكم، وهو خلافُ المصلحة التي نصب الحاكم لها.**

وإنما يمكن نقضُه بأن يكون حكمُه مخالفًا لدليلٍ قاطعٍ من نصٍّ أو إجماعٍ أو قياسٍ جَلِيٍّ، وهو ما كانت العلةُ فيه منصوصةً، أو كان قد قُطِعَ فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع كما سبق تحقيقه، ولو كان حكمه مخالفًا لدليل ظنيٍّ من نصٍّ أو غيره، فلا يُنقض ما حكم به بالظنِّ؛ لتساويهما

في الرتبة»[1].

سادسًا: إذا اعترف بطنٌ من القبيلة بفرعه ولم يجمعوا على إلحاقه، وأنكرت بقية البطون انتساب هذا الفرع إلى ذاك البطن، فإنَّ نسب الفرع أو الفرد لا يثبت حينئذٍ لأمرين:

الأول: عدم إجماع البطن على إلحاقهم.

الثاني: أنَّ أكثر بطون القبيلة لا تُقِرُّ نسبَهم.

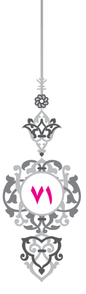
بخلاف ما إذا أجمع البطنُ على إلحاق الفرع أو الفرد فإنَّ النسب يثبت حينئذٍ؛ لأنهم أدرى وأعلم بأقاربهم، كما تقدَّم في الفقرة الثالثة.

سابعًا: هناك حالاتٌ نادرةٌ يفقد فيها الفرع أو الفرد الشهرة بالنسب -لبُعدِها عن الأصل، بسبب خلافاتٍ أو ثأرٍ وما شابه ذلك- فإذا اعترف لهم الأصل الثابت الذي لا نزاع في شهرته، وفيهم الثقات المأمونون والعالمون بلحوق النَّسَب؛ ثبت نسبُهم.

ثامنًا: إذا اختلف الأصلُ في إلحاق الفرع أو الفرد الذي له شهرةٌ واستفاضةٌ صحيحةٌ بنسبته إلى الأشراف أو تميمٍ مثلًا،



(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/٢٠٣)



ولم يكن يُعلَم من أي بطون الأشراف هم، أو من أي بطون تميم هم؟ فيُنسَب الفرعُ حينئذٍ نسبةً عامةً إلى الأشراف أو تميمٍ، ولا يُخصَّصُ نسبُه بأنه من الغوالب الأشراف، ولا الوهبة من تميم؛ لعدم وجود الدليل المخصِّص؛ إذ إنَّ ثبوت نسبه إنَّما كان بالدليل العامِّ، وهو الشهرة الصحيحة بأنهم من الأشراف أو تميم، وأمَّا الشهرة الخاصَّة بأنهم من بطونها المذكورة فغير موجودةٍ، فوجب حينئذٍ الاقتصارُ على النِّسبة العامة؛ لأنَّها القَدْرُ الثَّابت، ويُتوقَّف في النِّسبة الخاصة، وكذا الحالُ في بقيّة القبائل والأسر.

تاسعًا: إذا أنكر الأصلُ الفرعَ أو الفردَ، فلا يثبت نسبهم، وعلماء النسب ينبِّهون على ذلك في مصنفاتهم بقولهم: «**أنكره أهله**»(١).

عاشرًا: إذا اختلف الأصل الثابت في إلحاق الفرع أو الفرد، وتكافأت أدلة المختلفين، أو كانت ضعيفةً، فيتساقط الدليلان حينئذٍ، ولا يُعتَدُّ بشهادة بعض الأصل للفرع.



(١) «الأصيلي في أنساب الطالبيين» (ق: ١٦٢).

قَاعِدَةُ عَمُودِ النَّسَب
شَرْطُ كَمَالٍ لَا شَرْطُ صِحَّة

لا يُشترَطُ ذِكْرُ عمود النسب[1] لصحة ثبوته، بل هو شرط كمالٍ فيه، والدليل على ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لما زاره وفدٌ من العرب سألهم: «**مَنِ الْقَوْمُ**»؟ قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «**مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ**»[2]، فرحَّب بهم، وأقرَّهم أنَّهم من ربيعة، ولم يطالبهم بذكر عمود نسبهم إلى ربيعة، وبين هذا الوفد وبين ربيعة خمسُمائة سنةٍ تقريبًا، وعلى هذا جرى صنيع الأئمة من المؤرِّخين والنسَّابين في مصنفاتهم؛ فإنهم لا يشترطون ذكر عمود النسب لصحته، إنما يكتفون في بيان ثبوته بقاعدة الشهرة والاستفاضة السماعية أنه من بني فلان، إذا لم يسمعوا طعن صحيح في نسبه.

بل إنَّ من وقع خللٌ واضطرابٌ في عمود نسبه، أو حكم



(١) عمود النسب: أي تسلسل أسماء آباء الرجل إلى جده العاشر، أو الثلاثين.

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٥٣)، «صحيح مسلم» برقم (١٧) الحديث الثاني.



العلماء بعدم صحته، وهو من أصحاب الأنساب الصحيحة، فإن ذلك لا يُبطل نسبَه؛ لأنَّ مدارَ ثبوتِ الأنساب ونفيِها على الشهرة والاستفاضة بإجماع علماء الإسلام، والأدلةُ على ذلك كثيرةٌ، منها:

أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب القرشي رضي الله عنه (ت: ٢٣هـ) أنكر وصل عمود نسب عدنان -جد العرب العدنانيين- أبًا أبًا إلى جده الأعلى إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام قائلاً: «**إنما ننسب إلى عدنان، وما وراء ذلك لا أدري ما هو**»(١).

وكذا توقفت العالمة بأنساب العرب أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية رضي الله عنها (ت: ٥٨هـ) عن وصل عمود نسب العرب من بعد عدنان إلى النبي إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام قائلة: «**استقام نسب الناس إلى معد بن عدنان**»(٢).

وفي رواية: قالت: «**ما وجدنا أحدًا يعرف ما وراء معد بن**

(١) «الإنباه على قبائل الرواة» (ص: ٤٣).
(٢) الأثر في «المعجم الأوسط» (٨/١٥٤)، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/٥٢٩).

عدنان، ولا ما وراء قحطان إلا مُتَخَرِّصًا[1]»[2].

وبعض العلماء عدَّ الأسماء التي ما بين عدنان وإسماعيل عليه السلام من مرويات أهل الكتاب واليهود التي لا تصحُّ، قال العلامة الأخباري محمد بن سلام الجمحي (ت: ٢٣١هـ): «**ما فوق عدنان أسماء لم تؤخذ إلا عن الكتب، والله أعلم بها، لم يذكرها عربيٌّ قط**»[3].



ومع هذا أجمع علماء الإسلام على أن العرب العدنانيين من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، قال النسابة محمد بن عبدة (ت: قبل ٣٠٠هـ): «**وأجمعوا أن عدنان من ولد إسماعيل بن إبراهيم** عليهما السلام»[4].

بل ولا خلاف بين أهل العلم أن عدنان من ولد إسماعيل عليه السلام، قال الحافظ ابن عبد البر الأندلسي (ت: ٤٦٣هـ): «**اعلم أنه**

(١) تخرصًا:(الخرص) الأصل في معناهَ الحَزْرُ، والحَدْسُ والتَّخْمِينُ، ويأتي مجازًا بمعنى الكذب، والظن، والتقدير. «تاج العروس»، «لسان العرب» مادة «خرص». والمعنى أي: يقولون قولًا باطلًا كذبًا.

(٢) «الجامع» لابن وهب (١٢١/١) واللفظ له، «الإنباه على قبائل الرواة» (ص: ٤١).

(٣) «طبقات فحول الشعراء» (١٠/١-١١).

(٤) «الإنباه على قبائل الرواة» (ص: ٤٢).



لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالنسب وأيام العرب أن عدنان من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام»[1].

ومن أدلتهم على ذلك قول الله تبارك وتعالى للعرب: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ﴾[2].

ومن أدلتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه من ولد إسماعيل في الحديث المشهور: «**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**»[3].

وقوله صلى الله عليه وسلم لقبيلة أسلم إخوة خُزاعة: «**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا**»[4].

ومن الأقوال التي تدلُّ على أن اشتراط عمود النسب لبيان صحة النسب اشتراطٌ باطلٌ، وأنه شرط كمالٍ لا شرط صحةٍ،

---

(١) «الإنباه على قبائل الرواة» (ص: ٤٢).

(٢) سورة الحج: ٧٨.

(٣) «صحيح مسلم» برقم (٢٢٧٦)، وغيره.

(٤) «صحيح البخاري» برقم (٢٨٩٩).

قول الحافظ النَّسَّابة ابن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ): «**عدنان من ولد إسماعيل بلا شكٍّ في ذلك، إلا أن تسمية الآباء بينه وبين إسماعيل قد جُهلت جملةً، وتكلَّم في ذلك قومٌ بما لا يصحُّ، فلم نتعرَّض لذكر ما لا يقين فيه**»[(١)].

وكتب التاريخ طافحة بالآلاف من تراجم الأعلام، جازمةً أنَّ فلان بن فلان قرشيٌّ، حَسنيٌّ، حُسينيٌّ، شيبيٌّ، أنصاريٌّ، هُذليٌّ، كنانيٌّ، خُزَاعِيٌّ، تميميٌّ، قضاعيٌّ، سُلَمِيٌّ، عُذريٌّ، مُزَنيٌّ، خَولانيٌّ، ولم يذكروا لهؤلاء عواميد نسبٍ، ولم يشترطوها[(٢)]، وما ذاك إلا لشهرتهم بتلك الأنساب واستفاضتها.

---

(١) «جمهرة أنساب العرب» (ص: ٧، ٣٢٩).

(٢) ينظر مثلًا: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ٢٠٨، ٢١٨، ٢٣٣)، «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٥/١٥٠، ١٥٨، ١٨٣، ١٨٥، ٢١٨، ٤٤٢، ٤٤٨)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/١٤١، ١٩٥، ٢٠١، ٢١٤، ٢١٧، ٢٣٣)، «المعجم المختص» للذهبي (ص: ١٥٨، ٢٩٩)، «معجم الشيوخ» (١/٤٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٤، ٢٦٤، ٤٢١، ٤٣٥) (٢/٨، ١٢، ٢٨، ٧٦، ١٣٠، ٢٧٣، ٣١٧، ٣٤٦، ٣٥٦، ٣٨٩)، «ميزان الاعتدال» (٤/٣٠، ٢٠١)، «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» للفاسي (١/٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣١٧، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٨) (٢/٦، ٢٥، ٥٣، ٧٩، ٩٦، ١٠٥، ١٣٧، ١٩٩، ٢٥٣، ٣٤٨) (٣/٢٢، ٧٦، ٩٧، ٩٨، ١٤٥، ٢٠٣، ٢٦٤، ٤٣٦)، والأمثلة على ذلك بالآلاف في كتب التواريخ والتراجم.

• الخلل في عمود النسب قد يكون دليلاً على بطلان النسب:

تقدَّم الحديث أن صاحب الشهرة والاستفاضة الصحيحة بالنسب لا يُبطل نسبَه اضطرابُ عموده أو عدم صحته؛ لأنه شرط كمال لا شرط صحةٍ، وليست هذه القاعدة مطردةً، فقد يكون الخللُ في عمود النسب دليلاً على بطلان النسب.

فهناك أعمدة نسب ردَّها النسَّابون، وسلَّطوا عليها سهام نقدهم؛ لأنَّ أصحابها فاقدون للشهرة والاستفاضة الصحيحة على ادعاء النسب الحادث، من ذلك أنَّ الحافظ الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) أبطل دعوى انتساب العلامة ابن دحية عمر بن حسن البلنسي الأندلسي (ت: ٦٣٣هـ) إلى الصحابي دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه من عدة أوجهٍ؛ منها عمود نسبه، ونصُّ كلامه رحمه الله: «**عمر بن حسن، نسبه باطلٌ لوجوهٍ: أحدها: أنَّ دحية لم يُعقب، الثاني: أن على هؤلاء [عمود نسبه] لوائح البربرية، الثالث: بتقدير وجود ذلك [عمود نسبه] فقد سقط منه آباء، فلا يمكن أن يكون بينه وبينه عشرة أنفس**»[(١)].

ولهذا نظائر عديدة.



(١) «ميزان الاعتدال» (١٨٦/٣).

قَاعِدَةُ العَلَّامَةِ ابْنِ خَلْدُون فِي عَمُودِ النَّسَب

من القواعد المهمة المتَّصلة بعلم الأنساب، قاعدةُ العلامة ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ) لمعرفة صحة عمود النسب من عدمه التي ذكرها في تاريخه أنه: «**يجري على ألسنة النّاس في المشهور أنَّ عمر الدَّولة مئة سنة، وهذا معناه؛ فاعتبره واتَّخذ منه قانونًا يصحِّح لك عدد الآباء في عمود النَّسب الَّذي تريده من قبل معرفة السِّنين الماضية، إذا كنت قد استربت في عددهم، وكانت السِّنون الماضية منذ أوَّلهم محصَّلَةً لديك.**

فَعُدَّ لكلِّ مئةٍ مِنَ السِّنينَ ثلاثةً مِن الآباء، فإن نفدت على هذا القياس مع نفود عددهم فهو صحيحٌ، وإن نقصت عنه بجيلٍ فقد غلط عددهم بزيادة واحدٍ في عمود النَّسب، وإن زادت بمثله فقد سقط واحدٌ، وكذلك تأخذ عدد السِّنين من عددهم إذا كان محصَّلًا لديك، فتأمَّله تجده في الغالب صحيحًا»[(١)].

(١) «تاريخ ابن خلدون» (٣٠٣/١-٣٠٤). وفي رواية: «إذا شككنا في نسبٍ =

قلت: وهي قاعدة نَسَبِيَّةٌ صحيحةٌ، ولكن ليست بـالمطردة، إذ قد تنقص أو تزيد زيادةً طفيفةً، فليُتنبَّه.

وقـد عمـل الحـافظ ابـن حجـر العسـقلاني (ت: ٨٥٢هـ) بقاعدة العلامة ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ) على عواميـد أنسـاب بعض الأعلام، فصحَّت بهذه القاعدة عنده أنسابٌ، وانخرمـت أخرى[(١)].

وكذا طبَّقـتُ هـذه القاعـدة على عمـود نسـب رجلٍ ادعـى النسب الحُسينيَّ الموسويَّ، للتحقُّق مـن صـحة الـذي ادعـاه أو انخرامه، فكشَفَتْ هذه القاعدة بطلان دعواه.



=

حسبنا كم بين من في أوله ومن في آخره من السنين، وجعلنا لكل مئة سنة ثلاثة أنفس؛ فإنها مطردة عادة، وإن أخرمت فبالزيادة». نقلاً من «نظم العقيان في أعيان الأعيان» (ص: ١٣٨).

(١) «الدرر الكامنة» (٣/١١٦).

تَحْقِيقُ القَوْلِ المَشْهُور:
«النَّاسُ مُؤْتَمَنُونَ عَلَى أَنْسَابِهِم»

وإذ قد ذكرنا الطعن في الأنساب بقسميه، فلا بدَّ أن نحقِّق هذه المقولة التي اشتهرت على ألسنة الناس: «**النَّاسُ مُؤْتَمَنُونَ عَلَى أَنْسَابِهِمْ**»، وليست بحديثٍ مرفوعٍ، بل لا سند لها، وهي من كلام الإمام مالكٍ الأصبحيِّ (ت: ١٧٩ هـ) على الصحيح، وإن تردَّد البعض في نسبتها إليه.

ثم إنَّ كثيرًا من الناس فهموا هذه المقولة على إطلاقها، فتوهَّموا أنَّ كلَّ من ادَّعى نسبًا سُلِّم له به، وليس الأمر كما توهَّموا قطعًا؛ فإنَّ هذه المقولة مقيَّدةٌ في صحتها بأمورٍ:

أولها: شهرة النسب واستفاضته الصحيحة.

الثاني: ألَّا يكون في الانتساب ادِّعاءٌ للشرف.

الثالث: ألَّا يكون في الانتساب جرٌّ لمالٍ أو منفعةٍ دنيويةٍ.

الرابع: ألَّا يُنازَع مدَّعِي النسب في دعواه، كأن يعترض البيت أو القبيلة على ادعائه الانتساب إليها، أو تعترض قبيلة المدَّعِي على ادعائه نسبًا آخر.



الخامس: أَلَّا يكون ادعاء النسب لدفع مذمَّةٍ ومنقصةٍ في النسب.

السادس: ألا يكون الانتساب لأجل إثبات الأَحَقِّيَّة بالخلافة، كانتساب بعض الخوارج إلى قريشٍ.

ومما يدلُّ على أن هذه المقولة ليست على إطلاقها، أنَّ العلماء أنكروا على كثيرٍ من مدَّعِي النسب، كإنكار الحافظ الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ) على أبي بكر الرازي الواعظ ادعاءه أنه من ذرية محمد بن أيوب البجلي[(١)]، وكإبطال جمهرةٍ من العلماء ادعاء العُبَيدِيين حكام مصر للنسب الهاشمي[(٢)]، وكإنكار الحافظ الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) دعوى ابن دحية الأندلسي (ت: ٦٣٣ هـ) أنه من عَقِبِ الصحابي دِحْيَةَ الكلبيِّ[(٣)]، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، تصلح بأن تُفْرَدَ في مصنَّفٍ عند التتبُّع، وكلُّها تدلُّ على أنَّ هذه المقولة ليست على إطلاقها.



(١) «تاريخ مدينة السلام» (٣/٤٩٥).

(٢) «جمهرة أنساب العرب» (ص: ٦٠-٦١)، «الأنساب» للسمعاني (١/٢٥٥)، «المنتظم» (١٥/٨٢-٨٣)، «الحُلة السيراء» (ص: ١٩٠، ٢٨٥)، «مجموع الفتاوى» (٣٥/١٢٠-١٣٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٧/١٧)، «البداية والنهاية» (١١/١٧٢)، وغيرهم.

(٣) «ميزان الاعتدال» (٣/١٨٦)، «سير أعلام النبلاء» (٢٢/٣٨٩).

الانْتِسَابُ بِغَيْرِ حَقٍّ
إِلَى الأَبِ وَالقَبِيلَةِ

لا تجوز دعوى الانتساب بغير حقٍّ بشتى صورها، سواء الانتساب إلى غير الأب الأدنى أو الأعلى، أو إلى غير القبيلة؛ للأحاديث الواردة في ذلك، ومنها:

قوله ﷺ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلاَ عَدْلًا**»(١).

وقوله ﷺ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ قَدْرِ سَبْعِينَ عَامًا، أَوْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا**»(٢).

قوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ -وَهُوَ يَعْلَمُهُ-**

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٣٧٠)، «الجامع» للترمذي برقم (٢١٢٧)، وغيرهما.

(٢) «مسند أحمد» (١١/١٦٢)، «سنن ابن ماجه» برقم (٢٦١١)، وغيرهما، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/٤٣٧).

إِلَّا كَفَرَ بِاللهِ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١].

وقوله ﷺ: «**لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَإِنَّهُ كُفْرٌ**»[٢].

وليس المراد بالكفر هنا الكفر الاعتقادي المخرج من الملة، بل المراد الكفر العمليُّ، وصاحبه تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له.

كما أنَّ هذا الحديث لا يعني أنَّ من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه يدخل في الوعيد، كالمقداد بن الأسود، فإنَّ الأسود ليس أباه، لكنه تبناه فبقي مشهورًا به، فيُذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي، وإنما المراد به من تحوَّل عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالمًا عامدًا مختارًا[٣].

• وَلِهَذِهِ الدَّعْوَى مَفَاسِدُ أُخْرَوِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ مِنْهَا:

الأولى: كونها كبيرةً من كبائر الذنوب، وقد أجمع العلماء

---

(١) «صحيح البخاري» برقم (٣٥٠٨)، «صحيح مسلم» برقم (٦١).
(٢) «صحيح البخاري» برقم (٦٧٦٨)، «صحيح مسلم» برقم (٦٢).
(٣) ينظر «فتح الباري» (١٢/٥٥).

على ذلك[1].

الثانيـة: أنَّ فيهـا محـادَّةً للـه ورسـوله؛ لمخالفتـه لصـريح القرآن، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾[2].

الثالثة: أنَّ صاحبها معرَّضٌ لأشدِّ أنواع اللعن، كما ورد في الحديث المتقدم.

الرابعة: أنَّ فيها من الكفر والجحود والنكران لحقِّ الآباء ما لا يليق بمقامهم.

الخامسة: أنها يلزم منها نسبة الأم إلى ما لا يليق بحرمتها.

السادسـة: أنَّ فيهـا اسـتحقاقًا لحقـوق الغيـر، بغيـر وجههـا الشرعي، كالمواريث، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل.

الســابعة: أنَّ فيهــا كـذبًا علــى الدولـة، وتزويـرًا للوثـائق الرسمية لها[3].

الثامنة: أنَّ فيهـا إهـدارًا لكرامـة مـدِّعي النسـب بغيـر حـقٍّ،

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» (٢٤٥/١)، «الكبائر» للذهبي (ص: ١٢٨)، «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين (٥٩٢/٦).

(٢) سورة الأحزاب: ٥.

(٣) «التنبيه في حكم انتساب الرجل لغير أبيه» (ص: ١٠٠-١٠٧).



ومن ينتمي إليهم؛ فقد تنفيه القبيلة التي انتسب إليها، فيسقط بذلك قدره، وربما أصبح هو وقبيلته حديث المجالس.

● وَأَمَّا الأَسْبَابُ الدَّافِعَةُ إِلَيْهَا؛ فَمِنْهَا:

١- تطلُّع ذلك الشخص إلى مكارمَ ليست له، كالشرف بعلوِّ النسب، كالانتماء إلى الدوحة العلوية الهاشمية، أو كسب مآثرَ حميدةٍ كالجود والكرم والشجاعة، مما كانت تتصف به القبائل العربية.

٢- تحقيق المآرب السياسية، وذلك لما يتمتَّع به المنتسب إلى دوحة الشرف في النسب والحسب من مكانةٍ اجتماعيةٍ عاليةٍ، يسهل بها إقناع الغوغاء باتباعه والسير خلف أطماعه، وقد ادعى طاغية الزنج محمد بن علي العبدي بأنه علوي هاشمي(١)، كما مرَّ، وادَّعى عبيد الله مؤسس الدولة العبيدية بمصر بأنه علوي هاشمي(٢)، وتصدَّى علماء ذلك الزمان لكشف هذا الزيف والبهتان.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣/١٢٩)، «تاريخ الإسلام» (٦/٩، ٣٧٣)، «تاريخ ابن خلدون» (٥/٦٣٧) (٧/٣٧).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٥/١٤١، ١٤٣).

٣- السعي للمكاسب المادية والإعفاءات الضريبية، كما حصل في الجزائر حينما فرضت «السُّخْرة»(١) على الرعايا الجزائريين في العهد العثماني، وأُعفي منها الأشخاص المنتمون للشرف؛ فحمل ذلك كثيرًا من أعيان البلاد إلى السعي بجميع الوسائل للحصول على شهادات انتسابهم إلى النسب النبوي، ولو كانت مزوَّرة(٢)، وكما وقع في الشام من تهافت العرب والعجم على نكاح الهاشمية لأجل المكاسب المادية، والإعفاءات من الضرائب والغرامات السلطانية(٣).

٤- التحوُّل لأجل نسب الأم، لا سيَّما إذا كانت هاشمية النسب، وقد طرأ هذا الأمر في القرون المتأخرة، واشتهر في القرن السابع الهجري في المغرب العربي، ثم شاع في الشام في القرن الحادي عشر فما بعده،

---

(١) وهي مهمة نقل حبوب الزكاة إلى مخازن الدولة، والقيام بحراسة القوافل واستضافة الجيش المتجول وحراسته.

(٢) «الأعمال الكاملة» للشيخ المهدي البوعبدلي (ص: ٩٢) قسم التعريف بالكتب والمخطوطات.

(٣) «الفوز والغنم في مسألة الشرف بالأم» (ص: ١٠)، وينظر: «غاية المهتم في مسألة الشرف من الأم» (ص: ٢٣٦).

وصنَّف بعض علماء تلك البلاد مصنَّفات مفردة في إبطاله[1].

٥- ميل النفوس للانتساب إلى سِبْطَيْ رسول الله ﷺ الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لعلو مكانتهما، وشرفهما الباذخ.

٦- التحول من مجهولية النسب لدى بعض من صارت له مكانة دنيوية؛ ليتناسب شرف النسب مع علو المكانة التي هو فيها.

٧- غلوّ بعض ذوي الأنساب العربية الصريحة، وتفاخرهم واستطالتهم على من جهلوا أنسابهم، كالامتناع من مناكحتهم؛ فاستفزَّ ذلك نفوس بعض الناس، وادعوا أنسابًا ليست لهم؛ فالغلوُّ كما هو معلوم يولِّد غلوًّا يقابله، مع أنَّ الشرع سوَّى بين الناس في أصلهم، وبيَّن أنَّ الأفضلية بينهم إنما هي بالتقوى، وليست بعِرق، ولا لون، ولا أرض، ولا نسب، قال النبي ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَلا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلا لا**

(١) تضمن «المعيار المعرب» كثيرًا من فتاوى العلماء حول المسألة، وخاصة علماء بجاية. ينظر «المعيار المعرب» (٢١١/١٢- ٢٢٤، ١٩٣- ٢٠٧، ٢٠٧- ٢١٠).



فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلا بِالتَّقْوَى»[(١)].

٨- خشية الانتساب إلى الحرف، والمهن الوضيعة التي كان يمتهنها الآباء؛ فيتنصَّل بعض أهل الجفاء، والجهل، والكِبر من ذلك بالانتساب إلى أنساب أخرى.

٩- الهرب من الثأر، وذلك كثيرٌ جداًّ، فيفِرُّ مَن قتل إنسانًا من بلده إلى آخر لئلَّا يُقتل، فيدخل في قبيلةٍ أخرى، ويُخفي نسبه، والتاريخ حافلٌ بهذه القصص قديمًا وحديثًا، ومنها: دخول الصحابي عرفجة بن هرثمة الأزديِّ وأهله في قبيلة بَجيلَة القحطانية؛ لأنَّهم أصابوا دمًا في الجاهلية[(٢)]، وكذا حِسْلٌ وهو اليمان بن جابر العبسيُّ والد الصحابي حُذيفة بن اليمان، أصاب دمًا في قومه فهرب إلى المدينة، وحالف بني عبد الأشهل،

(١) «مسند أحمد» (٤٧٤/٣٨)، «المعجم الأوسط» (٨٦/٥)، وغيرهم، وصححه العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٧٠٠)، و «غاية المرام» (ص: ١٨٨).

(٢) «تاريخ الطبري» (٤٦٢/٣-٤٦٣)، «أسد الغابة» (٣٢٠/١) واللفظ له.

فسمَّاه قومه «اليمان» لحلفه لليمانية، وهم الأنصار[(١)].

١٠- تشابه أو اتفاق الألقاب؛ فهو مدعاةٌ للادعاء النسبيِّ الخاطئ؛ ولهذا يجب الرجوع إلى أهل الاختصاص في هذا.

١١- الاعتمادُ على بعض المنامات، فيزعم بعضهم أنه رأى النبي ﷺ في منامه يقول له: أنت ابني أو مني، فيخلع على نفسه نسبًا جديدًا، أو الاعتمادُ على الكشف، كما فعل علي بن عبدالله الشاذلي الصوفي (ت: ٦٥٦هـ)، فقد ادعى أنه من الأشراف الأدارسة بناءً على مكاشفة أحد شيوخه له[(٢)]، وكلا الأمرين في معزلٍ عن طريق الصواب، وعمَّا جاءت به الشريعة في إثبات الأنساب ونفيها، ومخالفٌ للإجماع الذي اتفق عليه علماء الإسلام بأنَّ الأنساب تثبت بالشهرة والاستفاضة الصحيحة.

(١) «سير أعلام النبلاء» (٣٦٢/٢).
(٢) «الأعلام» (٣٠٥/٤). وينظر: «تاريخ الإسلام» (٨٢٩/١٤).

نَقْدُ الأَنْسَابِ وَتَمْيِيزُهَا

من أعظم الجهود التي بذلها العلماء في الحفاظ على الأنساب إعمالُ آلة النَّقد في كلِّ دخيل عليها، وتفنيدُه، وإبطالُه، ولهم في ذلك صولات وجولات معروفة، كانت من أعظم الرَّوادع لكلِّ من تُسوِّل له نفسه ادِّعاء ما ليس له، وكان لها أثرٌ بليغٌ في حفظ الأنساب وصونها من الاختلاط، ونفي الدَّخيل عنها.

ولا يُعدُّ نقد الأنساب الدخيلة وإبطالها بحقٍّ وعلمٍ من الطعن الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**»(١)؛ لأنَّ الطعن المراد في الحديث هو الطعن في أنساب الناس بجهلٍ وغير علمٍ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): «**الطعن في الأنساب أي: القدح من بعض الناس في نسب بعضٍ بغير علم**»(٢)، وبوَّب الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ):

(١) «صحيح مسلم» برقم (٦٧).

(٢) «فتح الباري» (٧/١٦١).



«**باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع**»[1].

فقيَّد الطعن المحرَّم بما ثبت في ظاهر الشرع، ولم يطلقه، فدلَّ مفهوم المخالفة على أنَّ الطعنَ فيما لم يثبت غيرُ منهيٍّ عنه.

وما فهمه هؤلاء الأئمة من حديث «**الطعن في الأنساب**» هو فَهْمُ السلف، ودليل ذلك أَنَّ جمهرةً من علماء الإسلام طعنت في ادعاءات كثيرةٍ باطلةٍ -كما سيأتي-، من ذلك طعنهم في ادعاء العبيديين حكام مصر للنسب الهاشمي، وممن طعن في نسب العبيديين من علماء الإسلام الكبار:

نقيب الأشراف بمصر أحمد بن محمد الشعراني الرَّسِّيُّ (ت: ٣٤٥هـ)[2]، والإمام الحافظ علي بن حزمٍ الأندلسيُّ (ت: ٤٥٦هـ)[3]، والإمام الحافظ عبدالكريم التميميُّ السمعانيُّ (ت: ٥٦٢هـ)[4]، والحافظ ابن الجوزي عبد الرحمن القرشيُّ البغداديُّ (ت: ٥٩٧هـ)[5]، والعلامة

(١) «رياض الصالحين» (ص: ٥٩٩).

(٢) «الحلة السيراء» (١/١٩٠).

(٣) «جمهرة أنساب العرب» (ص: ٦٠-٦١).

(٤) «الأنساب» (١/٢٥٥).

(٥) «المنتظم» (١٥/٨٢-٨٣).

ابن الأبَّار الأندلسيُّ (ت: ٦٥٨هـ)(١)، والفقيه المؤرخ أبو شامة شهاب الدين المقدسيُّ (ت: ٦٦٥هـ)(٢)، وشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية الحرَّانيُّ (ت: ٧٢٨هـ)(٣)، والإمام الحافظ شمس الدين الذهبيُّ (ت: ٧٤٨هـ)(٤)، وغيرهم.





(١) «الحُلة السيراء» (ص: ١٩٠، ٢٨٥).

(٢) «الروضتين» (١/٢٠١-٢٠٢)، «عيون الروضتين» (١/٣١٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٥/١٢٠-١٣٢).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٥/١٤١- ١٥١)، «العبر» (٢/١٦).



مَوَاقِفُ العُلَمَاءِ وَذَوِي السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِم مِنْ أَدْعِيَاءِ النَّسَب

كان للخلفاء والسلاطين والعلماء والقضاة ونقباء الأشراف مواقف وأقوال كثيرة، أنكروا فيها على أدعياء النسب، وربما عاقبوهم، **ومن أمثلة ذلك:**

١- أَمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بضرب مملوكٍ يقال له: كيسان، سمَّى نفسه قيسًا، وادَّعى نفسه إلى موالاه[(١)].

٢- أنكر الخليفة المأمون عبدالله بن هارون الرشيد (ت: ٢١٨هـ) على رجلٍ ادعاءَه أنه من ولد عدي بن حاتم الطائي بقوله: هيهات أضللت! إن أبا طريفٍ لم يُعقب؛ فكان سقوطُهُ بجهله حالَ الرجلِ الذي اختاره لدعوته أقبحَ من سقوطه بالنسب الذي رغب عنه[(٢)].

(١) «المصنف» لعبدالرزاق (٧/٢١٤).
(٢) «المعارف» (ص: ٢).

٣- تصـحيحُ الإمـام الحـافظ ابـن عبـد البـر الأندلسـي (ت: ٤٦٣هـ) نسب البربر[١]، وردُّه إلى أصله، وإنكارُه دعوى قحطانية نسبهم[٢].

٤- طَلَبُ نقيبِ الأشرافِ محمدَ بنَ محمد بن محمدٍ النيسـابوريَّ (ت: ٤٢٩هــ) لمـا ادَّعـى أنـه هاشـمي النسب؛ فهرب خوفًا منه، ولم يعد إلى البلد إلا بعد سنين كثيرة[٣].

٥- ضَرْبُ قاضي القضاة، شيخ الإسلام السعد الديري الحنفي لرجلٍ اسمه: أحمد المغربل، أراد أن يـزوِّر لنفسه نسبًا شريفًا، فضربه ضربًا شديدًا، وطوَّفه في



(١) البربر: أمة عظيمة من ولد قبط بن حام بن نوح عليه السلام، حكمت أقاليم في بلاد المغرب العربي، ولهم دور عظيم في نشر الإسلام بالأندلس وأفريقيا، وصفهم الحافظ الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، فقال: «هم قوم موصوفون بالشهامة والشجاعة، وفيهم صدق ووفاء، ولهم همة عالية في الخير والشر، وبهم ملك البلاد أبو عبد الله الشيعي، وبنو عبيد، وتاشفين، وابنه يوسف، وابن تومرت، وعبد المؤمن، والملك فيهم إلى اليوم». «القصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم» (ص: ٢٢)، «تاريخ الإسلام» (١٠٣٨/٢).

(٢) «القصد والأمم» (ص: ٢٢).

(٣) انظر «تاريخ مدينة السلام» (٣٧٩/٤).

القاهرة، يُنادَى عليه: «**هذا جزاء من يريد أن يدخل في النسب الشريف بغير حقٍّ**»[1].

(١) «إظهار العصر لأسرار أهل العصر» (٢/٢٣٠).

تَصْحِيحُ الأَنْسَاب

وممَّا ينبغي على كل من يشتغل بعلم الأنساب التنبهُ لتشابه الأسماء فيها، وتداخلها؛ ممَّا قد يَنشأَ عنه الوهمُ في نسبة بعض القبائل العربيَّة إلى غير نسبها، بل رُبَّما وَهِم النَّاس فيها، فنسبوها إلى غير من تنمى إليه، فتأتي عملية التَّصحيح كالوقاية للأنساب وسلاسلها من الخلط والتداخل، وهو منهج فريد لدى العلماء المحقِّقين في هذا الفنّ.

وليُعلم أنَّ تصحيح الأنساب لا يقدح في صحة أنساب هذه القبائل؛ **لأدلةٍ كثيرةٍ، منها:**

١- أنَّ كلَّ من ذكر الخلاف في أصل هذه القبائل المصحح نسبها لم يقدح في صحة أنسابها.

٢- أنَّ كلَّ من ذكر هذا الخلاف في نسب هذه القبائل لم يخرجها من العرب، وإنما اضطرب في كونها من ولد عدنان أو قحطان، والعرب كلُّهم بالإجماع من ولد عدنان وقحطان.

ومن الأمثلة على تصحيح العرب للأنساب: تصحيح العلامة النَّسَّابة مصعب الزُّبيريِّ القرشيِّ (ت: ٢٣٦هـ) للوهم الذي وقع فيه بطون من قضاعة؛ فانتسبوا بهذا الوهم إلى حِمْيَر القحطانية، فصحَّح الزبيريُّ ذلك الوهم وأرجعها لأصلها العدنانيِّ(١).

وتصحيح الحافظ ابن عبد البر النمريِّ الأندلسيِّ (ت: ٤٦٣هـ) نسب نَمِرِ بن قاسطٍ عندما أخرجها قوم من ربيعة العدنانية لحِمْيَر القحطانية، فأرجعهم رَحِمَهُ اللهُ إلى ربيعة العدنانية، وقائلًا إن هذا هو الصحيح الذي عليه جماعة أهلم العلم بالأنساب(٢).

وتصحيح المؤرخ النَّسَّابة ابن خلّكان (ت: ٦٨١هـ) للوهم الذي وقع فيه بعض العلماء في نسب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني العدناني، بأنه من بني مازن بن ذهل بن شيبان، فقال: بأن هذا غلط، فهو من بني شيبان بن ذهل لا من بني ذهل بن شيبان(٣).

(١) «نسب قريش» (ص: ٥-٦).

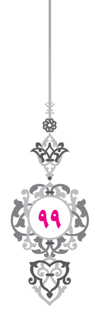
(٢) «الإنباه على قبائل الرواة» (ص: ٨٦).

(٣) «وفيات الأعيان» (١/٦٣-٦٤).

وكذا صحَّح الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) نسب أسرةٍ قرشيةٍ اضطربت في نسبها، فانتمت إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه وهمًا، فحقق نسبها بنقد علميٍّ دقيقٍ، وردَّها إلى أصلها القرشي[١].







(١) «تاريخ الإسلام» (١٥/١٦٠).

طُرُقٌ بَاطِلَةٌ لِإِثْبَاتِ الأَنْسَاب

تقدَّم مرارًا أنَّ الأنساب إنما تثبت بالشهرة والاستفاضة الصحيحة، وأن هذه هي الطريقة الشرعية لإثبات الأنساب بإجماع علماء الأمة، وههنا نذكر بعض الطرق الباطلة التي أحدثها البعض لإثبات الأنساب، غافلين أو متغافلين عن تلك القاعدة المجمع عليها، (الشُّهرَةِ والاستِفَاضَة) ومن تلك الطرق الباطلة:

١- الاستشهاد بوثائق البيع والشراء ونحوها لإثبات الأنساب البعيدة.

٢- الاعتماد على الحمض النووي المعروف بـ DNA لإثبات الأنساب البعيدة.

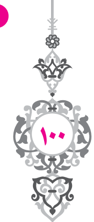
٣- الاستدلال بالقافة لإثبات الأنساب البعيدة.

وسنعرض لكلٍّ من هذه الطرق الباطلة على الترتيب:

● أَوَّلًا: الِاسْتِشْهَادُ بِوَثَائِقِ البُيُوعِ فِي إِثْبَاتِ الأَنْسَابِ البَعِيدَة:

هي من الطرق الباطلة في إثبات الأنساب، ويستشهد بها





بعض فاقدي الشهرة والاستفاضة لأنسابهم، ومن ثبت نسبه بالشهرة والاستفاضة الصحيحة لم يلجأ إلى مثل هذه الشبهة.

ولا تجد في كتب النسب والتاريخ إثبات الأنساب بالاستناد على نحوٍ من تلك الوثائق، بل إنَّ الفقهاء صرَّحوا بعدم صحة الاستناد إليها؛ لأنَّ المشهود عليه ليس النسب بل ما حُرِّرت له الوثيقة من بيعٍ وشراءٍ ونحوه.

وقد سُئل العلامة القاضي تقي الدين السبكي الشافعي (ت: ٧٥٦هـ) عن مستندٍ حُرِّر لإثبات دَينٍ وعليه إمضاء القاضي، هل يكون مستندًا معتبرًا لإثبات النسب؟

فأجاب بما ملخصه: عدم قبول هذا المستند لإثبات النسب، وأنه لا يجوز التعلُّق به في ذلك؛ لأن المشهود به، إنما هو إقرارٌ بكذا للمُقَرِّ له لا النسب، فلو رأينا مكتوبًا ليس مقصودُهُ إثباتَ النسب، لم نحمله على إثبات النسب، ولا يجوز التعلُّق به في إثباته إذا كان المقصود منه غيره، والشهود ليسوا عالِمين بحقائق الأمور، فإن صرَّحوا بالشهادة بنسبه ونسبته، رجعنا إليهم، وإن لم يصرِّحوا لم يحمل كلامهم على إثبات النسب؛ لما يُعلم من جهلهم بحقائق الحال والنسب غالبًا، ولكون الدلالة على النسب في كلامهم التزامية ضعيفة،



ولو كانت قوية لم يعتمد عليها في الشهادة؛ لأنَّ المشهود به الذي يُقصد إثباتُه لا يُكتفى فيه بدلالة الالتزام، بل لا بدَّ أن يذكره الشاهد، ويدلَّ عليه قولُهُ مطابقةً[1].

فإذا شهدت جماعةٌ بأنَّ العالم العلامة زيد بن أحمد المصري اشترى كذا وكذا، فليس ذلك إلا شهادةً بالشراء، لا بالعلم، ولا بالنسب، كما نصَّ الفقيه الخرشي المالكي[2].

فالإشهاد في الوثيقة؛ لا يثبت به إلَّا ما كان مقصودًا بالذات من الوثيقة، فوثيقة البيع المقصود منها عقد البيع، وتعيين المتبايعين، والثمن والمثمَّن، والمقصود من وثيقة النكاح العقد، وتعيين الزوجين، والصَّداقِ، والشروطِ إن كانت، فعلى هذه يكون الإشهاد، وهذه الأشياء هي التي تَثْبُتُ بالإشهاد في الوثيقة.



وأمَّا ما زاد على ذلك من وصف أحد العاقدين بكونه شريفًا أو قاضيًا أو مفتيًا، وما أُتي به لتقييد أحدهما، كابن فلانٍ أو ابن عمِّ فلان، أو وصف المعقود عليه بكونه صائرًا للبائع بالإرث أو بالصدقة أو الشراء من فلانٍ؛ فهذه كُلُّها -كما نصَّ

(١) «فتاوى السبكي» (٢/٤٦٠- ٤٦١).
(٢) «شرح مختصر خليل» (٧/٢٠٨).

المفتي محمد الورزازي المالكي- لا تَثْبُتُ بالإشهاد في الوثيقة[1].

فإذا تقرر هذا؛ فوثيقة الوكالة أو البيع والشراء لا يصح الاستشهاد بها لإثبات النسب الأعلى؛ لأن ثبوت ذلك بالشهرة والاستفاضة التي قد حصلت، وأما في النسب الأدنى، كالأب والجد وما علا فيصح الاستشهاد بها؛ لأن الأصل ثابت بالشهرة والاستفاضة الصحيحة، فتأتي هذه الوثيقة لربط الآباء بالجد الجامع لهذا الفخذ من القبيلة، فمثلًا الوثيقة الأولى قد تذكر ثلاثة أجداد، والأخرى الأقدم منها تذكر أربعة أجداد، وهكذا حتى يُربط النسب بالجدِّ العشرين مثلًا، فمثل هذا لا يَعترض عليه العلماء والنَّسَّابون.

فعلم النَّسب -كما يعلمه الحُذَّاقُ- إقرار رواية عمود النَّسب، أو وثيقته، لربط الفروع بالأصول - في ظل الشهرة الصحيحة لذاك النسب-، وليست الرواية - فضلًا عن وثيقة النَّسب- شيئًا مُحدَثًا لا أصل له في علم النَّسب، بل النَّسب قام على الرواية، قال الصحابي النَّسَّابة جبير بن مطعم

(١) «شرح اللامية المسماة تحفة الحكام» (ص١٨٩- ١٩٠).



القرشي رضي الله عنه (ت: ٥٩هـ): «**أخذتُ النسب من أبي بكر الصديق، وكان أبو بكر أنسب العرب**»[(١)].

وكذا كُتب النَّسب المتقدِّمة كُلُّها قامت على الرواية، ككتاب: «**حذف من نسب قريش**»، لمؤرج بن عمرو بن الحارث السدوسي (ت: ١٩٥هـ)، و«**جمهرة النَّسب**»، لابن الكلبي هشام بن محمد بن السائب (ت: ٢٠٤هـ).

ومن الأمثلة على إقرار علماء الإسلام وقبولهم لرواية عمود النسب ووثيقته:

إقرار الحافظ الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، وقبوله لرواية نسب المحدِّث علي بن محمد القرشي التي أملاها عليه شفاهة، ونصه: «**علي بن محمد بن أحمد بن سليمان، أبو عامر القرشي، أملى عليَّ نسبه، فقال: أنا علي بن محمد بن أحمد بن سليمان بن منصور بن عبد الله بن محمد بن منصور بن موسى بن سعد بن عبد الله بن مالك بن أنس بن عبدة بن جابر بن وهب بن ضباب بن حجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب**»[(٢)].

---

(١) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٢/٢٤٩)، «سير أعلام النبلاء» (٣/٩٧).

(٢) «تاريخ مدينة السلام» (١٣/٥٨٥).

• شَرْطُ قَبُولِ رِوَايَةِ عَمُودِ النَّسَب :

قبول رواية عمود النَّسب ووثيقته وإقرارها من صاحب النسب الصحيح المشهور مُطَّرِد عند علماء الإسلام من المتقدمين والمتأخرين، ومن باب أَولى: الاستشهاد بالوثيقة المحرَّرة بين يدي القاضي، ما لم ينكر عالِمٌ من علماء النَّسب ابنًا في عمود النسب بأنَّه من ولد فلان، أو لم ينصَّ على أنه منقرض أو ميناث[1]، ولم يُشِرْ بألفاظ تُفيد أنه لا عقب له، فتقبل حينئذٍ رواية عمود النَّسب أو وثيقته في ظل شهرته الصحيحة السالمة من الجرح القادح المفسَّر[2].

• الوَثَائِقُ المُعْتَبَرَةُ فِي إِثْبَاتِ الأَنْسَاب :

احتاط الفقهاء وتحفَّظوا في باب تثبيت الأنساب صيانةً للأعراض والأنساب من الاختلاط، خاصةً إن كان النسب فيه ادعاءٌ للشرف، والمحاضر التي كان القضاة يحرِّرونها لإثبات النسب تُنبِئ عن تحرٍّ دقيقٍ يقطع تطرُّق الشكوك إلى الوثائق



---

(١) ميناث ومئناث، يقال: امرأة ميناث، وهي التي تلد الإناث كثيرًا، وهو في حق الرجل: من خلف إناثًا فقط. «النهاية في غريب الحديث» (٤/٣٨٣).

(٢) ينظر كتابنا: «أصول وقواعد في كشف مدعي الشرف» (ص: ٤٧- ٥٧).

المعدَّة لإثبات الشرف.

وقد ذكر الفقيه المنهاجي (ت: ٨٨٠هـ) طرائق رسم محاضر النسب، ومنها المحضر الذي يُعدُّ للنسب الشريف، فقال: «**محضر بنسبٍ شريف: شهوده يعرفون فلانًا معرفةً صحيحةً شرعيةً، ويشهدون مع ذلك بالشائع الذائع، والنقل الصحيح المتواتر؛ أنه صحيح النسب، صريح الحسب، شريفٌ من ذريَّة الإمام الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم أجمعين- وأنَّ نسبه متَّصل به من أولاد الصلب أبًا عن أبٍ إلى السَّيِّد الحسين، أو إلى السَّيِّد الحسن بن علي بن أبي طالب** رضي الله عنهم، **يعلمون ذلك، ويشهدون به مسئولين**»[(١)].

ويتأكَّد هذا التحفُّظ والتحري في الأزمنة المتأخرة التي خبط فيها كثيرٌ من الشهود خبْط عشواء، وشهدوا على ما يجهلون، وكثُر فيهم الرُّشا، والشواهد على شهادات الزور في إثبات الأنساب والرُّشا، والتساهل في الشهادة قد أشارت إليها كتب التاريخ وغيرها.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): «**عُزِلَ**

(١) «جواهر العقود» (٢/٣٧٦).

الشريف فخر الدين من نقابة الأشراف سنة أربع وسبعين وسبعمائة، بسبب ما أنهاه الشريف بدر الدين حسن النسَّابة أنه يرتشي ممن ليس بشريف، فيلبسه العلامة الخضراء[1]»[2].

● ثانيًا: إثباتُ الأنسابِ البعيدةِ بالقِيافةِ:

يحسن قبل الشروع في المقصود أن نُعرِّف القيافة؛ لئلَّا نكِل القارئ إلى حدسه في فهم معناها، فحدُّ القيافة: علمٌ

---

(١) العمامة الخضراء: كانت في القرون المتأخرة يلبسها الأشراف من أبناء الحسن والحسين رضي الله عنهما، وليس لها أصل في الكتاب والسنة، وإنما استُحدث لباسها سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة في عهد سلطان مصر الأشرف شعبان ابن السلطان حسين بن محمد بن قلاوون المتوفى سنة (٧٧٨هـ) لئلا يظلمهم أحد، أو يقصر في حقِّهم من لا يعرفهم؛ قال الفقيه الجلال السيوطي (ت: ٩١١هـ): «إن هذه العلامة ليس لها أصل في الشرع ولا في السنة، ولا كانت في الزمن القديم، وإنما حدثت في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بأمر الملك الأشرف شعبان بن حسين». «الحاوي للفتاوي» (٨٥/٢).
وقال القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ): «وكل أولاد عليٍّ لا يمنعون من لبس العمامة الخضراء، بل ولا غيرهم من سائر الناس؛ إذ ليس لها أصل في الشرع، وإنما حدثت في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بأمر الملك الأشرف شعبان بن حسين». «حاشيتان للقليوبي وعميرة» (١٧٠/٣). وبمثله قال الفقيه سليمان بن عمر الجمل (ت: ١٢٠٤هـ) «حاشية الجمل» (١٥٢/٦).

(٢) «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٣٩/١).

يُعرف به وجهُ الشبه بين الولد وأبيه بالنظر إلى أعضاء جسمه وأعضاء والده، حيًّا كان الوالد أو ميتًا لم يُدفن، لا بالنظر إلى شبه عَصَبَةِ الأبِ المدفون(١)، وهذا العلم لا يحصل بالدراسة والتعليم؛ ولهذا لم يُصَنَّف فيه(٢).

والقائف: هو الذي يَعرِف النسب بفراسته، ونظره إلى أعضاء المولود، ويُطلَق عمومًا على من يُحسِنُ معرفة الأثر، وتتبعه(٣). ويُجمَع على قافَة -بتخفيف الفاء- كما يُجمَع الحائك على حاكة، والصائغ على صاغة(٤).

واختلف العلماء في جواز الاستعانة بالقافة في إثبات نسب الولد لأبيه؛ فجمهور الفقهاء على الجواز(٥)، وأمَّا الأحناف فلا يعتدُّون بها؛ لأنَّها حدس لا يجوز في الشريعة(٦).

(١) وينظر «لسان العرب» مادة «قوف»، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٨/١٩) (٣٣٧/٢٥)

(٢) «كشف الظنون» (١٣٦٦/٢-١٣٦٧).

(٣) «معجم مصطلحات العلوم الشرعية» (١٢٤١/٣).

(٤) ينظر: «النظم المستعذب في تفسير غريب المذهب» (٢٢٠/٢).

(٥) «بداية المجتهد» (١٤٢/٤)، «الوسيط في المذهب» (٤٥٥/٧)، «المغني» (١٢٥/٦-١٢٧).

(٦) «شرح مختصر الطحاوي» (٢٢١/٨-٢٣٣).

وعلى الجواز فَيُشْتَرَطُ فِي القَائِفُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، عَاقِلًا، بَالِغًا، عَدْلًا[1] خَبِيرًا بِهَذَا مُجَرَّبًا[2]، ويُمتحن في خبرته بكيفيات مذكورة في مصنفات الفقه[3].

وصرَّح بعضهم بأنَّ قول القائف في إثبات نسب الولد لأبيه موقوفٌ على تنفيذ القاضي[4].

وعَمَلُ القائف مقصورٌ على النظر في الشبه الظاهر بين الولدِ والأبِ المضبوطِ ضبطًا تامًّا، ولا يُضبَطُ الشبه ضبطًا تامًّا إلا بكون الأب حيًّا، أو ميتًا لم يدفن، أو ميتًا تعرف القافة شمائله وأماراته في حياته معرفةً تامةً.

والعلم الحاصل بالقيافة ظنيٌّ لا قطعيٌّ[5]، ويسقُطُ إن عارضه دليلٌ أقوى منه، كالفراش الصحيح واللعان[6].



(١) «العزيز شرح الوجيز» (٢٦٩/٢٢).
(٢) «منهاج المحدثين وسبيل طالبية المحققين» (٤٧٦/٨).
(٣) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٤٣١/٨).
(٤) «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٤٥٧/١٠).
(٥) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٥٧٥/٤).
(٦) «زاد المعاد في هدي خير العباد»، (٥٧٨/٥)، و«سبل السلام شرح بلوغ المرام» (٢٦٦/٤).



وقد أحدث بعض المعاصرين قولًا منكرًا، فادَّعى صحة إثبات الأنساب البعيدة بالقيافة، وهو قول باطل من وجوه:

أوَّلها: ما تقدَّم من كون عمل القائف مقصورًا على النظر في الشبه الظاهر المضبوط بين الولد والأب، وهذا متعذِّر في الأنساب البعيدة؛ لأنَّ الجدَّ الأعلى غائبٌ غيرُ مضبوطِ الصفة.

الثَّاني: أنَّ الحديثَ الذي استدلَّ به الجمهور على جواز القيافة إنما ورد في إثبات نسب الولد لأبيه، والشاهد على ذلك أنَّ أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذاتَ يوم وهو مسرورٌ، فقال: «**يا عائشةُ، ألم تَرَي أنَّ مُجزِّزًا المُدْلِجِيَّ دخل، فرأى أسامةَ وزيدًا، وعليهما قطيفةٌ، قد غَطَّيَا رؤوسَهما وبَدَتْ أقدامُهما، فقال: إنَّ هذه الأقدامَ بعضُها من بعضٍ**»[(١)].

الثَّالث: أنَّ عرض الولد على القافة إنما يكون عند التنازع في انتسابه إلى أبيه كما صرحوا، قال العلامة ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ): «**قال أصحاب الحديث: نحن إنما نحتاج إلى القافة عند التنازع في الولد نفيًا وإثباتًا، كما إذا ادَّعاه رجلان،**

(١) «صحيح البخاري» برقم (٦٧٧٠، ٦٧٧١)، «صحيح مسلم» برقم (١٤٥٩).

أو امرأتـان»[1]. وصـرَّح العلامـة أبـو حامـد الغزالـي (ت: ٥٠٥هـ) بأنَّ العرض على القافة مقصورٌ على التنـازع، وفقـدان المرجِّح بين المتنازعين[2].

الرابع: إثبات الأنساب البعيدة بالقيافة قول محدَثٌ لم يقل به سلف الأمة؛ ومخالف للقاعـدة المجمـع عليهـا عنـدهم فـي إثبات الأنسابِ البعيدةِ ونفيها بالشهرة والاستفاضة التي سنَّها النبيُّ ﷺ.

الخامس: أنَّ أهل هذه الصناعة لم يستدلوا في مـا اختلفـوا فيـه مـن الأنسـاب البعيـدة بالقافـة، وذلـك كـاختلاف النسَّـابة المتقـدِّمين والمتـأخِّرين فـي نسـب قبيلـة قضـاعة وجـذام، أعدنانيتان همـا أم قحطانيتـان؟ فـذكر كـلُّ فريـقٍ أدلَّتَـه، ولـيس فيها قولُ قائفٍ ولا إشارةٌ إليه.

● ثَالِثًا: إِثْبَاتُ الأَنْسَابِ البَعِيدَةِ بِالحِمْضِ النَّوَوِيِّ DNA :

الاعتمادُ على الحِمض النوويِّ المعروف بـ DNA لإثبـات الأنساب البعيدة من الطرق الباطلة الخارجة عـن قـوانين الفـنِّ؛

(١) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (ص: ١٩٠).
(٢) «الوسيط في المذهب» (٩/٢٥٢).





لما تقدَّم من أنَّ النبي ﷺ قد علَّمنا طريقة إثبات الأنساب، وهي بالشهرة والاستفاضة الصحيحة التي انعقد عليها إجماع أئمة الإسلام.

ثم إن كان لهذا الحمض فائدةٌ في الأنساب، فإنها في جزئيةٍ ضيِّقةٍ، وهي معرفة نسبة الولد إلى أبيه -إذا أنكره الأب- ومع هذا؛ فإنَّ القضاة في هذه الجزئية لا يعدُّونه دليلًا، ولا قرينةً، إنَّما يُستأنس به؛ لأنَّ هناك نصوصًا شرعيةً واردةً في مثل هذه الحادثة، أنَّه إذا وُلد الولد في بيت أبيه فهو ولده، لئلَّا يتلاعب الشيطان بالأب، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: **«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»**[1].

إلا إذا أتى بالبيِّنة، وهي أربعة شهود على زوجته بأنها زنت[2]، فإذا تعذَّر ذلك، ينقله الشرع للملاعنة بينه وبين زوجه أمام القاضي، فإذا تم اللعان بينهما -بشروطه- نفى القاضي نسب الولد عن أبيه، وألحقه بأمه، كما فعل النبي ﷺ[3]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: **«إن النبيَّ ﷺ لاعن بين رجلٍ وامرأته، فانتفى**

(١) «صحيح البخاري» برقم (٢٠٥٣)، (٢٢١٨)، «صحيح مسلم» برقم (١٤٥٧)، (١٤٥٨).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٤٨/٣٥).

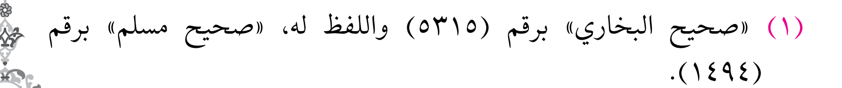
(٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٩٦/٦).

من ولدها، فَفَرَّقَ بينهما، وألحق الولد بالمرأة»[(١)].

وقد أجمع المجمع الفقهي الإسلامي على أن هذا الحمض النوويَّ المعروف بـ DNA لا يُثبت الأنساب البعيدة، إنَّما يُستأنس به في نطاقٍ ضيِّقٍ جداًّ حينما ينكر الأب ولده.







(١) «صحيح البخاري» برقم (٥٣١٥) واللفظ له، «صحيح مسلم» برقم (١٤٩٤).

عِنَايَةُ العَرَبِ بِالنَّسَب

كنا قد قدَّمنا جُمَلًا من مصالح العلم بالأنساب وفوائده، كما نثرنا بعضها في ثنايا الكتاب لمناسبات شتى، ولتلك المصالح وغيرها اعتنى العرب بهذا العلم أشدَّ ما يكون حتَّى عُدَّ من صناعتهم، فكثُرت مصنفاتهم فيه، وتشعبت في مسائله ومتعلقاته، وفيها دارت تطبيقات هذا العلم وتحقيقاته، فكان لا بُدَّ من أن نُفرِد قسمًا من الكتاب للتعريف بجهودهم في هذا العلم، واقتضى ذلك أن نبدأ بالتعريف بالعرب أنفسهم؛ إذ هم واضعو هذا العلم، بل هم -غالبًا- المادة التي يبحثها هذا العلم، فكأنَّ التعريف بهم تعريفٌ بالمادة المدروسة.

• تَعْرِيفُ العَرَب:

العَرَب والعُرْب: اسم جنس مؤنث، واحدُهُ: «عَرَبِيٌّ»، وهم جيلٌ من الناس معروفٌ، استوطنوا المدن والقرى العربية(١)، وخلافهم العجم، قال العلامة الجوهري (ت: ٣٩٣هـ): **«العرب جيلٌ من الناس، وهم أهل الأمصار، والنسبة إليهم**

(١) «المغرب في ترتيب المعرب» مادة «عرب»، «لسان العرب» مادة «عرب».



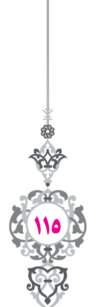
عربيٌّ، بَيِّن العروبة، والأعراب منهم: سكان البادية خاصة، وجاء في الشعر الفصيح: الأعاريب، والنسبة إلى الأعراب: أعرابي»[1]، قال المؤرخ القلقشندي (ت: ٨٢١هـ): «**والتحقيق إطلاق لفظ العرب على الجميع، وأنَّ الأعراب نوع من العرب**»[2].

ويُعَدُّ عربُ الجزيرة هم صُلب العرب[3].

وفي عصرنا هذا تطلق لفظة «العرب» على سكان البلاد العربية بَدْوِهم وحضرِهم[4].

واختلف الناس في أوَّل من تكلم بالعربية، فقيل: جبريل، وقيل: آدم، وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: إسماعيل عليه السلام؛ ولذا قالوا: إسماعيل أبو العرب، ولا يترتب على هذا الخلاف عمل، فالعلم بأوَّل من تكلَّم بالعربية ليس من العلم الذي يُقطع عليه، ولا يُحتاج في الشريعة إليه، وحَسْبُ العالم أن يعلم ما قيل في ذلك ويقف عليه كما نصَّ الحافظ ابن عبد البر

(١) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» مادة «عرب».
(٢) «صبح الأعشى» (١/٣٠٧).
(٣) «خصائص جزيرة العرب» (ص: ٧٣).
(٤) «المفصل في تاريخ العرب» (١/١٣).



الأندلسي (ت: ٤٦٣هـ)[(١)].

وتعود أنساب جميع العرب اليوم إلى رجلين: قحطان وعدنان، بلا خلاف، قال الحافظ ابن عبد البر الأندلسي (ت: ٤٦٣هـ): «**لا خلاف بين أهل العلم بالنسب أن العرب كلها يجمعها جذمان -والجذم الأصل- فأحدهما: عدنان، والآخر: قحطان، فإلى هذين الجذمين ينتهي كل عربي في الأرض**»[(٢)].

والذي عليه المحقِّقون صحة عَدِّ الآباء إلى عدنان وقحطان، وأمَّا من بعدهما فمردود لا يصحُّ له إسناد، بل ذهب البعض إلى أنه مما رُوِي عن اليهود، قالت أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية رضي الله عنها (ت: ٥٨هـ): «**ما وجدنا أحدًا يعرف ما وراء معد بن عدنان ولا قحطان إلا مُتَخَرِّصًا**[(٣)]»[(٤)].



---

(١) «القصد والأمم» (ص١٧-١٨).

(٢) «الإنباه على قبائل الرواة» (ص: ٥٣-٥٤).

(٣) تخرصًا: (الخرص) الأصل في معناه الحَزْرُ، والحَدْسُ والتَّخْمِينُ، ويأتي مجازًا بمعنى الكذب، والظن، والتقدير. «تاج العروس»، «لسان العرب» مادة «خرص». والمعنى أي: يقولون قولًا باطلًا كذبًا.

(٤) «الطبقات الكبرى» (١/٤٠)، «الإنباه على قبائل الرواة» (ص: ٤١).



وقال العلامة أبو بكر ابن دريد (ت: ٣٢١هـ): «**انتهى النسب إلى عدنان وقحطان، وما بعد ذلك فأسماء أُخِذَت من أهل الكتاب**»[(١)].

وعلى كون تلك الروايات مضطربة لا يصحُّ لها سند، لم يساعدها شيء من أشعار العرب الجاهلية؛ إذ ليس فيها ذكر لآباء عدنان.

• مَدْلُولُ كَلِمَةِ عَرَبِي:

لقد ارتحل الكثير من العرب إبَّان الفتوح الإسلامية إلى ديارٍ غير عربية واستوطنوها، فاتسعت رقعة البلاد العربية، وصارت اللغة العربية بذلك لغةً عالميةً، أثَّرت في غيرها من اللغات بهيئتها الكتابية، وثروتها اللفظية الضخمة.

وهناك من سكن في أرض العرب وأصولهم غير عربية، وأخذوا اللسان العربي، وتكلموا به هم وأبناؤهم من بعدهم، وصاروا بهذا من جملة العرب لسانًا؛ لسكناهم بأرضهم، وتكلمهم بلغتهم التي يتوارثونها أبًا عن جد، ومن هذا الضَّرب سيبويه إمام اللغة، فإنه عربيٌّ من هذه الجهة، ولكنه من جهة

(١) «الاشتقاق» (ص: ٥).

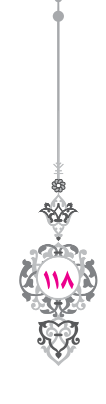


النسب فارسي.

وكذا من نزل العرب بأرضهم من العجم، وصاروا يتكلمون باللسان العربي؛ لخلطتهم بالعرب، فلكلمة عربي مدلولان، مدلول واسع يشمل المتكلمين باللغة العربية أصالةً لا تعلُّمًا، ومدلولٌ ضيِّقٌ وهو النسب، وإن سكنوا في غير أرض العرب، وصاروا يتكلَّمون بغير اللسان العربي، كبعض القبائل العربية التي هاجرت منذ القدم، وتفرَّقت في كثيرٍ من بلاد العجم.







عِنَايَةُ العَرَبِ بِأَنْسَابِهِم فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ

عُنِي العرب في جاهليتهم بحفظ أنسابهم وضبطها، ولم يبلغنا عنهم رغم ذلك تصنيفٌ لهم فيها؛ ولعلَّ السبب في ذلك اتكالهم على حافظتهم القوية، مع غلبة الأمية عليهم، وشُحِّ وبدائية أدوات التدوين، وما هم فيه من شظف العيش والفاقة، وسكن الكثير منهم في البوادي النائية عن المدن.

وعلى أنهم لم يصنِّفوا -فيما علمنا- عن أنسابهم فقد حفظ شعرهم كثيرًا منها، وكذا حفظت الكتابات الحجرية القديمة وفرةً منها، وستأتي أمثلة ذلك.

- وَمِنَ الأُمُورِ الَّتِي سَاعَدَتْ وَدَفَعَتِ الجَاهِلِيينَ إِلَى حِفْظِ أَنْسَابِهِمْ مَا يَأْتِي:

١- اعتزازهم بأنسابهم المنحدرة من سلالة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين[1].

٢- حافظتهم القوية التي ضبطت لهم أنسابهم عن ظهر قلب.

(١) ينظر (ص:).

٣- ما يُرجى من العلم بالنسب من المصالح كحفظ حياة الإنسان وحقوقه كما تقدم، وكتمكين القبائل من عقد التحالفات مع أقرب القبائل لها في النسب القريب أو الأعلى؛ إذ كلما كانت القبيلة أقرب إلى القبيلة كانت أولى بنصرها[(١)]، وقد أسهم ذلك في حفظ كيان القبيلة العربية من سطوة القبائل القوية التي تُغِير على القبائل القليلة العدد فتثخن فيها حتى تنقرض، كما «**انقرضت بكثرة الحروب، قبائل طسم وجديس**»[(٢)]. وربما ضعفت بعض القبائل لكثرة ما صُرِع من رجالها في الحروب؛ فتنضوي تحت القبائل القوية، ويخمُل بذلك ذكرها ويضعف ضبطها لأنسابها، بل قد تنسى أصلها.

● تَدوِينُ الأَنْسَابِ العَرَبِيَّة:

وقد ظلَّت عناية العرب بأنسابهم تنتقل من جيلٍ إلى جيلٍ

---

(١) «تاريخ العرب قبل الإسلام» للأصمعي (ص: ٣٠)، «شرح شعر المتنبي» لابن الأفليلي (٣/٢٨٥).

(٢) «تاريخ العرب قبل الإسلام» للأصمعي (ص: ٣٠)، «شرح شعر المتنبي» لابن الأفليلي (٣/٢٨٥).

بالتلقِّي، والمشافهة، إلى مجيء عصر التدوين في أواخر القرن الأول الهجري وما بعده، فألَّف العرب في أنسابهم آلاف المؤلفات، ولا يُؤثر عن أمَّةٍ ألَّفت مثلما ألَّف العرب في أنسابهم بعد الإسلام(١)؛ حيث ازدادت عناية العرب بأنسابهم بعد الإسلام؛ لما تقدم من الأدلة التي حثَّت على حفظ الأنساب وتعلُّمها.

وبلغ من فرط العناية بها أن علموها صبيانهم، فـ«**كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسأل الصبيان عن أنسابهم، فيخبره كلٌّ واحدٍ بمبلغ معرفته**»(٢)، وكانوا يَلُومُون من لا يحفظ نسبه، كما لام الصحابي الجليل عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابنه واقدًا لما أمره بالانتساب، فلم يعرف(٣)، بل ربما عاقبوا من لا يحفظ نسبه، كمعاقبة الخليفة الأمين بن هارون الرشيد عمه يعقوب بن محمدٍ المهدي على جهله بنسبه؛ إذ «**بلغ الأمين أنَّ يعقوب بن المهدي لا يقيم نسبه، فدعاه، وقال له: انتسب، فقال: أنا يعقوب بن المهدي، فقال: ابن من؟ فلم يعلم، فأمر به،**

(١) ينظر: «طبقات النسابين» (ص: ١٧ - ٣٤٧).
(٢) نقلًا من «الأغاني» (٣/٤).
(٣) «أنساب الأشراف» (٤٥١/١٠).





وحُمِلَ على الفيل، وحلف لا ينزله حتى يحفظ نسبه»[(١)].

ودلَّت أدلة أخرى على أهمية صون النسب من أن يُقدَح فيه، أو تلحقه النقيصة، فقد رُوِيَ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «استأذن حسان النبي ﷺ في هجاء المشركين، قال ﷺ: «**كَيْفَ بِنَسَبِي؟**»، فقال حسَّان: لأَسُلَّنَّكَ منهم كَسَلِّ الشعرة من العجين»[(٢)]. قال ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): «**أي: لأخلِّصَنَّ نسبَك من نسبهم بحيث يختصُّ الهجْوُ بهم دونك، وفي رواية أبي سلمة المذكورة: فقال: «ائت أبا بكر؛ فإنه أعلم قريشٍ بأنسابها؛ حتى يخلِّص لك نسبي»، فأتاه حسان ثم رجع، فقال: قد محض لي نسبك»**[(٣)].

وصونًا للأنساب من أن تَعْلَقَ بها النقائص والمخازي فقد بيَّن النبي ﷺ عِظَمَ جريمة الهجاء الذي يحط من أقدار القبائل؛ ففي الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ جُرْمًا إِنْسَانٌ شَاعِرٌ يَهْجُو الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى**

---

(١) «الهفوات النادرة» (ص: ٩٣).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٣٥٣١)، «صحيح مسلم» برقم (٢٤٨٩، ٢٤٩٠).

(٣) «فتح الباري» (٦/٥٥٤).

مِنْ أَبِيهِ»[(١)].

ومعلوم أنَّ الرابط بين أفراد القبيلة رابط نَسَبِيٌّ؛ فيكون ذمُّ القبيلة ذمًّا لها باعتبار الرابط النَّسَبي؛ ولهذا أوصى النبي ﷺ أصحابه أن يتقوا ألسنة الشعراء وسلاطة السفهاء، ففي الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «**ذُبُّوا عنْ أَعْرَاضِكُم بِأَمْوَالِكُمْ**». **قَالُوا: كَيْفَ؟ قَالَ:** «**تُعْطُونَ الشَّاعِرَ، وَمَنْ تَخَافُونَ لِسَانَهُ**»[(٢)].

وهجاء القبيلة وإن كان في أمرٍ غير النسب كالبخل أو اللؤم أو غيرهما من الصفات الذميمة عند العرب، فإنه في الأخير متوجِّهٌ إلى غرضٍ أساسيٍ وهو جعل الانتساب لهذه القبيلة معيبًا.

وجدير بالذكر أنَّ العرب -من فرط حُبِّهم لعلم النسب- ضبطوا أنساب خيلهم كما ضبطوا أنسابهم، فيُعرَف اسم الخيل



---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» (٥٢/٢)، «الأدب المفرد» (ص: ٣٠٧)، «التقاسيم والأنواع» (٣٣٦/٣)؛ وصححه شيخنا العلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٦٢/٢) و «صحيح الأدب المفرد» (ص: ٣٢٤).

(٢) «تاريخ مدينة السلام» (١٥٥/١٠)، وصححه شيخنا العلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤٤٥/٣).



واسم أبيها واسم جَدِّها وجَدِّ جَدِّها حتى يعرف أنها من الخيل العربية الأصيلة، ووضعوا جرائد ومشجرات في أنسابها، بل ألَّف في أنسابها جمعٌ، كابن الكلبي (ت: ٢٠٤هـ)[(١)]، والأصمعي (ت: ٢١٦هـ)[(٢)]، وأبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)[(٣)]، وغيرهم.

وعُنُوا كذلك بأنساب جِمَالِهِم، حيث كانوا يُرسلون في الإبل فحلًا يسمونه سدومًا، ليهدر بينها، فإذا ضبعت[(٤)] أخرجوه عنها، لدناءة أصله، وأرسلوا فيها فحلًا كريمًا، فإذا كان هذا اعتناءَهم بإبلهم؛ وأنساب خيلهم فما بالك بمحافظتهم على أنسابهم من الخلل والطعن؟!.



(١) واسم كتابه: «**أنساب الخيل في الجاهلية والإسلام**». «تاج العروس» (٩/٢٨٨)، وهو مطبوع بتحقيق: أحمد زكي باشا، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٢) وهو مطبوع، باسم: «**الخيل**»، تحقيق: د. حاتم الضامن، الناشر: دار البشائر، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

(٣) واسم كتابه: «**أنساب الخيل**». «تاج العروس» (١/٦).

(٤) ضبعت: أي: أرادت الناقة الفحل واشتهته. «الإبل» (ص: ٤٨)، و«تاج العروس»، مادة (ضبع).

مَعْرِفَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْسَابِ العَرَب

كان سيد ولد آدم ﷺ عالمًا بنسبه، وبأصول وبطون أنساب العرب، فمثال علمه ﷺ بنسبه أنه عدَّ القبائل التي ينتسب إليها مبتدِئًا بأبيه الأعلى إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، فقال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**»[(١)].

وساق كذلك عمود نسبه إلى جده الأعلى عدنان، ولم يكن ﷺ يجاوزه إذا انتسب، قال ابن دحية الأندلسي (ت: ٦٣٣ هـ): «**أجمع العلماء -والإجماع حُجَّةٌ- على أنَّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان إذا انتسب لا يجاوز عدنان**»[(٢)].

وأما علمه بأنساب العرب فكمناداته قريشًا بطنًا بطنًا بقوله:



(١) «صحيح مسلم» برقم (٢٢٧٦)، وغيره.
(٢) نقلاً من «فيض القدير» (٤/٦٩٦).



«**يا بني فهر، يا بني عدي،...، حَتَّى اجْتَمَعُوا**»(١)، حينما أنزل الله عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾(٢). وكجوابه المفصَّل عندما سُئِل عن سبأ -وهو جد جمهرة من القبائل العربية القحطانية-، فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبَأٍ مَا هُوَ، أَرَجُلٌ أَمِ امْرَأَةٌ أَمْ أَرْضٌ؟**

فَقَالَ: بَلْ هُوَ رَجُلٌ وَلَدَ عَشَرَةً فَسَكَنَ الْيَمَنَ.

باليمن مِنْهُمْ سِتَّةٌ، وَبِالشَّامِ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ.

فَأَمَّا الْيَمَانِيُّونَ: فَمَذْحِجٌ، وَكِنْدَةُ، وَالْأَزْدُ، وَالْأَشْعَرِيُّونَ، وَأَنْمَارٌ، وَحِمْيَرُ، عَرَبًا كُلَّهَا.

وَأَمَّا الشَّامِيَّةُ: فَلَخْمٌ، وَجُذَامُ، وَعَامِلَةُ، وَغَسَّانُ»(٣).

وورد كذلك ما يدل على علمه ﷺ بأنساب الأمم الأخرى، مثل



(١) «صحيح البخاري» برقم (٢٧٥٢).

(٢) «جمهرة أنساب العرب» (ص: ٤).

(٣) «مسند أحمد» برقم (٢٨٩٨)، «السنن» لأبي داود برقم (٣٩٨٨)، «الجامع» للترمذي برقم (٣٢٢٢)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٩٥/٣) و«صحيح سنن أبي داود» (٧٥٤/٢)، وكذا صحح إسناده العلامة أحمد شاكر في «المسند» بتحقيقه (٣٢٢/٤)، «فضائل الصحابة» لأحمد (٨٦٥/٢) وكذلك صحح إسناده شيخنا العلامة المحدث الدكتور وصي الله بن محمد عباس حفظه الله في تحقيقه لـ «فضائل الصحابة».



امتحانه يهود خيبر في اسم أبيهم الذي انحدر من نسله اليهود:

قال أبو هريرة رضي الله عنه: لما فُتِحَت خيبر أُهدِيَت للنبيِّ صلى الله عليه وسلم شاةٌ فيها سمٌّ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ**» فجُمِعوا له، فقال: «**إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟**».

فقالوا: نعم.

قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَبُوكُمْ؟**».

قالوا: فلان.

فقال: «**كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ**».

قالوا: صدقت»(١).

وأبوهم كما نصَّ الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): هو إسرائيل، واسمه يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم السلام(٢).



(١) «صحيح البخاري» (٤/٩٩) برقم (٣١٦٩). وقد لفت انتباهي إلى هذا الحديث تلميذنا الشريف المعتصم بن عبدالله الخيراتي.

(٢) «فتح الباري» المقدمة (ص: ٣٢٩) (٦/٤٩٦).

عِنَايَةُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِعِلْمِ النَّسَب

تقدم أنَّ النبيَّ ﷺ كانت له عنايةٌ بأنساب العرب والأمم، وأنه أمر بتعلُّم الأنساب، وكذا كان أكابر الصحابة رضي الله عنهم؛ فلهم إحاطةٌ واسعةٌ بالأنساب، ومُكْنَةٌ منها، وفَضْلُ عنايةٍ بها، وما ذاك إلا لشرفِ هذا العلم، وجليلِ قدرِه، وجسيمِ منافعِهِ؛ ونُوردِ هنا بعضًا من أسماء أعلامهم في هذا الشأن.

● فَمِنَ الصَّحَابَة:

١- الخلفاء الراشدون، وتقدَّم أنَّ النبيَّ ﷺ شهد لأبي بكرٍ رضي الله عنه بأنه: «**أعلم قريش بأنسابها**»[١].

٢- أمير المؤمنين عمر بن الخطاب القرشيُّ رضي الله عنه (ت: ٢٣هـ) فقد كان عالمًا بالنسب[٢]، بل من أعلم الأمة به بعد أبي بكرٍ رضي الله عنه، قال الأديب الجاحظ (ت: ٢٥٥هـ): «**كان أبو بكرٍ أنسب هذه الأمة،**

(١) «صحيح مسلم» برقم (٢٤٩٠).

(٢) «البيان والتبين» (١/٣١٨).

ثم عمر»[(١)].

٣- جبير بن مطعم رضي الله عنه، قال النَّسَّابة مؤرج السدوسي (ت: ١٩٥هـ): «**كان من أعلم الناس بنسب العرب قاطبة»**[(٢)].

٤- عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، كانت له دراية واسعة بالأنساب، ومجالس يحدث بها فيها، قال تلميذه عطاء بن أبي رباح (ت: ١١٥هـ): «**كان ناس يأتون ابن عباس للشعر، وناس للأنساب»**[(٣)].

٥- دِغْفل بن حنظلة الشيباني (ت: ٧٠هـ)، النَّسَّابة المشهور، قال المؤرخ القلقشندي (ت: ٨٢١هـ): «**دِغْفل هو النَّسَّابة الذي يُضرب به المثل في معرفة النسب»**[(٤)].



وممن برز في هذا الفن من التابعين:

١- سعيد بن المسيِّب القرشي (ت: ٩٣هـ)، قال العلامة

(١) «البيان والتبيُّن» (١/٣١٨، ٣٢٢).
(٢) «حذف نسب قريش» (ص: ٤١).
(٣) «الطبقات الكبرى» (٢/٣١٦).
(٤) «قلائد الجمان» (ص: ١٠).



الجاحظ (ت: ٢٥٥هـ): «**كان أبو بكر** ﵁ **أنسب هذه الأمة... ثم سعيد بن المسيب**»[(١)].

٢- عامر بن شراحيل الشعبي الحميري (ت: ١٠٤هـ)، قال المؤرخ ياقوت الحموي (ت: ٦٢٦هـ): «**كان الشعبي أعْلَمَ خَلْق الله بأشعار العرب، وأنسابها، وأيامها، ووقائعها**»[(٢)].

٣- الإمام ابن شهابٍ الزُّهري القرشي (ت: ١٢٤هـ)، قال العلامة ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ): «**الزهري، من أعلم الناس بالأنساب**»[(٣)].



(١) «البيان والتبيُّن» (١/٣١٨، ٣٢٢).
(٢) «معجم الأدباء» (١٤٧٦/٤).
(٣) «جمهرة أنساب العرب» (ص: ٥).

عِنَايَةُ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ وَالمُحَدِّثِينَ بِعِلْمِ النَّسَبِ

من فوائد علم النسب -كما سبق- تمييز الثقة من غيره، ممن تشابهت أسماؤهم وأنسابهم من رواة الحديث النبوي؛ ليُقبَل منهم ما صحَّ من روايتهم عن النبيِّ ﷺ؛ أو ليُرجَّح بينهم عند التساوي في العدالة والضبط؛ وذلك أنهم قدَّموا صاحب النسب من الرواة على غيره إذا تساووا في العدالة والضبط[1]؛ ولهذا كله كان هذا العلم من أصول الحديث، قال الحافظ الحازمي (ت: ٥٨٤هـ): «**ومن أصول الحديث معرفةُ الأنساب، وأهمُّها معرفةُ أنساب العرب**»[2].

ولهذا السبب وغيره كان جُلُّ أئمة الإسلام وعلماء الجرح والتعديل على دراية واسعة بالأنساب، كالإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، قال الإمام ابن سريج (ت: ٣٠٦هـ) عن بعض النسَّابين: «**كان الإمام الشافعي من أعلم**

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/١٢٧).

(٢) «عجالة المبتدي وفضالة المنتهي» (ص: ٢٦).





الناس بالأنساب؛ لقد اجتمعنا معه ليلة؛ فذاكرنا بأنساب النساء إلى الصباح، وقال: أنساب الرجال يعرفها كلُّ أحد»[1]، وله استدراكات وتصويبٌ على أوهام بعض الأئمة في أسماء الرجال وأنسابهم[2].

وكذا كان للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ) معرفةٌ بهذا العلم[3]، وبرع فيه أيضًا الحافظ ابن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ) وله مؤلَّفٌ في أنساب العرب والعجم[4]، والحافظ ابن عبد البر الأندلسي (ت: ٤٦٣هـ) وله مؤلفات في أنساب العرب والعجم[5]، وغيرهم من الأئمة، وصنَّف المحدِّثون في أنساب الرواة مصنَّفات تدل على اهتمامهم بهذا العلم، فممن صنَّف منهم:

١- الحافظ ابن عبد البر النمري الأندلسي (ت: ٤٦٣هـ)،

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/٤٨٨-٤٨٩).
(٢) ينظر «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/٤٨٩-٤٩٢).
(٣) «سيرة الإمام أحمد بن حنبل» لصالح (ص: ٣٠)، «حلية الأولياء» (٩/١٦٢). «طبقات الحنابلة» (١/٩٠، ١٠١).
(٤) منها: «جمهرة أنساب العرب» وهو مطبوع.
(٥) منها: «القصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم»، وكتاب: «الإنباه على قبائل الرواة» وهما مطبوعان.

صنَّف كتاب: «**الإنباه على قبائل الرواة**»(١).

٢- الحافظ عبدالله بن علي الرشاطي (ت: ٥٤٢هـ)، ألف كتاب: «**اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار**»(٢).

٣- الحافظ أبو موسى المديني (ت: ٥٨١هـ)، صنَّف كتاب: «**أنساب المحدثين**»(٣).

٤- المحدث الأديب محمد بن أحمد الزهري الأندلسي (ت: ٦١٧هـ)، صنَّف كتاب: «**البيان والتبيين في أنساب المحدثين**»(٤).

٥- الحافظ ابن نقطة البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، صنف كتاب: «**أنساب المحدثين**»(٥).

وصنَّفوا كذلك في «**مشتبه النسبة**»، و«**المؤتلف**



(١) مطبوع بتحقيق عبدالله البريكي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.

(٢) «هدية العارفين» (٤٥٦/١).

(٣) واسم كتابه: «أنساب المحدثين». «هدية العارفين» (١٠٠/٢).

(٤) واسم كتابه: «البيان والتبيين في أنساب المحدثين». «كشف الظنون» (٢٦٢/١).

(٥) «هدية العارفين» (١١٢/٢).



والمختلف في الأسماء والانساب»، و«**المتفق والمفترق في الأسماء والأنساب**»، و«**المتشابه**»، و«**المبهمات**»، و«**المنسوبين إلى غير آبائهم**»، وأمثلة ذلك كثيرة، نتركها خشية الإطالة، وكلُّها دليلٌ على بليغ اعتنائهم بهذا العلم.

• مُلَازَمَةُ عُلَمَاءِ عِلْمِ النَّسَبِ، وَالرِّحْلَةُ فِي طَلَبِه:

ومما يدلُّ على مزيد عناية علماء الإسلام بعلم النسب أنهم تردَّدُوا على علمائه، ولازموهم، بل ضربوا بالرحلة والأسفار إليهم؛ فقد لازم الإمام ابن شهاب الزهري (ت: ١٢٤هـ) خاله الصحابي عبدالله بن ثعلبة لتعلم النسب منه، قال الإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ): «**ابن شهاب كان يجالس عبدالله بن ثعلبة ليتعلَّم منه الأنساب**»[(١)].

ورحل في طلبه الحافظ أحمد بن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩هـ) صاحب كتاب «**التاريخ**»، ولازم العلامةَ مصعبًا الزُّبيريَّ القرشيَّ (ت: ٢٣٦هـ)، وأخذ عنه علم النسب[(٢)]، وأَخَذَ الحافظُ علي بن عبدالعزيز البَغَوِيُّ (ت: ٢٨٦هـ) علم النسب عن الإمام الحافظ أبي عبيدٍ القاسم بن سلَّام (ت: ٢٢٤هـ)،

(١) «التاريخ الكبير» (٥/٣٦).
(٢) «تاريخ مدينة السلام» (٥/٢٦٦).

ومن روايته وصل إلينا كتاب «**النسب**» لأبي عبيدٍ[1].

ورحل المحدِّثُ أحمد بن سليمان بن داود الطوسي (ت: ٣٢٢هـ) هو وأبوه إلى مكة، وقرأ كتاب: «**النسب**» على مؤلفه الإمام النَّسَّابة الزبير بن بكار (ت: ٢٥٦هـ) في ثلاثة أيام[2].

وكذا رحل في طلبه الإمام الحافظ النَّسَّابة عبدالكريم السمعاني (ت: ٥٦٢هـ) صاحب كتاب «**الأنساب**» الكبير، ووصف تتبعه الشديد للأنساب في رحلته بقوله: «**كنت في رحلتي أتتبع ذلك، وأسأل الحفَّاظ عن الأنساب وكيفيتها، وإلى أي شيءٍ كل أحد، وأثبت ما كنت سمعته**»[3].





(١) ينظر: «النسب» للقاسم بن سلام (ص: ١٩٦، ٢٢٠، ٢٥٨، ٢٧٧، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٧، ٣٢٦، ٣٣٣).

(٢) «تاريخ مدينة السلام» (٥/٢٨٩)، «تاريخ الإسلام» (٧/٤٥٣)، «العقد الثمين» (٤/٤٢٩).

(٣) «الأنساب» للسمعاني (١/٣٧).



عِنَايَةُ المُؤَرِّخِينَ بِأَنْسَابِ العَرَب

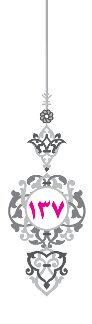
يلزم المؤرِّخ أن يشتغل بعلم الأنساب؛ ليميز به الأعلام، ويحرِّر ما يتعلَّق بها من مسائل، ويتبيَّن ما يقع في كتب التاريخ من أغلاطٍ وأوهام، وقد عُنِي جمعٌ من المؤرِّخين بهذا العلم، كالقاضي المحقِّق ابن خلِّكان (ت: ٦٨١هـ)، والمؤرخ الحافظ شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، والمؤرخ الحافظ تقي الدين الفاسي المكي (ت: ٨٣٢هـ)، وغيرهم، ممن كان لهم رسوخ قدم في هذا الفن، يدل عليه ما نثروه في كتبهم من تحقيقات دقيقة وبحوث رصينة.

ومن الأمثلة على عناية المؤرخين بالنسب: أن المؤرخ ابن خلِّكان (ت: ٦٨١هـ) ترجم لأبي تمامٍ حبيبٍ الطائيِّ بالمشهور الصحيح من عمود تسلسل آبائه الطائيين، ثم انتقد عمودًا مُحدَثًا له إلى طيءٍ، فقال: «**أبو تمامٍ حبيب بن أوس بن الحارث بن قيس بن الأشج بن يحيى بن مروان بن مُر بن سعد بن كاهل بن عمرو بن عدي بن عمرو بن الغوث بن طيء.**

وقد لُفِّقَت له نِسبةٌ إلى طيءٍ، وليس فيمن ذُكِرَ فيها من الآباء مَن اسمُه مسعودٌ، وهذا باطلٌ مِمَّن عمله، ولو كان نسبه صحيحًا لما جاز أن يلحق طيئًا بعشرة آباء»(١).







(١) «وفيات الأعيان» (١١/٢).

عِنَايَةُ المُلُوكِ وَالأُمَرَاءِ بِالأَنْسَاب

لشدة أهمية هذا العلم وخطره فقد اشتغل به كثيرٌ من الملوك والأمراء؛ وقد قيل: **علمُ النَّسب والخبر علمُ الملوك**[1]؛ إذ إنَّ معرفة أخبار القبائل وأنسابها، وتراجم أعيانها، وما قيل من مناقبَ ومثالبَ فيها، تُعِينهم على إدارة حكمهم والمحافظة على أركان سلطانهم.

- وَمِمَّنِ اشْتَغَلَ بِهَذَا العِلْمِ مِنَ الخُلَفَاءِ وَالأُمَرَاءِ:

١- الصحابي الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه (ت: ٦٠هـ)، كان يسأل النَّسَّابة دغفل بن حنظلة الشيباني (ت: ٧٠هـ) عن أنساب العرب[2]، وأمره بتعليم ابنه يزيد إيَّاها[3].

٢- الخليفة عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي (ت: ٨٦هـ)، قال الإمام الزهري (ت: ١٢٤هـ):



(١) «المزهر في علوم اللغة» (١/٤٧٤).
(٢) «المعجم الكبير» (٤/٢٢٦).
(٣) «تاريخ دمشق» (١٧/٢٩١، ٣٠٢).

«عبدالملك بن مروان جعل يسألني عن أنساب قريش، فلهو كان أعلم بها مني»(١).

٣- الخليفة المتوكل على الله جعفر بن المعتصم العباسي (ت: ٢٤٧هـ)، قال العلامة المبرد (ت: ٢٨٦هـ): **«كان المتوكِّل تعجبه الأخبار والأنساب، ويروي صدرًا منها، ويمتحن من يراه بما يقع فيها من الغريب»**(٢).

٤- أمير مكة إبراهيم بن محمد بن إسماعيل العباسي (كان حيًّا سنة ٢٦٠هـ)، قال الحافظ القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ): **«كان عالمًا بأنساب قبائل العرب»**(٣).

٥- أمير المؤمنين بالأندلس المستنصر بالله الحكم بن عبدالرحمن الأموي (ت: ٣٣٦هـ)، كان إمامًا في علم النسب(٤)، وله مراسلات مع علماء الأنساب والتواريخ.



(١) «الطبقات الكبرى» (٧/٤٣١).

(٢) «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» (ص: ٤٧٦).

(٣) «النسب» لأبي عبيد (ص: ١٩٦).

(٤) ينظر «التكملة لكتاب الصلة» (١/٤٢٥)، «الحلة السيراء» (١/٢٠١، ٢٠٢)، «أعمال الأعلام» (٢/٤٢).



• دَوْرُ المُلُوكِ فِي إِنْشَاءِ نِقَابَاتٍ لِحِفْظِ أَنْسَابِ العَرَب :

النقابة: ولاية يقرِّرها الخليفة أو من ينوب عنه لحفظ أنساب الهاشميين من العرب، وضبطها، ومنع اختلاطها، ولزجر من أراد الانتساب إليهم بغير حقٍّ. ويتفرَّع عن هذا العمل أمورٌ، كتقييد مواليدهم ووفياتهم، وتمييز الذكر منهم من الأنثى؛ لئلا يخرج شيءٌ عن أنسابهم، ولا يدخل شيءٌ فيها.

كما ينبغي على النقيب أن يأخذ آل بيت النبوة من الآداب بما يضاهي شرف أنسابهم وكرم محتدهم، وأن يكفَّهم عن ارتكاب المآثم، وأن يمنعهم من التسلُّط على العامة لشرفهم، وأن يراعي وُقُوفَهم، بحفظ أصولها، وتنمية فروعها، ونحو ذلك.

• نِقَابَاتُ الأَشْرَافِ اثْنَتَان :

إحداهما: للأشراف العلويين آل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ويسمى نقيبهم بـ: «**نقيب الطالبيين**»(١).

والأخرى: للأشراف العباسيين آل العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه، ويسمى نقيبهم بـ: «**نقيب الهاشميين**»(٢).

---

(١) «الأنساب» (١٧٤/٨).

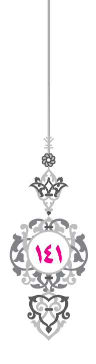
(٢) «الأنساب» (١٧٤/٨)، «المنتظم» (٥٨/١٧) (٥٣/١٨).

ثم تغيَّر لقبُ النقيب إلى: «**نقيب الأشراف**»[(١)] في القرون المتأخِّرة.

وقد كان لهذه النقابات كبيرُ أثرٍ في حفظ أنساب الأشراف لقرونٍ، ثم تغيَّر الحال منذ مطلع القرن الرابع عشر الهجري، فغلب على هذه النقابات التساهل والتلاعب في ضبط الأنساب وحفظها.



(١) «تاريخ الإسلام» (٤٨٦/١٣، ٥٧٩، ٨٧١).



تَأْلِيفُ العَرَبِ فِي أَنْسَابِهِمْ
آلافُ المُصَنَّفَات

لم يُوجد للعرب الجاهليين قبل الإسلام أيُّ موروث مكتوب في الأنساب، ولم ينقل علماء العرب أنَّهم ألَّفوا في أنسابهم شيئًا، وإنَّما حباهم الله خصالًا وصفاتٍ سَهَّلت عليهم حفظ أنسابهم(١)، كقوَّة الحافظة، والفطانة، والفراسة، ونظم الشِّعر، وهكذا حفظت الأنساب من جيلٍ إلى جيلٍ بالتلقِّي والمشافهة.

ولمَّا جاء عصر التَّدوين في أواخر القرن الأوَّل الهجريِّ، أخذ العلماء بالتَّصنيف فيه، وضبط سلاسله، وفي أوائل القرن الثَّاني الهجريِّ وما بعده، ظهرت العديد من المؤلَّفات، وأخذت حركة التَّأليف في علم الأنساب على مر العقود تزداد وتزدهر، حتَّى بَلَغَت المصنَّفات فيه مئاتٍ بل ألوفًا(٢)، ما بين منثور ومنظوم ومشجرات وملحقات واستدراكات،

---

(١) ينظر (ص١١١).

(٢) ومن رغب الاستزادة فلينظر في «طبقات النسَّابين» للعلامة بكر أبو زيد (ت١٤٢٩هـ).

وغيرها من طرائق التَّصنيف التي سلكها النَّسَّابون في تدوين هذا العلم، وهذا ما سيظهر في كتابنا القادم «النسابون عبر القرون» -، ولا يُؤثَر عن أمَّةٍ ألَّفت مثل ما ألَّف العرب في أنسابهم بعد الإسلام.

قال المؤرِّخ المحقِّق صلاح الدين المنجِّد (ت: ١٤٣١هـ): «**ومما لا شكَّ فيه أنَّ المكتبة العربية قد غنيت بتدوين الأنساب غناءً كبيرًا، فقد أُلِّفت فيها مئاتٌ من الكتب، لن تجد مثلها في تراث أيَّة أمَّةٍ أخرى**»(١).

وأوَّل مدوَّن في أنساب العرب تحدَّثت عنه كتب التَّاريخ كان سنة خمس عشرة للهجرة، وفي روايةٍ: سنة عشرين، حيث أَمَرَ أميرُ المؤمنين عمر بن الخطاب القرشيِّ ﵁ (ت: ٢٣هـ)(٢)؛ بإنشاء سِجِلٍّ للجند، حين دعت الحاجة إلى ذلك، وجعل هذا السجلَّ مرتَّبًا على القبائل، مراعيًا في تسلسلها القرب من رسول الله ﷺ، فَبَدأ ببني هاشمٍ آل النبيِّ ﷺ، ثم بقريشٍ، ثم ببقية العرب، وفي هذا يقول



(١) مقدمة «طرفة الأصحاب في معرفة الأنساب» (ص٩).

(٢) «تاريخ الطبري» (٣/٦١٣) (٤/١١٢).

العلَّامة الماورديُّ (ت: ٤٥٠هـ): «**عمر** ﷺ **رتَّب قبائل العرب بالقربى من رسول الله** ﷺ **حين دَوَّنهم**»[١]؛ ومن المؤسف أنَّ هذا المدوَّن لم يصل إلينا، وهو دليل واضح، وبرهان بَيِّنٌ على قِدَم التَّدوين في الأنساب.





(١) «الأحكام السلطانية» (ص٥٣١)، وانظر تفصيل ذلك في «الطبقات الكبرى» (٣/٢٧٥)، «آداب الشافعي» (ص١١٥-١٢٠)، «الأحكام السلطانية» (ص٥١٩-٥٣٢)، «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/٤٩٧).

عِنَايَةُ العَرَبِ بِأَنْسَابِ الأُمَمِ

لم تقتصر عناية العرب على أنسابهم، بل توسعوا في معارفهم، وصنَّفوا في أنساب الأمم الأخرى، وقد أشار إلى ذلك المؤرخ النويري (ت: ٧٣٣هـ)، فقال: «**ومعرفة أنساب الأمم مما افتخرت به العرب على العجم؛ لأنها احترزت على معرفة نسبها، وتمسَّكت بمتين حسبها، وعرفت جماهير قومها وشعوبها**»(١).

وممن صنَّف من العرب في أنساب الأمم الأخرى:

١ - ابن مَمُولَةَ النَّسَّابة محمد بن القاسم التميمي البصري (ت: ٤٠٠هـ)، صنَّف: «**الفرع والشجر في أنساب العرب والعجم**» في عشرين مجلدة، وكتاب: «**الفرس وأخبارها وأنسابها**»(٢).

٢ - الحافظ ابن عبد البر يوسف النمري الأندلسي (ت: ٤٦٣هـ)، صنَّف: «**القصد والأمم في التعريف بأصول**



(١) «نهاية الأرب في فنون الأدب» (٢/٢٩١).

(٢) «الوافي بالوفيات» (٤/٣٤٦)، «هدية العارفين» (٢/٥٨).



أنساب العرب والعجم»[1].

٣- الحافظ محمد بن عبد الواحد الملاحي الغافقي الأندلسي (ت: ٦١٩هـ)، صنَّف: «**أنساب الأمم؛ العرب والعجم**»، وسماه: «**الشجرة**»[2].

٤- المؤرخ ابن أبي البركات عبد الحميد بن أبي البركات الأسدي البغدادي، صنَّف كتاب: «**مفتاح الأسرار الملكوتية ومصباح الآثار الملوكية في أنساب الأمم وملوك العجم**»[3].



(١) وكتابه مطبوع بتحقيق: عبدالله البريكي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.

(٢) «التكملة لكتاب الصلة» (٢/٣١٩)، «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٠٣).

(٣) «هدية العارفين» (١/٥٠٦).

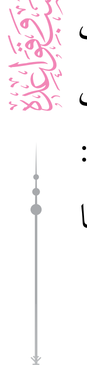
حِفظُ الشِّعرِ لِأَنسابِ العَرَب

تقدَّم أنَّ العرب الجاهليين لم يصنِّفوا في الأنساب، وظل ذلك إلى مجيء عصر التدوين في آواخر القرن الأول الهجري وما بعده، فألَّف العرب في أنسابهم آلاف المؤلفات.

وإنما كانوا يكِلُون ضبط أنسابهم إلى قوة حافظتهم، وانضم لذلك ما خلفوه من أشعار، فقد حفظت من أنسابهم قدرًا غير قليل؛ لافتخارهم بأنسابهم وآبائهم الأوائل، «ولا يكون الشاعر شاعرًا حتى يكون نسَّابة عالمًا بالأخبار»(١)، بل كان نسَّابة العرب يحتكمون إلى شعر الأوائل عند وقوع خلاف في النسب، كاستشهاد العلامة النَّسَّابة مصعب الزبيري القرشي (ت: ٢٣٦هـ) بشعر زيادة بن زيد العذري القضاعي (ت: نحو٥٠هـ)، وجميل بثينة العذري القضاعي (ت: ٨٢هـ) لما اضطرب الناس في عدنانية قضاعة من قحطانيتها(٢).

(١) «تاريخ آداب العرب» (٣/٧٩).

(٢) «نسب قريش» (ص: ٥-٦).



ولما كان للشعر تلك الأهمية في حفظ الأنساب، أمر عمر بن الخطاب (ت: ٢٣هـ) رضي الله عنه عُمَّاله بتعلُّمه لحفظ أنساب العرب، فقال لعامله أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «**مُر مَنْ قِبلَك بتعلُّم الشعر، فإنه يدلُّ على معالي الأخلاق، وصواب الرأي، ومعرفة الأنساب**»[١].

ومن الأمثلة الدالة على حفظ الشعر لأنساب العرب قول الشاعر العباس بن مرداس السلمي (ت: نحو ١٨هـ):

وَعَكٌّ بْنُ عَدْنَانَ الَّذِينَ تَلَعَّبُوا

بِمَذْحِجَ حَتَّى طُرِّدُوا كُلَّ مَطْرَدِ[٢]

فذكر في البيت عدنان -جد العرب العدنانيين- وابنه عكًّا، «وبهذا البيت أثبت النسَّابون بأنَّ عكًّا أخو معد بن عدنان»[٣].

ومن كان يلهج بالنسب في شعره، شاعر العصر أبو تمام حبيب بن أوس الطائي (ت: ٢٣١هـ)[٤]، ومن ذلك إشارته إلى بطون وأصول نسب ممدوحه خالد بن يزيد بن مزيد

(١) «العمدة في محاسن الشعر» (١/٢٨).
(٢) «طبقات فحول الشعراء» (١/١٠)، «الإنباه على قبائل الرواة» (ص: ٤٣-٤٤).
(٣) «ديوان الكميت بن زيد» (ص: ٥٢٧).
(٤) ينظر «ديوان أبي تمام» (٢/٥١، ١٩٨).

الشيباني في قوله:

طَلَبَتْ رَبيعَ رَبيعةَ الممْهَى لَهَا
فَوَرَدْنَ ظِلَّ رَبِيعَةَ الممْدُودَا

بَكْرِيَّهَا عَلَوِيَّهَا صَعْبِيَّهَا الـ
ـحِصْنِيَّ شَيْبَانِيَّهَا الصِّنْدِيدَا

ذُهْلِيَّهَا مُرِيَّهَا مَطْرِيَّهَا
يُمنى يَدَيْهَا خَالِدَ بنَ يَزِيدَا

نَسَبٌ كأنَّ عَلَيهِ مِنْ شَمْسِ الضُّحَى
نُورٌ وَمِنْ فَلَقِ الصَّبَاحِ عَمُودَا

مَطَرٌ أَبُوكَ أَبُو أَهِلَّةِ وَائِلٍ
مَلأَ البَسِيطَةَ عُدةً وَعَدِيدَا[1]

قلت: نسب الشاعر أبو تمام ممدوحه خالد بن يزيد الشيباني إلى قبائل:

فقوله: «**بَكْرِيَّهَا**» يعني من بكر بن وائل.

(١) «ديوان أبي تمام» (١/٤١٢-٤١٤).



وقوله: «**عَلَوِيَّهَا**» يعني من علي بن بكر بن وائل.

وقوله: «**صَعْبِيَّهَا**» يعني من صعب بن علي بن بكر بن وائل.

وقوله: «**الحِصْنِيّ**» يعني من ثعلبة، وهو الملقب بالحصني بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل.

وقوله: «**شَيْبَانِيَّهَا**» يعني شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب.

وقوله: «**ذُهْلِيَّهَا**» يعني من ذُهْل بن شيبان بن ثعلبة.

وقوله: «**مُرِّيَّها**» يعني من مُرَّة بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة.

وقوله: «**مَطْرِيَّهَا**» يعني بني مطر، قبيلة خالد بن يزيد(١).

ويجدر التنبيه على ضرب خاصٍ من الأشعار حفظ لنا كثيرًا من الأنساب، ألا وهو الهجاء؛ حيث كان الشعراء يذكرون أصول القبائل التي يهجونها ويثلبونها.



بقي أن نبيِّن أنَّ الاستشهاد بالشعر لمعرفة أصول وفروع القبائل العربية، وتصحيح أنسابها يختلف باختلاف الزمان؛ فهو سائغ في شعر المتقدِّمين العارفين بالأنساب؛ لتوفُّر الشهرة

---

(١) ينظر «ديوان أبي تمام» (١/٤١٢-٤١٣).

والاستفاضة بعربية تلك القبائل، وغلبة الصدق على الأوائل، وأما المتأخِّرون فقد يُستأنَس بشعر الثقات منهم في ربط الفرع بأصله القريب مع وجود الشهرة والاستفاضة بعربية ذاك الفرع، وانتمائه لتلك القبيلة، ولا يسري ذلك إلى كثيرٍ من أولئك الشعراء المتأخِّرين، ناهيك عن بعض المعاصرين؛ لما فيهم من التساهل أو التزييف.







دَوْرُ النُّقُوشِ الحَجَرِيَّةِ
فِي حِفْظِ أَنْسَابِ العَرَبِ

النقوش الحجرية: جمع نقش، وهو بلاطةٌ أو حجرٌ يُكتَب عليه اسم المتوفى ونسبه ومكانته، ثم تُوضَع على قبره، ويُسمِّي بعض العلماء هذا النقش: بالشاهد الحجري، وهو مما نهى نبينا محمد ﷺ عن فعله[1].

وقد نقش بعض العرب أنسابهم على الحجارة التي كانت توضع على قبور آبائهم أو أبنائهم، وهي المعروفة بـ «الشواهد الحجرية»؛ وتلك صورة من صور عناية العرب بأنسابهم واعتزازهم بها، ساعدت على حفظ أنسابهم من الضياع والاختلاط، وتعتبر أقوى حجة في ضبط الأسماء والنسب من كتب الأنساب والتاريخ؛ لسلامتها من نسيان أو تحريفات الرواة والنُّسَّاخ، ونكتفي هنا بمثالين من مئات الأمثلة عليها؛ وهو نقش حجري، وُضِعَ على قبر امرأةٍ توفيت في القرن

(١) يُنظر النهي عن الكتابة على القبر في: «سنن أبي داود» (٣٢٢٦)، و«سنن الترمذي» (١٠٥٢)، وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» برقم (٧٥٧).

الثالث الهجري، سُجِّل فيه عمود نسبها إلى جدها السابع، ونصُّه: «**هذا قبر رقية بنت القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، رحمة الله عليها ورضوانه، وألحقها الله بجدِّها محمدٍ وسلفها، آمين**»(١).

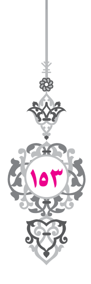
والمثال الثاني: نقش حجري وُضِعَ على قبر طفلٍ من الهواشم الأمراء توفي سنة سبعٍ وستٍّ مائةٍ بمكة، يتضمن عمود نسب صاحبه إلى جده الثامن عشر، وهذا نص النقش الحجري: «**هذا قبر الطفل الأمير الشريف علي المكنى بجده بن الأمير مالك بن فليتة بن قاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن عبدالله بن أبي هاشم محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن عبدالله بن موسى الجون بن عبدالله -ديباجة بني هاشم- بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين، توفي يوم الأربعاء السادس والعشرون من جمادى الآخرة سنة سبع وستمائة**»(٢).



(١) «أحجار المعلاة الشاهدية بمكة» (ص: ٢٨٩).

(٢) «أحجار المعلاة الشاهدية بمكة» (ص: ٥٩٧).





بَادِيَةُ العَرَبِ أَكْثَرُ النَّاسِ حِفَاظًا عَلَى أَنْسَابِهِم مِنْ حَاضِرَةِ العَرَب

من المعلوم أن العرب صنفان: بدو وحضر؛ فالبدو منهم أكثر حفاظًا على أنسابهم من الحضر؛ لحاجتهم إليها في المناصرة والمدافعة، ولبُعْدِهم عن ممازجةِ الأعاجم ومن جُهلت أصولُهم العربية، وأما الحضر فقد ضعفت عنايتهم بالأنساب لأسبابٍ؛ **منها:**

١- مخالطتهم ومصاهرتهم للأعاجم، والعجم كما قال العلامة ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ): «**لا يعتبرون المحافظة على النَّسب في بيوتهم وشعوبهم، وإنَّما هذا للعرب فقط**»(١).

٢- أنَّ الحاضرة «**مكفولة بالسلطان الذي يغنيها عن تماسك الفصيلة أو القبيلة، وعن اعتناء كلِّ فريق بجمع أفراده؛ ليقف في وجه عدوه**»(٢).

٣- ما يقع في المدينة من اختلاط يصير ساكنُها بسببه

(١) «تاريخ ابن خلدون» (١/٢٢٧-٢٢٨).

(٢) «الرحلة الحجازية» (ص: ٤٠٩).

غريبًا عن نسبه، وقد لا يكون بينه وبين جاره نسب ولا معرفة، فإذا نشأ نسله انتسبوا غالبًا إلى البلد لا إلى قومهم؛ إذ كثيرًا ما ينقطعون عنهم فلا يعرفونهم، كما أنَّ الإنسان يُعجب ببلده؛ لأنه لا يعرف غيره غالبًا، ولأنه يألفه كإلفه لأمه وأبيه؛ ولذا لا يزال يحن إلى مسقط رأسه ومحط لهوه وأنسه(١).

وما ذكرناه من ضعف اهتمام حاضرة العرب بأنسابها ليس على إطلاقه، فلا تزال قلة منهم محافظة على أنسابها، كالأشراف الهاشميين، وخاصة آل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فالحفاظ على النسب سمة غالبة عليهم، بل هم أحرص من أهل البادية على حفظ وضبط أنسابهم، وقد شهد لهم بذلك جمعٌ من أهل العلم بل ومن المستشرقين، والنصوص في ذلك كثيرة(٢).

ولا يعني ما تقدم أنَّ بقية حاضرة العرب أهملت أنسابها، بل لهم عناية يشهد بها أهل العلم، كعناية حاضرة نجد، وقد

---

(١) «المحاضرات في الأدب واللغة» للحسن اليوسي، (ص: ٣٧) بتصرف.

(٢) ينظر: «رحلة إلى رحاب الشريف الأكبر» (ص: ١٧٩)، «دائرة المعارف الإسلامية» (٢٠/٦٢٤٥)، «الرحلة الحجازية» للبتنوني (ص: ٤٢)، «رسائل ومسائل» (٢/٦٨).

أشار إليها الأمير شكيب أرسلان (ت: ١٣٤٦هـ) بقوله:

«**وقولنا: إنَّ البوادي أشدُّ من الحواضر عنايةً بهذا الأمر لا يعني أنَّ الحواضر العربية لا تقيم للأنساب وزنًا، فالعرب غالبٌ عليهم الاحتفال بالنسب، حاضرُهم وباديهم، وأبناءُ البيوتات منهم، ولو كانوا في أشدِّ الحواضر استبحارَ عمارةٍ يحفظونَ أنسابهم، ويقيِّدونها في السِّجلات، وكثيرًا ما يصدقونها لدى القضاة بشهادات العلماء الأعلام والعدول، ويسجلونها في المحاكم الشرعية.**

ولئن كان البيت النبوي هو أشرف الأنساب بالسبب الذي تقدَّم الكلام عليه، فليس سائرُ بيوتات العرب من ذراري الملوك والأمراء، والأئمة والعلماء والأولياء أقلَّ حرصًا على حفظ أنسابهم من آل البيت الفاطمي»[1].



(١) «الرحلة الحجازية» لأرسلان (ص: ٤١٠).

عِلْمُ الأَنْسَابِ
بَيْنَ العَرَبِ وَالأُمَمِ الأُخْرَى

لم تعن أمة من الأمم على البسيطة بحفظ أنسابها عناية العرب واحتفالهم بها، حتى ذهب البعض إلى أنَّ علم الأنساب علمٌ اختصَّ به العرب عن سائر الأمم، وعدَّه البعض من صناعتهم، قال أحمد بن سهل البلخي (ت: ٣٢٢هـ): «**علم الأنساب من صناعة الأعراب**»(١).

والصواب أنَّ بعض الأمم الأعجمية قد عالجت شيئًا من أنسابها بالضبط، لكنَّه لا يبلغ مبلغ ضبط العرب لأنسابهم، ولا يدانيه، وقد أشار إلى ذلك العلامة الجاحظ (ت: ٢٥٥هـ) بأن: «**العجم لا تحوط الأنساب**»(٢)، وقال الفقيه الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ): «**النسب في حق العجم ضعيف؛ فإنهم ضيعوا أنسابهم**»(٣)، وقال النَّسَّابة ابن الطقطقي



(١) «البدء والتاريخ» (٢/٤٠).
(٢) «البخلاء» (ص: ٢٥٠).
(٣) «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٣/٣٠٥).



(ت: ٧٠٩هـ): «**أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فضبطوا أنسابهم بعض الضبط**»، لكنهم كما قال هو أيضًا: «**لم يبلغوا مبلغ العرب، الذين كان هذا الفن غالبًا عليهم، وفاشيًا فيهم**»[(١)]، وقال العلامة ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ): «**العجم ليسوا بأهل أنساب يحافظون عليها، ويتناغون في صراحتها والتحامها إلّا في الأقلّ**»[(٢)].

وظاهر من هذه النصوص أن لبعض الأعاجم معرفةً بالأنساب لكنها -كما قدَّمنا- لا تضاهي معرفة العرب بها.

وأما الأمير شكيب أرسلان (ت: ١٣٤٦هـ) فيصرح أنَّ بعض الأمم الأعجمية قد عُنِيت عنايةً شديدةً بأنسابها كالأمم الصينية الكبرى، حتى إنهم ليكتبون أسماء الآباء والجدود في هياكلهم، فيعرف الإنسان أصوله إلى ألف سنة فأكثر، وكذلك ذكر أنَّ الإفرنج كانت لهم عناية تامة بالأنساب في القرون الوسطى والأخيرة، وكانت في دولهم دوائر خاصة لأجل تقييدها وضبطها، ووَصْلِ آخرها بأولها، ثم عاد فأكَّد أنَّ العرب في مقدمة الأمم التي تحفظ أنسابها، وتتجنَّب التخليط

(١) «الأصيلي في أنساب الطالبيين» (ق: ١).
(٢) «تاريخ ابن خلدون» (٢/٦٣٧).

بينها؛ فلا تجعل الأصيل هجينًا، ولا الهجين أصيلًا[(١)].

ومن لهم بعض العناية بالأنساب من العجم: الفرس، والبربر، **فأما الفرس** فقد كانت لهم عناية بأنسابهم قديمًا، ومن علمائهم فيها: عبيد الله بن أحمد بن خرداذبه الفارسي (ت: نحو ٢٨٠ هـ)، صنَّف كتابًا في أنسابهم سمَّاه: «**جمهرة الأنساب للفرس**»[(٢)]، ولأحمد بن يحيى المنجم الفارسي (ت: ق٤ هـ) كتاب في نسبه في الفرس سمَّاه: «**كتاب أخبار أهله ونسبهم في الفرس**»[(٣)]. ثم ضعفت عناية الفرس بأنسابهم ضعفًا شديدًا.

وأما البربر فلهم معرفة لا بأس بها في أنسابهم، يفهم ذلك من قول الإمام الحافظ ابن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦ هـ): «**أبو محمد بويكنى البرزالي الإباضي كان عالمًا بأنساب البربر**»[(٤)]. وشهد الأديب نور الدين الحسن اليوسي (ت: ١١٠٢ هـ) الذي تنحدر أصوله من البربر في المغرب العربي،



(١) «الرحلة الحجازية» (ص: ٤٠٨-٤٠٩).
(٢) «الفهرست» (٤٥٨/٢/١)، «الوافي بالوفيات» (٣٤٤/١٩).
(٣) «وفيات الأعيان» (١٩٩/٦).
(٤) «جمهرة أنساب العرب» (ص: ٤٩٨) بتصرف يسير.



بأنَّ بعض البربر لهم عناية بأنسابهم[1].

والحاصل من هذا كله أنَّ السواد الأعظم من اليهود، والنصارى، واليونان، والفرس، وغيرهم قديمًا وحديثًا يجهلون أنسابهم؛ لعدم عنايتهم بها إلا قلَّة منهم كما مر، بل إنَّ النسب في نظرهم اليوم مما لا طائل فيه!

وإلى هنا تم ما رمتُ ذكره في هذا الكتاب الموسوم بـ «**المدخل إلى علم النسب وقواعده، وعناية العرب به**»، راجيًا من الله أن يُلبسه حُلَلَ القبول، فإنِّه خير مأمول، وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه الأماجد، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكان الفراغ من تأليفه يوم السبت ٢٢ من محرم سنة ١٤٤٤ من هجرة من له العز والشرف.



(١) «المحاضرات في اللغة والأدب» (ص: ٤٣).

نَبْذَةٌ عَنِ المُؤَلِّف

هو إبراهيم بن منصور بن درويش بن عبد الرحمن بن مبارك الهاشمي الأمير، ينتمي إلى ذوي مبارك من الأشراف الهواشم الأمراء الحَسَنِيِّين. وُلِدَ في مدينة جدة سنة ١٣٨٤هـ، وتلقى تعليمه فيها، وأكمل الثانوية في أمريكا.

التحق بشركة أرامكو السعودية سنة ١٤٠٧هـ في قسم تقنية المعلومات، وظلَّ فيها إلى أن تقاعد سنة ١٤٣٦هـ.

حُبِّبَ إليه طلبُ العلم الشرعيِّ وتوجَّه لتحصيله، خاصَّةً علم الحديث، فلازم دروس جمعٍ من العلماء، ثم دروس المحدِّث الفقيه اللغويِّ محمد بن علي آدم الأثيوبيِّ رحمه الله (ت: ١٤٤٢هـ) -المدرِّس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة- في الكتب الستة، و ألفية السيوطي، وشرح علل الترمذي لابن رجبٍ، وغير ذلك من علوم الحديث قرابة سنةٍ، وعقد عدة لقاءاتٍ مع الإمام العلَّامة محدِّث الأمَّة الفقيه محمد ناصر الدين الألبانيِّ رحمه الله (ت: ١٤٢٠هـ) في موضوعاتٍ مختلفةٍ، من أبرزها مناقشة شُبَه



من يُكَفِّر المسلمين[1]، ومن سنة ١٤٢٢هـ إلى سنة ١٤٢٩هـ لازم دروس المحدِّث الفقيه الشيخ وصي الله بن محمد عباس - نفع الله به الإسلام والمسلمين- في شرحه لكتاب: «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» لابن حجرٍ العسقلانيِّ (ت: ٨٥٢هـ) في المسجد الحرام.

● أعمالُه العِلمِيَّة:

١- «**المصنفات التي تكلم عليها الإمام الذهبي نقداً أو ثناءً**»، مطبوع[2].

٢- «**رأي القاضي المؤرِّخ الأديب ابن خلكان في مصنفات الأعيان**»، مطبوع[3].

---

(١) ثم طُبِعَ جزءٌ من هذا اللقاء في كتاب اسمه: «**التحذير من فتنة التكفير**»، وعليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والعلامة محمد بن صالح العثيمين، والشيخ علي بن حسن الحلبي رحمهم الله، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧هـ. ثم طُبِعَ اللقاء كاملًا بتحقيق المؤلف والدكتور سامي الخياط، وسمَّاه: «**من جهود العلامة الألباني في نصح جماعة التكفير**»، توزيع: مؤسسة الريان ناشرون، بيروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

(٢) مطبوع، الناشر: مكتبة المتنبي بالدمام، ومؤسسة الريان ببيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٣) مطبوع، الناشر: المؤلف، توزيع: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣- «**تحقيق منية الطالب في معرفة الأشراف الهواشم الأمراء بني الحسن بن علي بن أبي طالب**»، مطبوع[(١)].

٤- «**الإشراف على المعتنين بتدوين أنساب الأشراف**»، مطبوع[(٢)].

٥- تحقيق: «**جزء فيه ذكر أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني**»، للحافظ ابن منده يحيى بن عبد الوهاب (ت: ٥١١هـ)، مطبوع[(٣)].

٦- «**أخبار المحدِّث الفقيه عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، مطبوع[(٤)].

٧- تحقيق: «**جزء فيه ترجمة الإمام البخاري**»، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، مطبوع[(٥)].

---

(١) مطبوع، الناشر: المؤلف، توزيع: مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٢) مطبوع، الناشر: المؤلف، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/١٩٩٨م، ثم طُبِعَ طبعةً ثانيةً منقَّحةً ومزيدةً سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

(٣) مطبوع، الناشر: المحقق، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

(٤) مطبوع، الناشر: المؤلف، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٥) مطبوع، الناشر: المحقق، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٨- تحقيق: «**جزء فيه من أخبار ابن أبي ذئب** رحمه الله»، للحافظ ابن زبر محمد الربعي (ت: ٣٧٩هـ)، مطبوع[١].

٩- «**بلوغ المرام في معرفة نعمة جد الأشراف الجعافرة الكرام**»، مطبوع[٢].

١٠- «**البديع في أخبار الأشراف النعميين آل عيشان أحفاد الشفيع**»، مطبوع[٣].

١١- «**إتحاف الأمَّة بصحَّة قُرشِيَّة الإمام الشافعيِّ فقيه الأمَّة**»، وهو رَدٌّ على من نفى قرشيَّة الإمام الشافعيِّ، مطبوع[٤].

١٢- تحقيق: «**الدُّرُّ النَّفيس في بيان نسب إمام الأئمة محمد بن إدريس الشافعي**» لأحمد بن محمد الحُسيني الحموي (ت: ١٠٩٨هـ)، مطبوع[٥].

١٣- تحقيق: «**جزء فيه حكايات عن الشافعي وغيره**»، للحافظ محمد بن الحسين الآجري (ت: ٣٦٠هـ)، مطبوع[٦].

---

(١) مطبوع، الناشر: المحقق، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
(٢) مطبوع طبعة محلية سنة ١٤٢٨هـ.
(٣) مطبوع، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
(٤) مطبوع، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
(٥) مطبوع، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
(٦) مطبوع، توزيع: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٤ - «**عناية أشراف الحجاز بأنسابهم والمصنفات التي اعتنت بتدوينها**»، مطبوع[١].

١٥ - «**عناية الحافظ تقي الدين الفاسي بأنساب الحَسَنِيِّين من أشراف الحجاز**»، مطبوع[٢].

١٦ - تحقيق: «**الجزء فيه ثمانون حديثًا عن ثمانين شيخًا**»، للحافظ محمد بن الحسين الآجُرِّي (ت: ٣٦٠هـ)، مطبوع[٣].

١٧ - «**معجم شيوخ الحافظ أبي بكرٍ الآجُرِّي**»، مطبوع[٤].

١٨ - «**من جهود العلامة الألباني في نصح جماعة التكفير**»، مطبوع[٥].

١٩ - «**نموذج من عناية علماء الإسلام المتقدمين بتصحيح الكتب وضبط نصوصها**»، مطبوع[٦].



---

(١) مطبوع، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

(٢) مطبوع، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

(٣) مطبوع، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

(٤) مطبوع، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

(٥) مطبوع، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

(٦) مطبوع، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، =

٢٠- «**تنبيه الحصيف إلى خطأ التفريق بين السيد والشريف**»، مطبوع[(١)].

٢١- «**مهلًا يا نمر النمر لا يعلم الغيب إلا الله**» مطبوع[(٢)].

٢٢- «**عناية العرب بأنسابهم، وسبقهم في حفظها وضبطها سائر الأمم**»، مطبوع[(٣)].

٢٣- تحقيق: «**السيف المجزَّم لقتال من هتك حرمة الحرم المحرَّم**»، لنوح بن المصطفى القونوي (ت: ١٠٧٠هـ)، مطبوع[(٤)].

٢٤- تحقيق: «**إنفاذ الأوامر الإلهية بنصرة العساكر العثمانية وإنقاذ سكان الجزيرة العربية**»، لحسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، مطبوع[(٥)].

=

ثم طُبِعَ طبعةً منقَّحةً ومزيدةً، توزيع: دار سبيل المؤمنين للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.

(١) مطبوع، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، وأعيدت طباعته سنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م بزيادةٍ طفيفةٍ.

(٢) مطبوع، طبعة محلية، سنة ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

(٣) وطبعته الأولى ناشرها: دار الدليل الأثرية، الجبيل، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

(٤) مطبوع، توزيع: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥.

(٥) مطبوع، توزيع: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥.

٢٥- تحقيق: «**إعلام الأعلام بقتال من انتهك حُرمة البيت الحرام**»، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، مطبوع(١).

٢٦- تحقيق: «**قصيدة الأديب ركن الدين المكي التائية في حادثة استباحة وقتل أهل البلد الحرام**»، لركن الدين محمد المكي، مطبوع(٢).

٢٧- «**وقفة مع القول المشهور: «الناس مؤتمنون على أنسابهم**»، مطبوع(٣).

٢٨- «**من وُثِّق في علمٍ وضُعِّف في آخر (ابن الكلبيِّ النَّسَّابة هشامٌ نموذجًا)**»، مطبوع(٤).

٢٩- «**أصول وقواعد في كشف مُدَّعي الشرف ومُزوِّري النسب (دراسة تطبيقية على دعوى علاء ديروان**



---

(١) مطبوع، توزيع: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥.

(٢) مطبوع، توزيع: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥.

(٣) مطبوع، توزيع: دار الصديق، الجبيل، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥. وطُبِعَ طبعةً ثانيةً مزيدةً ومنقَّحةً في مجموعٍ باسم: «**رسائل في أصول وقواعد علم النسب**»، الناشر: خير جليس، القاهرة، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

(٤) مطبوع، توزيع: دار الصديق، الجبيل، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥. وطُبِعَ طبعةً ثانيةً مزيدةً ومنقَّحةً في مجموعٍ باسم: «**رسائل في أصول وقواعد علم النسب**»، الناشر: خير جليس، القاهرة، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

الجلبي الدمشقي للنسب الموسويِّ)»، مطبوع[(١)].

٣٠- «**العلامة ابن عَلان المكي (٩٨٠-١٠٥٧هـ) حياته وآثاره وجهوده في خدمة البلد الحرام**»، مطبوع[(٢)].

٣١- تحقيق: «**الإنباه العميم ببناء البيت الحرام الفخيم**» [يوميات بناء الكعبة المشرفة]، لابن عَلان، محمد بن علي الصديقي (ت: ١٠٥٧هـ)، مطبوع[(٣)].

٣٢- «**الإفاضة بأدلة ثبوت النسب ونفيه بالشهرة والاستفاضة (وفيه حُكم الاستشهاد بوثائق البيع والشراء في تثبيت الأنساب)**»، مطبوع[(٤)].

٣٣- «**كشف الأسباب الحاملة على ادِّعاء الأنساب الفاضلة**»، مطبوع[(٥)].

---

(١) مطبوع، توزيع دار سبيل المؤمنين للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

(٢) مطبوع، توزيع دار الحديث الكتانية، طنجة المغرب، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

(٣) مطبوع، توزيع دار الحديث الكتانية، طنجة المغرب، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

(٤) مطبوع، الطبعة الأولى منه في دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م. وطبع طبعةً ثانيةً في مجموعٍ باسم: «**رسائل في أصول وقواعد علم النسب**»، الناشر: خير جليس، القاهرة، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م. وطبع طبعة ثالثة، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

(٥) مطبوع، توزيع: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م. وطبع طبعةً ثانيةً مزيدةً ومنقَّحةً في مجموعٍ باسم: «**رسائل في أصول وقواعد علم النسب**»، الناشر: خير جليس، القاهرة، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

٣٤- «**تنبيه النبيل إلى وجوب كشف النسب الدخيل**»، مطبوع[(١)].

٣٥- «**عمود النسب شرط كمالٍ لا شرط صحَّةٍ**»، مطبوع[(٢)].

٣٦- «**سيرة أمير الحرمين الشريف عبد الكريم البركاتي (ت: ١١٣١هـ) وبنيه وأحفاده من الأمراء والأعيان**»، مطبوع[(٣)].

٣٧- «**المُنْبِي عن صحيح الأقوال في نَسَب الشاعر المتنبِّي**»، مطبوع[(٤)].

٣٨- تحقيق: «**كتب الشريف عبد المطلب بن غالب التي وقفها على مكتبة الحرم المكي**»، لقاضي مكة السيد الحاج حافظ محمد (كان حيًّا سنة ١٢٧٩هـ)، مطبوع[(٥)].



---

(١) مطبوع، توزيع: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م. وطُبِعَ طبعةً ثانيةً مزيدةً ومنقَّحةً في مجموعٍ باسم: «**رسائل في أصول وقواعد علم النسب**»، الناشر: خير جليس، القاهرة، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

(٢) مطبوع في مجموعٍ باسم: «**رسائل في أصول وقواعد علم النسب**»، الناشر: خير جليس، القاهرة، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

(٣) مطبوع، توزيع: شركة الريان ناشرون، بيروت، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

(٤) مطبوع، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.

(٥) مطبوع، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م.



٣٩- «**المستدرك على كتب الشريف عبد المطلب بن غالب التي وقفها على مكتبة الحرم المكي**»، مطبوع[١].

٤٠- «**خزانة العلوم، لأمير المؤمنين بالأندلس المستنصر بالله الحكم بن عبد الرحمن الأُموي (٣٠٢ - ٣٦٦هـ)**»، مطبوع[٢].

٤١- «**المدخل إلى علم النسب وقواعده، وعناية العرب به**»، مطبوع بين يديك.

٤٢- تحقيق: «**أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**»، للعلَّامة المحدِّث المؤرِّخ محمد بن عبد الله الأزرقيِّ المكيِّ (كان حيًّا ٢٤٧هـ)، وسيكون في ستِّ مجلداتٍ بإذن الله.

٤٣- «**حصاد القلم: بحوث ومقالات، لقاءات وزيارات ورحلات في ثلاثة عقود (١٤١١هـ-١٤٤١هـ)**»، مصفوفٌ في مجلَّدين، وفي اللمسات الأخيرة لطباعته بإذن الله.

٤٤- «**ثبت في مصنفات الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ)**»، مصفوفٌ.

---

(١) مطبوع، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م.

(٢) مطبوع، الناشر: مكتبة دار الحجاز للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.

٤٥- «**الـدُّرر مـن كـلام الحـافظ الـذهبي فـي علـم الأثـر**»، مصفوفٌ في مجلَّدٍ ضخمٍ، ولم يكتمل.

٤٧- «**ما قاله الحـافظ الـذهبي فـي تهـذيب النفـوس، والعلـم وآدابه**»، مصفوفٌ.

٤٨- «**الأحاديـث والآثـار التـي شـرحها الحـافظ الـذهبي**»، مصفوفٌ.

٤٩- «**أخبار الخارجين على الولاة (دراسة عـن الـدماء التـي سـالت مـن أثـر خـروجهم، تنـدُّم الخـارجين، موقـف السلف من الخارجين)**»، مصـفوفٌ فـي مجلَّـدٍ ضـخمٍ، ولم يكتمل.

٥٠- «**إتحـاف النـبلاء بتـاريخ ونسـب الأشـراف الهواشـم الأمراء**»، مصفوفٌ في مجلَّدٍ ضخمٍ.





